



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنييه

تأليف

نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن العباس
الأنصاري البخاري المصري

المعروف بابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ)

دراسة وتحقيقاً

من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:


أحمد بن عبد الله بن حسن مبارك

٤٢٥٨٠٣٠٧

إشراف فضيلة الشيخ:

د. محمد بن محمد عبد الحي

العام الجامعي



ملخص الرسالة

هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقسم مركز الدراسات الإسلامية من الطالب: أحمد ابن عبد الله بن حسن مبارك، وهو عبارة عن تحقيق - من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان - من شرح العلامة نجم الدين أبو العباس أحمد ابن محمد بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) على متن التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحق الشيرازي (٤٧٦هـ).

واشتمل التحقيق على مقدمة وقسمين وفهارس .

القسم الأول : يشتمل على أربعة مباحث : الأول / نبذة مختصرة عن صاحب المتن . الثاني / نبذة مختصرة عن المتن . الثالث / التعريف بصاحب الشرح . الرابع / التعريف بالشرح .


القسم الثاني : التحقيق من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان .

والكتاب يعتبر من أهم الكتب المعتمدة عند متأخري الشافعية وله منزلته العلمية التي تمثلت في نقل أغلب من جاء بعده من شرحه .

عميد الكلية

المشرف

الطالب



أحمد بن عبدالله بن حسن مباركي . د. محمد بن محمد عبد الحي . د. سعود بن إبراهيم
الشريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


المقدمة

الحمد لله على ما أفهم من البيان وألهم من التبيان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عقدها الجنان ونطق بها اللسان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار من ولد عدنان المبعوث بأعظم شان وأفصح لسان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه القادة الأعيان ذوي المحاسن والإحسان وسلم تسليماً مزيداً ما تعاقب النيران .
ثم أما بعد :-

فإن النبي ﷺ لما كتب الله عليه ما كتبه على الخلق من مفارقة الدنيا ، ورث حظاً عظيماً وشرفاً كبيراً - أعني به العلم - ورثه بعده رجال اصطفاهم الله لصحبته ، فقاموا به أكمل قيام وأحسنه ، ثم التابعين لهم ، إلى أن جاء أئمة هداة ، وأعلام تقاة نشروا هذا العلم تقيداً وتأصيلاً ثم شرحاً وتفصيلاً ، سهلوا المورد لمن طلبه وقربوه ممن سأله ، فارتوت من مناهله أكباد ظائمة ، وعلت بعلوه أنفس طامعة ، حُصِّلت به المقاصد ، ودُفعت به المفسد ، ومن أجلّ هذا العلم ، علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والأخرى وهو المسمى بعلم الفقه ، وقد ورث لنا علماء هذا الفن مصنفات درر امتلأت بها خزائن المكتبات الخاصة والعامة ، قسم منها مطبوع متداول ، والآخر ما زال مخطوطاً لم ير النور بعد ، ومن هذه المخطوطات كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) في فقه الإمام الشافعي رحمه الله ، للعالم الجليل أحمد بن محمد بن الرفعة رحمه الله .

ورغبة مني في خدمة هذا الكتاب ، فقد عزمت على تحقيق جزء منه - من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان - لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، وما توفيقى وعونى إلا بالله .
أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: رجاء حصول المثوبة من الله والتقرب إليه والتفقه في دينه.



ثانياً: مكانة الكتاب ومؤلفه ، وثناء العلماء عليهما وسيأتي ذلك جلياً إن شاء الله في موطنه .

ثالثاً : الكتاب شرح لمتن «التنبيه» وهو معتمد عند الشافعية بل من الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بينهم .

رابعاً : اشتمال الكتاب على كثير من الفوائد والقواعد الحديثية والأصولية واللغوية وسيأتي بيان ذلك في منهج المؤلف إن شاء الله .

خامساً : كثرة الموارد الأصيلة في المذهب التي نقل منها في شرحه لا سيما أن كثيراً منها إما مفقود، أو مخطوط.

سادساً: لم يسبق إخراج هذا الكتاب ، فأردت المساهمة في إخرجه وسد شيء من حاجة المكتبات الإسلامية .

وكانت **خطة البحث** مشتملة على مقدمة وقسمين :

أما المقدمة فقد سبقت واشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، ويأتي بعدها :

القسم الأول: الدراسة . ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن، وفيه تمهيد وسبعة

مطالب:

التمهيد : في عصر المؤلف ، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .


المطلب الخامس: حياته العملية

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب .



المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشافعي.
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .
المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .
المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح ، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: في عصر الشارح ، وسيكون الكلام فيه مقتصرأ على ماله أثر في شخصيته .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العملية .

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح . وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .

القسم الثاني: النص المحقق : ويشتمل على تمهيد ، في وصف

المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق .

ثم النص المحقق من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان ،


ويشتمل على :

١ - مقدمة في كتاب الصلاة .

٢ - باب المواقيت .

٣ - باب الأذان .

وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء إعدادي لهذه الرسالة تتعلق بأمر وظيفية وصحية ، إلا أن الله تعالى أمدني بعون ولطف منه فتجاوزتها فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وحسبي أنني بذلت لإتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة ما استطعت من جهد ووقت ، ومع ذلك




فهو عمل بشر لا يخلو من نقص وخطأ وخلل يقول الحق جل وعز
ث ج ج د ي د ت ت ث ث ث [النساء ٨٢] . سائلاً المولى ﷺ أن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعيذني وإياكم من فتنة القول والعمل إنه
ولي ذلك والقادر عليه، وأرجو ربي ﷺ أن أكون قد وفقت لما قصدت من
محاولة إخراج هذا الجزء من هذا الكتاب على أقرب وجه أراده مؤلفه ،
ومن الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً، ومع هذا فإن أصبت
فمن الله وحده، فله الشكر، وعليه التكلان، وإن أخطأت فمن نفسي
والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان . وأستغفر الله ، ورحم الله امرءاً وجد
فيه خطأ فصوبه أو خلاً فقومه .

كما يطيب لي ويسعدني من هذا المكان أن أتقدم بوافر الشكر
والعرفان لله الكريم المنان أولاً ثم لوالديَّ الكريمين ثانياً لأن الحق تعالى
يقول ج د ي د ت ت ث ث [لقمان: ١٤] .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إتمام هذا البحث بقليل
أو كثير وعلى رأسهم هذه الجامعة المباركة ممثلة في مديرها وأقسامها
وأساتذتها وأخص منهم شيخي الفاضل وأستاذي الجليل فضيلة الشيخ
الدكتور محمد بن محمد عبد الحي حفظه الله وأهله وماله وولده ، والذي
شرفني بالإشراف على رسالتي وأكرمني بخلقه وتوجيهاته وتصويباته ،
وقد أنار لي طريقي في هذا البحث أنار الله طريقه إلى الجنة .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل كذلك لشيخيَّ الكريمين الأحمديين : صاحبي
الفضيلة الدكتور/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، والدكتور/ أحمد بن حسين
المباركي على تفضلهما واقتطاع جزء من وقتهما في قراءة هذه الرسالة
وتقويمها .




وأشكر كذلك من أعانني في هذا البحث من زملاء الدراسة وأخص
منهم : الأخ / حمدان العامري ، والأخ / جبر البجالي ، والأخ / عمر
اللهيبي والأخ /عبد الرحمن المباركى .

ثم الشكر ممتد كذلك لدار التراث للبرمجيات ، على ما تقدمه من
خدمة لطلاب وطالبات العلم فقد كانت سبباً كبيراً في توفير كثير من الجهد
والوقت والمال .

وأخيراً أتوجه بشكر خاص لأم عبد الله التي أعاننتي وساندنتني في
هذا البحث منذ بدأت فيه حتى انتهيت منه فجزاها الله الجنة ، وإنني أعترف
بأنني مدين لكل من ذكرت ، إلا أنني لا أجد وفاءً لهذا الدين أوفى من دعوة
صادقة بأن يحرم الله وجوههم على النار ويجعل منازلهم جوار خير
الأبرار.

وختاماً أدعو الله أن تؤتي هذه الرسالة ثمارها التي قصدت منها ولا
أقل من أثر تتركه في نفس صاحبها تشتد بها قواه وتثبت بها قدماه في هذا
المسلك الذي سنه محمد بن عبد الله صلى وسلم عليه الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه ، وأنتهي بما بدأت به فالشكر والحمد لله .



القسم الأول :

قسم الدراسة


وفيه أربعة مباحث :

الأول /نبذة مختصرة عن صاحب المنز .

الثاني / نبذة مختصرة عن المنز .

الثالث / التعريف بصاحب الشرح .

الرابع / التعريف بالشرح .



المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

:

· :

· :

· :


· :

· :

· :

· :

· :



المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : عصر المؤلف (أبو إسحاق الشيرازي)

في الفترة التي عاشها هذا العالم كان العالم الإسلامي في رهن خلافتين **عُظْمَيَيْن** ، الخلافة العباسية بالعراق (١٣٢-٦٥٦هـ) ، والخلافة الفاطمية بمصر (٢٩٧-٥٦٧هـ) ومحل دراستي الخلافة العباسية إذ هي موطن الشيخ الشيرازي -رحمه الله - .

وسيكون الكلام فيها في محورين رئيسين ، خصصت الكلام فيهما لما لهما من الأثر في حياة الإمام الشيرازي رحمه الله .

المحور الأول : الوضع السياسي :

عاصر الشيرازي (٣٩٣هـ -٤٧٦هـ) - رحمه الله - ثلاثة من خلفاء بني العباس هم :

الأول : القادر بالله أبو العباس أحمد ابن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد (٣٨١-٤٢٢) ^(١) .

الثاني : ابنه القائم بأمر الله أبو جعفر، عبد الله بن القادر بالله (٤٢٢-٤٦٧هـ) ^(٢) .

والثالث : هوالمقتدي بالله أبو العباس عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم بأمر الله (٤٦٧-٤٨٧هـ) الذي خلف والده القائم بأمر الله ^(٣) .

وكان عصر الخلافة العباسية آنذاك تحت سيطرة من يسمون بالبويهيين^(٤)، حيث استعان بهم العباسيون للقضاء على الفتن التي انتشرت في ذلك العصر، غير مدركين خطر ما يؤول إليه الأمر ، ولما انتصر البويهيون الشيعة وقويت شوكتهم، طمعوا في الحكم، وتحول الحكم إليهم، إذ تسلطوا على الدولة العباسية، وخلفائها، وبقوا على ذلك

(/) : (/)


(/) : (/)

(/) : (/)

: (/)

(/) (/) :

(/) .



حتى جاء عهد القائم بأمر الله فاستنجد بالسلاجقة^(١)، وهم من أهل السنة فاستعان بهم ضد الشيعة البويهيين، وذلك بعد أن قويت شوكة السلاجقة، وخصوصاً بعد استيلائهم على بلاد فارس، وقد جاء السلاجقة بناء على طلب الخليفة القائم بأمر الله إلى بغداد، وقضوا على الدولة البويهية، وأزالوا سلطانها بالكلية، واستطاع مؤسس الدولة السلجوقية في العراق السلطان ركن الدولة أبو طالب طغرل بك، محمد بن ميكائيل^(٢) القضاء على آخر ملوك هذه الدولة أبو نصر خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي، الملقب بالملك الرحيم^(٣)

وفي عام (٤٤٧هـ) بدأ العهد السلجوقي وأصبح طغرل بك ملكاً، وتملك بغداد^(٤)، سار على نفس الطريقة التي سار عليها من سبقه من ملوك البويهية في حكم بغداد من التسلط، ومنع الخليفة من الحكم، وأخذ الحكم في أيديهم، فتناوب على الحكم عدد من ملوك السلاجقة، وكان وقتها السلطان هو: جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه ابن السلطان السلجوقي^(٥)، والخليفة هو المقتدي بالله.

وبعد وفاة طغرل بك - مؤسس دولة السلاجقة - عام (٤٥٥هـ) خلفه الملك عضد الدولة: أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن السلطان داود بن ميكائيل بن سلجوق التركماني^(٦). وفي عام (٤٦٥هـ) توفي الملك ألب أرسلان مقتولاً، وتولى الملك بعده ابنه السلطان ملكشاه^(٧).

()

== : () :

. (/) (/) :

. (/) : ()

()

:


. (/) (/)

. (/) : ()

. (/) : ()

. (/) : ()

. (/) : ()



وفي عام (٤٦٧ هـ) توفي الخليفة القائم بأمر الله عن عمر مقداره أربع وتسعون سنة، وأسند الخلافة من بعده لابنه المقتدي بأمر الله (١) الذي كانت وفاة الشيرازي في خلافته .

والجدير بالذكر : أن الإمام الشيرازي رحمه الله في فترة البويهيين كان في مرحلة الطلب ولم يثته ما كان في عصرهم - من الفوضى الاضطراب والتحرش بأهل السنة - عن التحصيل ثم الإعادة والتعليم ، إلى أن مكن الله للسلاجقة عام ٤٤٧ هـ واستقرت الأوضاع السياسية عما كانت عليه من قبل ، شرع بعدها في تأليف التنبية (٤٥٢-٤٥٣ هـ) ، ثم المهذب (٤٥٥-٤٦٩ هـ) ، ودرّس في النظامية وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في الوضع العلمي ، والمطالب بعده .

ثانياً : الوضع العلمي :


من خلال النظر في العهد السلجوقي ، والذي كانت ولادته في العراق سنة ٤٤٧ هـ ، يظهر للمُنصِف أنه كان من أهم العصور في العالم الإسلامي مساهمةً في نشر العلم ، والاهتمام بالعلماء .

ولعلي هنا أكتفي بذكر نموذج فريد ، كان له الفضل - بعد الله عزوجل - في الاعتناء بالعلم وأهله ، وتأسيس كثير من المدارس النظامية في كثير من بلاد العراق وغيرها نفع الله بها نفعاً عظيماً ، وهذا الأنموذج كان في خلافتي الملك ألب أرسلان ، وملكشاه . بل هو الوزير في الخلافتين : نظام الملك أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي الشافعي ت ٤٨٥ هـ ، وقد جمع الله له بين الوزارة والعلم فلقد كانت نشأته نشأة العلماء ، تم له حفظ القرآن وسماع الحديث ، وترحل في بلدان كثيرة طلباً للعلم إلى أن أصبح محدثاً وفقهياً (٢) ، وبالتالي كان اهتمامه مدة وزارته بالعلم ونشر العلم وكان من أهم أسباب ازدهار الحركة العلمية ورسوخها في عصر الشيرازي بل في العصر السلجوقي بأكمله .

فلقد أسس هذا الوزير كثيراً من المدارس النظامية - وإليه تنسب - في كثير من البلاد الإسلامية على نفقته مما أكسبه حب العلماء ومجالستهم له و كان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء ، وكانت داره معمورة بالعلماء مأهولة بالزهاد والأئمة ، و لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدهام العلماء عليه، وترددهم على بابه .

() : (/) .


() : (/ -) .



وقد خصص أوقافاً كثيرة من العقار و المزارع لتصرف على المدارس مع مقررات للمدرسين، والطلاب . وكانت أولى المدارس في مدينة بغداد . وهي المدرسة النظامية التي أنشئت وبدأ التدريس بها سنة ٤٥٩ هـ وكان أول مدرس لها الإمام الشيرازي الذي نحن بصدد الكلام عن عصره ، وبعد اشتهاه هذه المدرسة أسس مدارس في أنحاء شتى من العراق وغيرها بل قيل: إنه بنى في كل مدينة عراقية مدرسة، ورصد لها مُدرّسين و حراسا ، و قرر الرواتب للعلماء، والطلبة ، وجعل لكل مدرسة إدارة تقوم بالإشراف على المدرسة، كل بحسب المهام الموكلة إليه من قبل نظام الملك، وكان من التخصصات التي تدرس في المدرسة: القرآن، والفقه وأصوله ، والحديث، وعلومه ، واللغة العربية ، وآدابها، ووضع للمعلم، والطالب شروطاً يجب توفرها فيهم ، ومنها: أن يكون المعلم، والطالب شافعيين، وأن يكون المدرس من كبار العلماء الذين علّت منزلتهم في العلم^(١) .

وبالتالي انتشر العلم انتشاراً واسعاً في هذا العصر يقل نظيره بفضل الله تبارك وتعالى ثم بتسخير هذا الوزير العالم .

والجدير بالذكر هنا : ما حظي به الإمام الشيرازي عند هذا الوزير من مكانة عالية وثقة كبيرة مما كان له كبير الأثر في شخصيته وعطائه تربيةً وتعليماً وتأليفاً ، وسيأتي معنا ذلك واضحاً عند الكلام على سيرة الشيرازي الشخصية بإذن الله تعالى .



المطلب الأول / اسمه ونسبه ومولده .

أما اسمه :

فهو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز أباذي ، الشيرازي ،
نسبه :

ينسب رحمه الله إلى قريته ((فيروز أباذ)) فيقال : الفيروز أباذي ، إلا
أن الأشهر في نسبه ، انتسابه إلى شيراز ^(١) فيقال : الشيرازي .

والفيروزَ أباذ : بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها
وضم الراء وسكون الواو وفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين
وفي آخرها الذال المعجمة : هذه النسبة إلى فيروز أباذ وهي بلدة بفارس
يقال هي بلدة جور ^(٢)

مولده :


ولد أبو إسحاق بفيروز أباذ قرية من قرى شيراز ، سنة ٣٩٣ هـ وقيل
٣٩٥ هـ وقيل ٣٩٦ هـ إلا أن الأول أشهر .



() :

(/) (/) :

(/) (/) (/) :




المطلب الثاني : نشأته :

كانت بداية نشأة أبي إسحاق رحمه الله في بلدته فيروز أباد ولعله حصل في هذه الفترة ما اعتاد تحصيله أمثاله من حفظ القرآن وتعلم شيئاً من السنة والمتون الفقهية ، وبعد أن استكمل ما يمكن تحصيله في قريته انتقل إلى مدينة شيراز والتقى فيها بجماعة من العلماء أخذ عنهم الفقه ومنهم : أبو عبد الله محمد البيضاوي البغدادي ، وأبو أحمد عبد الوهاب بن رامين وهذين صاحبا أبي القاسم الداركي .

ثم انتقل إلى البصرة والتقى فيها بالشيخ **الخرزي** وأخذ عنه ، ولم يدم بها طويلاً حتى اتجه إلى عاصمة الخلافة العباسية آنذاك (بغداد) حينما كانت في أرقى مستويات تاريخها العلمي والحضاري ، وكان ذلك في شوال سنة ٤١٥ هـ وأخذ فيها العلم على جملة من مشايخها من أبرزهم القاضي أبو الطيب الطبري أخذ عنه الفقه ولازمه واشتهر به وأصبح من خاصة طلبته ومعيد درسه ، وأخذ الفقه كذلك عن أبي علي الزجاجي ، وأثناءها أيضاً قرأ الأصول عن أبي حاتم القزويني ، ولم يكتف بالفقه وأصوله بل اجتمع بجملة من أهل الحديث وأخذ عنهم ، منهم أبو علي البزار ، وأبو بكر الخوارزمي صاحب المسند ^(١) .



(/) : (/) (/) (/)
(/) (/) (/)
(/) (/) (/) (/)




المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

لزماً على من سلك هذا الطريق ، أعني الطريق الذي يبتس في العلم أن يكون قد تعلق بأثر يسبقه ، وتعلق به أثر يلحقه أما السابق فهم أئمة وشيوخ نهل من علمهم وتخلق بخلقهم وكان لهم كبير الفضل بعد الله تعالى فيما اكتسبه علماً وعملاً ، وأما الأثر اللاحق فهم تلامذة وطلبة خلفهم بعده أخذوا عنه ونقلوا علمه لمن بعدهم ، والشيخ أبو إسحاق كان له نصيب وافر من ذلك ، وقد تقدم معنا في المبحث السابق عددٌ من شيوخه وإليك جملة من أبرزهم :

- ١- أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ، قال أبو إسحاق "وهو أول من علقت عنه بفيروز أباد" (١) .
- ٢- أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني ، قال أبو إسحاق " علقت عنه بفيروز أباد " . (٢)
- ٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي البغدادي ت : (٤٢٤ هـ) (٣)
- ٤- عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي ، أبو أحمد (ت ٤٣٠) (٤) .
- ٥- أبو عبد الله الجلاب ، قال أبو إسحاق : درست عليه بشيراز وكان خطيب شيراز وفقهها (٥) .
- ٦- أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي ت (٤٤٧ هـ) . (٦)
- ٧- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت (٤٥٠ هـ) ، قال عنه أبو إسحاق " ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه " . (٧)
- ٨- أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري ت (٤١٥ هـ) قال أبو إسحاق :

-
- () :
() :
() :
(/) :
() :
() :
() :



"لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب" (١)
وهؤلاء هم من قد نص عليهم الشيرازي في طبقاته أنهم شيوخه فيما
وقفت عليه وأكتفي بهم .
وأما تلاميذه :

فقد خلف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ثلة بارزة من طلابه الذين كان
لهم كبير النفع والخدمة للعلم وأهله قال ابن السبكي في الطبقات (٢) : "قال
حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي : سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول :
خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو
خطيبها تلميذي أو من أصحابي " ومن أبرز تلاميذه :

١- رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي المعروف بالحَمَّال
ت (٤٤٧). (٣)

٢- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . ت (٤٦٣هـ) . كان
الشيرازي يشبهه بالدارقطني وأمثاله في حفظ الحديث . (٤)


٣- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الجرجاني .
ت (٤٨٢) (٥) .

٤- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي فخر الإسلام .
ت (٥٠٧هـ) ، لازم الشيخ أبا إسحاق في بغداد وصار معيد
درسه (٦)

٥- الحسين بن علي ، أبو عبد الله الطبري . ت (٤٩٨) لازم الشيخ
حتى كان من عظماء طلابه ودرس بالانظامية . (٧)

٦- أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي . ت (٤٩٣هـ) . (٨)


()	:	()
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)



- ٧- محمد بن أحمد عبد الباقي الموصلي ت (٤٩٤هـ) .^(١)
- ٨- محمد بن علي بن الحسين بن علي الواسطي . ت (٤٩٨هـ) تفقه على أبي إسحاق وعلق عنه تعليقة .^(٢)
- ٩- محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي من كبار أصحاب الشيرازي . ت (٤٩٥هـ) .^(٣)
- ١٠- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخبّري . ت (٤٧٦هـ) .^(٤)
- ١١- عبد الواحد بن أحمد بن الحسين الدسكّري . ت (٤٨٦هـ) .^(٥)
- ١٢- عبيد الله بن سلامة بن عبد الله الكرخي المعروف بابن الرطبي . ت (٤٨٨هـ) .^(٦)
- ١٣- علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز المعروف بأبي الحسن العبدري . ت (٤٩٣هـ) .^(٧) . وغيرهم .



. (/)	:	()
. (/)	:	()
. (/)	:	()
. (/)	:	()
. (/)	:	()
. (/)	:	()
. (/)	:	()



المطلب الرابع : آثاره العلمية :

بالإضافة إلى ما خلفه رحمه الله من طلاب نشروا علمه فقد ترك آثاراً كبيرة من التصانيف المفيدة في فنون عدة ، والتي اعتنى بها كثير من الأئمة بعده ، ومن هذه التصانيف :-

أولاً : تصانيفه في الفقه :

١- لعل من أول ما صنفه في الفقه رحمه الله كتاب **التبويه** - وهو المتن الذي شرحه ابن الرفعة رحمه الله - ويأتي له مزيد بيان في المطلب القادم إن شاء الله .

٢- **المهذب** : وهو كتاب له مكانه وثقله في الفقه الشافعي ، بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥هـ) ، وفرغ منه جمادى الآخرة سنة (٤٦٩هـ) . قيل أن سبب تأليفه للمهذب ؛ أنه بلغه أن ابن الصباغ قال : إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ، ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي ، - يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما - فإذا اتفقا ارتفع ، فصنف الشيخ حينئذ المهذب .

وقد اعتنى فقهاء الشافعية بهذا الكتاب عناية كبيرة حفظاً وشرحاً واختصاراً وتنكيلاً وتخريجاً .


ولعل من أفضل من استوفى الكلام في العناية بالمهذب صاحب كشف الظنون ^(١) حيث قال رحمه الله :

"أول من شرحه على ما قاله الياضي : أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ في عشرة أجزاء متوسطة .

والثاني من الشراح : الشيخ الإمام ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهدباني المارياني المتوفى سنة ٦٤٢ هـ في قريب من عشرين مجلداً؛ لكنه لم يكمله بل وصل فيه الى كتاب الشهادة ، وسماه ((الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء)) .

والثالث أبو الذبيح : إسماعيل بن محمد الحضرمي وهما في عصر واحد ، ولم يعلم أيهما أسبق بالشرح .

والرابع : الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ بلغ فيه إلى باب الربا ، ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي



ابن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وأكملة فلم يوافق الأصل ، وأتمه غيره ، ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقي والحضرمي .

وشرح غريبه : عماد الدين إسماعيل بن هبة الله المعروف بابن باطيش المتوفى سنة ٦٥٥هـ وسماه المغني .

ومحمد بن أحمد بن بطّال اليميني المتوفى تقريبا سنة ٦٣٠هـ ، وسماه المستعذب في شرح غريب المذهب .

وشرح مشكلاته : الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي .

وشرح ما فيه من مشكلات الألفاظ : الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي الشافعي ، وسماه ((اللقط المستغرب من شواهد المذهب)) .

وأبو القاسم عمر بن محمد الجزري شرح مشكلاته .

وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ شرحه أيضا .

وعليه فوائد : لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارابي .

واختصره : الشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ، سماه ((الطراز المذهب في تلخيص المذهب)) .

وعبد الحميد بن عيسى الخروشاهي التبريزي المتكلم المتوفى سنة ٦٥٢هـ .


وصنف في احترازاته : ابن أبي الهيثم عبيد الله بن يحيى الصنعبي الصنعاني المتوفى سنة ٥٥١هـ .

وخرج أحاديثه : عمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤هـ تكلم على أحاديثه .

ومحمد بن عبد المنعم المعروف بابن السبعين المنفلوطي الشافعي المتوفى ٧٤١هـ له كتاب سماه ((طراز المذهب في الكلام على أحاديث المذهب)) .

وصنف في زوائده على الوافي : الشيخ جلال الدين السيوطي كتاب الكافي في زوائد المذهب على الوافي .



وعلق أبو سعد بن أبي عسرون عبد الله بن محمد الشافعي عليه فوائد وتوفي سنة ٥٨٥ هـ وجمع حفيده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عسرون المتوفى سنة ٦٦٥ هـ مسائل على المذهب " أ.هـ .

ثانياً تصانيفه في الأصول :

١- التبصرة : وعليه شرح لأبي الفتح عثمان بن جني (١).

٢- اللمع في أصول الفقه . (٢)

٣- شرح اللمع . (٣)

ثالثاً : مؤلفاته في الجدل :

١- الملخص (٤)

٢- المعونة (٥)

٣- النكت في علم الجدل : شرحه أبو زرعة العراقي وهذبه الأبهري (٦)

رابعاً : له كتاب في العقيدة سماه في كشف الظنون (٧) " عقيدة الشيخ أبي إسحاق "

خامساً : كتاب : ((النكت في الخلاف)) ، نسبه له ابن السبكي (٨)

سادساً : كتاب : ((نصح أهل العلم)) ، أيضاً نسبه له ابن السبكي (٩)

سابعاً : له كتاب في تراجم الرجال اسمه (طبقات الفقهاء) (١٠)



(/) : (/)

(/) : (/)

(/) : (/)

(/) : (/)

(/) : (/)


(/) : (/)

(/) (/)

(/) (/)

(/) (/)

(/) : (/)




المطلب الخامس : حياته العملية :

ما أن بدرت على الشيخ أبي إسحاق بواذر الفطنة والذكاء وقوة التحصيل وصدق الرغبة في طلبه للفقهِ وغيره حتى بدأ شيخه القاضي أبو الطيب يأذن له بتدريس أصحابه في مسجده ورثبه معيداً في مجلسه ، ثم انتقل بعد ذلك بأمر شيخه يدرس في مسجد بباب المراتب .
وفي سنة (٤٥٩هـ) بنى له الوزير نظام الملك الحسن بن علي ت (٤٨٥هـ) المدرسة النظامية ^(١) ببغداد على شاطئ دجلة فانتقل إليها ودرس بها بعد أن امتنع امتناعاً شديداً وبقي يدرس فيها إلى أن مات رحمه الله .
ولم تنتقل لنا المصادر التي تحدثت عنه أنه تولى منصباً أو عملاً بارزاً يمكن الإشارة إليه ، ومنه يظهر أن حياته العملية كانت كلها في اشتغاله بالعلم والتعليم .



(/) : (/) : ()



المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يظهر جلياً مما سبق المكانة العلمية التي حظي بها الشيخ الشيرازي ومن أبرز ما يدلنا على ذلك خمسة أمور :

أحدها / اختيار شيخه أبي الطيب له للتدريس بعده في حلقة .

الثاني / ما قام به الوزير نظام الملك من بناء المدرسة النظامية له ليكون المدرس الأول بها لولا أنه امتنع في بداية أمره ثم استجاب ، فكان ذلك من أكبر الأدلة على ثقة أهل عصره بعلمه وديانته .

الثالث / حصول القبول له عند كثير من الطلاب الذين تفقهوا عليه ونهلوا من علمه وتخلقوا بأخلاقه وقد تقدم معنا الإشارة إلى بعضهم .

الرابع / حصول القبول لتصانيفه عند الفقهاء ، إذ أن اعتناءهم بها لمن أكبر البراهين على عظم المكانة العلمية التي منحها الله للشيخ أبي إسحاق ، حتى إنه بلغ من اهتمامهم بها أن عدَّ بعضهم لبعض كتبه وهو (التنبيه) أكثر من أربعين شرحاً منها شروح لأئمة كبار من فقهاء الشافعية وسيأتي إن شاء الله الحديث عنه في المبحث التالي .

الخامس : من الأدلة كذلك على مكانته ما سطرته أقلام الأئمة بعده من الثناء عليه : ومن ذلك :

قال عنه السمعاني ^(١) : "إمام الدنيا على الإطلاق" .

قال عنه النووي ^(٢) : "الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات"

قال عنه الذهبي ^(٣) : "وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعاً وبشراً وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا"

قال عنه ابن الأثير ^(٤) : "واحد عصره علماً وزهداً وعبادة وسخاء"

قال عنه ابن السبكي ^(٥) : "الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جدد فضلها إلا الذي يتخبطه


() (/) .

() (/) .


() (/) .

() (/) .

() (/) .



الشیطان من المس ، بعدوبة لفظ أألى من الشهد بلا نأله "
 وقال عنه ابن كآیر (١) "كان إماماً في الفقه والأصول والحدیث وفنون
 كآیره " .




المطلب السابع : وفاته

توفي رحمه الله سنة (٤٧٦هـ) ، قال ابن كثير في البداية والنهاية في أحداث سنة (٤٧٦هـ) - بعد أن ترجم للشيرازي - " توفي ليلة الأحد^(١) الحادي والعشرين من جمادى الآخرة في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء ، وغسله أبو الوفا بن عقيل الحنبلي ، وصلى عليه بباب الفردوس من دار الخلافة وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله ، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء، وكان يومئذ لابسا ثياب الوزارة ثم صلى عليه مرة ثانية بجامع القصر ودفن بباب أبرز^(٢) في تربة مجاورة للناحية رحمه الله تعالى . قال ابن خلكان ولما توفي عمل الفقهاء عزاءه بالنظامية وعين مؤيد الملك -أبا سعد- المتولي مكانه فلما بلغ الخبر إلى نظام الملك كتب يقول كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله وأمر أن يدرس الشيخ أبو نصر بن الصباغ في مكانه " أ.هـ^(٣)




(/) : (/)
(/)
(/) : (/)
(/) : (/)



المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

.....
.....
.....
.....



المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن متن (التبويه) :

سيكون الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية كتاب (التبويه):

هذا المتن على صغر حجمه إلا أن له أهمية كبيرة في المذهب الشافعي ولعلّي من خلال النقاط التالية أصلُ والقارئُ إلى مدى الأهمية التي لهذا المتن المختصر اللطيف :

أولاً : لا أدل على أهميته من كلام مؤلفه في مقدمة الكتاب حيث قال :

" هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه ، إذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل ، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث " أهـ (١) .

ويمكن أن نستخلص من هذا الكلام المعاني التالية :

١- أنه كتاب جمع أصول مذهب الشافعي تقريباً ، فقد جمع إلى الاختصار الشمولية ، فقد حوى غالباً أو جلّ مسائل الأصول في المذهب أوصلها بعضهم إلى اثنتي عشرة ألف مسألة (٢) .


٢- أن من درّسه في بداية طلبه كان تأصيلاً له وحفظاً لأصول المذهب في الجملة ، فبه يتصور الفقه ويبني المسائل ويُفرّع الفروع . وهذا أمر من الأهمية بمكان لطالب العلم المبتدي ، وقد اعتنى بهذا المبدأ أغلب الأئمة في جلّ الفنون ، ولذلك جمعوا أصول العلم لطلابهم فيما يسمى بالمتون ، وشدّدوا عليهم في حفظها وإتقانها .

٣- أن من أبحر في عُباب بحر فقه هذا المذهب مسائل وأقوالاً وأوجهاً وفروعاً ، حتى إذا ما تشنّت به وكثرت عليه ، رجع إليه فوجد أصولاً تجمعها ، وتذكّر بها ، ولذلك قال "وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث " .

ثانياً : من أكبر ما يكسب المتن أهمية في المذهب مكانة مؤلفه ، وقد سبق معنا في المباحث السابقة ما وصل له الشيخ أبو إسحاق من المكانة بين علماء عصره وفقهاء دهره ، مما يغني عن الإعادة هنا ، ولا شك أن هذا ينطبع على مؤلفه هذا بشكل خاص ، وجميع مؤلفاته بشكل عام ، فما وجده

() :

() : (/) .



من القبول والمكانة وجدته كتبه ، وعلى رأسها كتاب (التنبيه) .

ثالثاً : اعتناء الأئمة به عناية قلماً وجدها متن ، ومن ذلك :

١- حفظهم له وتلقيه أبناءهم في بداية الطلب أو جزءاً منه وعرضهم له على الأئمة (١) ، ليسهل استرجاع أصول المسائل واستحضارها .


٢- وكذلك قد حفظت لنا كتب التراجم والفهارس العديد من أسماء الكتب التي اهتمت به شرحاً ونظماً واختصاراً وتصحيحاً وتنكيثاً حتى أن حاجي خليفة في كشف الظنون (٢) عدّ له أكثر من أربعين شرحاً ، وعشر مختصرات ، وخمس نكات ، وست منظومات ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب الرابع إن شاء الله .

رابعاً : مما يبرز أهمية الكتاب ما نجده في كتب تراجم الفقهاء الشافعية من التمثيل والتشبيه بحجمه مقارنة بغيره ، فيقولون مثلاً : له كتاب أو مختصر نحو التنبيه (٣) أو قريب من التنبيه (٤) أو في حجم التنبيه (٥) إلى غير ذلك وهذا يدل على أن هذا الكتاب أخذ من الشهرة في المذهب ما جعله يكون محلاً للتمثيل به .

خامساً : ومما يزيد الثقة بأهمية الكتاب أن مؤلفه على جلاله قدره وتقدمه على فقهاء عصره ، والكتاب على لطافته وصغر حجمه ، ومع ذلك فإن مؤلفه مكث في تأليفه قرابة السنة شرع في تأليفه في رمضان سنة (٤٥٢هـ) وانتهى منه في شعبان سنة (٤٥٣هـ) (٦) ، مع أن الكتاب وأمثاله مما يمليه الشيخ على طلابه في بضعة مجالس ، وهذا يوصلنا إلى تمييز الكتاب بقوة التحقيق والتدقيق .

سادساً : ثناء الأئمة على هذا الكتاب : فقد قال عنه النووي في مقدمة كتابه

() : (/) (/) (/)
(/) (/) (/) (/) (/)
(/) (/)
(/) (/)
(/) (/) (/) (/) : (/)
(/) (/) : (/)
(/) (/) : (/)
(/) : (/)



التحرير (١) : " فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات ، لأنه كتاب نفيس حفيظ صنفه إمام معتمد جليل " .
وقد امتدحه الفقيه أبو سعد الساعدي الشافعي بقوله :

يا كوكباً ملاً البصائر نوره

من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً

كانت خواطرنا نياما برهة

فرزقن من تنبيهه تنبيهاً (٢)

ومما قيل فيه :

سقيا لمن صنف التنبيه مختصراً

ألفاظه الغر واستقصى معانيه

إن الإمام أبا إسحاق صنفه

لله والدين لا للكبر والتباه

رأى علوماً عن الأفهام شاردة

فحازها ابن علي كلها فيه

بقيت للشرع إبراهيم منتصراً

تذود عنه أعاديه وتحميه (٣)




()

() : (/) .

(/) ()

(/) (/) .




المطلب الثاني منزلته في المذهب :

الكلام في هذا المطلب - وهو المنزلة التي حظي بها هذا الكتاب من بين كتب المذهب - لا يعدو أن يكون نتيجة لما توصلنا له في المطلب السابق من أهمية الكتاب ، فبما أن الكتاب قد وصل إلى قدر كبير جداً من الأهمية عند أئمة المذهب والمنتسبين له ، فمن الطبيعي أن يكون لتلك الأهمية نتيجة تقابلها وهي أن يوضع هذا الكتاب في منزلة عالية ومتقدمة في المذهب .

ولعلّ مما يكشف ويجلّي لنا هذه الحقيقة أكثر ، شهادة علّم وإمام من أبرز أئمة متأخري المذهب ومحققيه وهو الإمام النووي رحمه الله تعالى فقد جاء في كتابه تهذيب الأسماء واللغات في المقدمة (1) ما نصه " فأجمعُ إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتابا في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب والتنبية والوسيط والوجيز والروضة..... وخصّصتُ هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها .." أهـ

وكلام النووي هذا كافٍ وافٍ في تعيين منزلة كتاب التنبية فقد عدّه أحد خمسة كتب هي المتداولة بين أصحابه في المذهب وكفى بها من منزلة.



المطلب الثالث : منهج الإمام الشيرازي في كتابه (التنبيه) :

لم أقف على كلام لأحد في منهج أبي إسحاق في كتابه التنبيه إلا أنني من خلال مطالعتي للكتاب أقول مستمداً عونى من الله :

اتبع الإمام الشيرازي في تصنيفه لهذا الكتاب الطريقة المتبعة تقريباً في تقسيم كتابه إلى كتب وأبواب وعرض مسائله كما هو معتاد في نظائره من المتون والمختصرات ، هذا بشكل عام ، ويمكن أن يتضح لنا منهجه في كتابه هذا بتفصيل أكثر من خلال النقاط التالية :

١- ضمن المؤلف هذا المتن (١٤) كتاباً هي : [الطهارة ، الصلاة ، الجنائز ، الزكاة ، الصيام ، الحج ، البيوع ، الفرائض ، النكاح ، الأيمان ، النفقات ، الجنائيات ، الأفضية ، الشهادات] . وكل كتاب من الكتب المذكورة تضمن عدداً من الأبواب ، كل باب يحتوي على المسائل المناسبة لترجمته .

٢- نهج المؤلف في هذا المتن الاقتصار على المسائل الأصول في كل باب من أبواب الفقه ، وقد سبقت الإشارة إلى كلامه في مقدمته حيث قال : " هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه " .


٣- جعله مؤلفه مجرداً وعارياً من الأدلة ، شأنه شأن أمثاله من المتون .

٤- يشرع المؤلف في كل باب في عرض المسائل والأحكام مباشرة دون التعرض لأصل المشروعية أو الفرضية غالباً ؛ لكونها من الأمور المعلومة من الدين ضرورةً ، كما فعل في كتاب الصلاة والصيام والزكاة والبيوع والنكاح الخ .

٥- لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب أو الباب ولا الغريب من الألفاظ ، كما هو حال المتون الفقهية ، وهذا كان من أسباب تأليف النووي رحمه الله كتابه تحرير ألفاظ التنبيه .

٦- في بعض الأحيان يذكر الأقوال في المسألة دون أن يعزوها لأصحابها .

٧- يصحح ما يراه صحيحاً من القولين أو الأقوال في المسألة ، فيقول : "على الأصح من الأقوال" أو "الأصح من القولين كذا" وهكذا ، وهو قليل نادر . والله أعلم .



المطلب الرابع : التعريف بأهم ما خُدم به كتاب (التنبيه) من شروح وغيرها

:

حظي هذا الكتاب من علماء المذهب ومؤلفيه بعناية فائقة لا تكاد تجتمع لكتاب فشرحوه ونظموه واختصروه وصححوه وحرروا ألفاظه وكتبتوا عليه .
وقد ذكرت له كتب التراجم وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً من أشهرها ما يلي :

١- شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك محمد العُكْبَرِي المعروف بابن الخل الشافعي المتوفى سنة ٥٥٢هـ وهو مجلد سماه توجيه التنبيه وهو أول من تكلم على التنبيه وليس في شرحه تصوير المسألة لكنه عللها بعبارة مختصرة (١) .

٢- شرح الإمام أبو العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي المتوفى سنة ٦٢٢هـ (٢) .


٣- شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي المتوفى سنة ٦٣٢هـ . وسماه (الموضح) إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول ؛ لأن بعض الحساد حسده عليه ففسده (٣) .

٤- شرح ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي المتوفى سنة ٦٨٥هـ وقد شرحه في أربع مجلدات كبار (٤) .

٥- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦هـ (٥) .


٦- شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بالقلبي المتوفى سنة ٦٨٩هـ ، ويقع شرحه في اثني

(/)	()	:	()		
(/)	(/)	(/)	(/)		
(/)	(/)	(/)	:	()	
(/)	(/)	(/)	(/)	(/)	
			(/)	(/)	
(/)	(/)	(/)	(/)	()	
			(/)	:	()
			(/)	:	()



- عشر مجلداً سماه (الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق) (١) .
- ٧- شرح الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، نقل حاجي خليفة عن اليافعي أنه شرح مبسوطاً في عشرة أسفار كبار إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة ، قال ابن السبكي في طبقاته^(٢): "له شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير" (٣) .
- ٨- شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي المتوفى سنة ٦٩٠ هـ وسماه الإقليد لدرء التقليد وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله (٤) .
- ٩- شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي المتوفى سنة ٧٠٤ هـ قال الإسنوي : وشرح التنبيه شرحاً متوسطاً رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره ، وقد لا يكون أكمله (٥) .
- ١٠- شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة ٧١٠ هـ . وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه (كفاية النبيه) (٦) .
- ١١- شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيبني المتوفى سنة ٧٢٠ هـ ، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته : "ورأيت بعض الأوائل من شرح التنبيه بخطه وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة ٧٠٦ ، وهو طويل النفس فيه

(/) (/) (/) (/)
 (/)
 (/) (/)
 (/) : (/)
 (/) (/) (/) : (/)
 (/) (/)
 (/) (/) (/) : (/)
 (/) (/) (/) : (/)
 (/) (/) (/) : (/)
 (/) (/) (/) : (/)



جداً^(١).

١٢- شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٠هـ وهو شرح كبير حسن لخصه من الرافعي وابن الرفعة وسماه (تحفة النبيه في شرح التنبيه)^(٢).

١٣- ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي المتوفى سنة ٧٤٦هـ^(٣)

١٤- شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٤٧هـ . وهو كبير في أربع مجلدات^(٤) .

١٥- شرح الامام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ وهو كبير سماه (الكفاية)^(٥) .

١٦- شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ^(٦) .

١٧- شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ وهو شرح ممزوج سماه (الوافي) لكنه لم يكمله^(٧) .

وله مختصرات منها :

١- مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلبي المتوفى سنة ٦٧١هـ . سماه (النبيه في اختصار التنبيه)، وله (التنويه في فضل التنبيه)^(٨) .

٢- ومختصر الشيخ جلال الدين محمد بن احمد المَحَلِّي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ^(٩) .

(/) . ()

(/) (/) (/) : ()

(/) . (/)

(/) . (/) : ()

(/) . (/) : ()


(/) . (/) : ()

(/) . (/) : ()

(/) . (/) : ()

(/) (/) : ()

(/) . (/) : ()



٣- مختصر الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، سماه [مسلك النبيه في تلخيص التنبيه] ^(١) .

٤- ومختصر أبي الفرغ مفضل بن مسعود التوخي سماه (اللباب) ^(٢) .

٥- ومختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ ^(٣) .


ومن النظم على التنبيه :

- ١- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيب الشيباني اليمني ^(٤) .
- ٢- نظم جعفر بن أحمد السراج المتوفى سنة ٥٠٠ هـ ^(٥) .
- ٣- نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري المتوفى سنة ٦٩٧ هـ ^(٦) .
- ٤- نظم ضياء الدين علي بن سليم الأزرعي المتوفى سنة ٧٣١ هـ ، في ستة عشر ألف بيت ^(٧) .
- ٥- نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري المتوفى سنة ٧٥٣ هـ سماه (الروض النزيه في نظم التنبيه) ^(٨) .
- ٦- نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المتوفى ٦٩٤ هـ ^(٩) .

وعلى التنبيه نكات منها :

١- نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه المعروف بابن أبي الصيف اليمني المتوفى سنة ٦٠٩ هـ ^(١) .

(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)
(/)	:	(/)



- ٢- نكت للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ (٢) .
 ٣- نكت محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ وهما كتابان نكت صغرى وأخرى كبرى (٣) .
 ٤- نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّسَائِي القاهري المتوفى سنة ٧٥٧هـ (٤) .

وعلى التنبيه تصحيحات منها :

- ١- تصحيح للإمام النووي سماه (العمدة في تصحيح التنبيه) (٥) .
 ٢- تصحيح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ سماه (إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه) (٦) .
 ٣- تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري المتوفى سنة ٨٨٥هـ (٧) .


وعلى التنبيه تعليقات منها :

- ١- تعليقة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزازي المصري الأصل الشافعي المتوفى سنة ٧٢٩هـ سماها (الإقليد) (٨) .
 ٢- تعليقة عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المصري المتوفى سنة ٦٩٥هـ (٩) .

وعليه تحرير لألفاظه ألفه الإمام النووي سماه (تحرير ألفاظ التنبيه) .



(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)
(/)	(/)	:	(/)



المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

:

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.


:

.

:

.

:



المبحث الثالث / التعريف بصاحب الشرح (كفاية النبيه في شرح التنبيه) :

التمهيد :

عصر الشارح :

عاش ابن الرفعة رحمه الله في النصف الثاني من القرن السابع إلى نهاية العقد الأول من القرن الثامن (٦٤٥-٧١٠هـ) . وهذه الفترة كانت ضمن الفترة التي حكم فيها المماليك مصر والشام وبالأخص المرحلة الأولى من حكمهم وهي المسماة بمرحلة المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ)^(١) (٧٨٤هـ)^(١) وسيكون الكلام في عصر الشارح (ابن الرفعة) من خلال ثلاثة ثلاثة محاور:

الأول : الوضع السياسي :

كانت البلاد الإسلامية بعد ولادة هذا الإمام بعشر سنوات تقريباً تعيش حدثاً عظيماً كان أكثر الأحداث في تلك الفترة شهرة ، وأعظمها خطورة ، وأشدها ضراوة ، وأجلها نكبة على الإسلام والمسلمين ، اجتياح المغول بقيادة هولاكو لبغداد وإسقاط الخلافة الإسلامية ، وقتل آخر خلفاء بني العباس في بغداد ، فعاثوا فيها فساداً عظيماً ؛ فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والكهول والمشايخ والشبان ، حتى قيل إنهم قتلوا مليون وثمانمائة ألف من المسلمين ، وذلك في سنة (٦٥٦هـ) ، وزحفوا إلى الشام في السنة التي تليها ، فألحقوا بها شياً من التخريب ، غير أنه لم يصبها مثلما أصاب بغداد^(٢) .

وبعد سقوط بغداد كان ثقل العالم الإسلامي يتمركز في مصر (بلاد ابن الرفعة) وفي هذه الفترة تعاقب على الملك في مصر والشام عدة سلاطين من المماليك وكان عصرهم امتداداً لعصر صلاح الدين الأيوبي عصر الجهاد وتوحيد القوى ، فسار المماليك في أثره على أثره من التصدي للمغول والتتار والصليبيين ، ولعل من أول السلاطين في تلك الفترة :

المظفر سيف الدين قطز (٦٥٧-٦٥٨هـ) وقد أحرز هذا الملك أعظم نصر شهدته بلاد المسلمين آنذاك فقد تصدى بنفسه وجيوشه لقوات المغول الزاحفة من الشام لمصر وقابلهم في سهل عين جالوت المكان الذي وقعت


()

(/) .

(/)

(/)

() :



فيه هذه المعركة الشهيرة وألحق بالمغول هزيمة ساحقة وولى التتار هاربين والناس يتخطفونهم وما أن جاء البشير إلى دمشق بالنصر حتى تهالت الوجوه فرحاً وبشراً واستقبلوا الملك المظفر استقبالاً حافلاً فدخلها وأصلح ما فسد من شأنها . وهذا يعد أعظم حدث في عهد هذا الملك بل في عهد المماليك بشكل عام (١) .

ثم تولى بعده السلطان : **الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقداري (٦٥٨-٦٧٦) ،** والذي كان قائد المعركة في عين جالوت ، وفي مدة توليه الحكم حقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبيين وأخرجهم من أوكارهم في (صفد) و(أنطاكية) و(طرابلس) وغيرها (٢) .

ثم تولى بعده السلطنة السلطان : **المنصور سيف الدين قلاوون الألفي (٦٧٨-٦٨٩هـ) ،** ومن أهم الأحداث في عصره فتحه لبيروت وطرابلس وصيدا (٣) .

ثم تولى الملك بعده ولده **الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون (٦٩٣هـ) (٤)** .

ثم أخوه **الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣-٦٩٤هـ) ،** وعمره تسع سنين وكانت هذه هي المرة الأولى لتوليه (٥) .

ثم عزله نائبه زين الدين كتبغا بن عبد الله المنصوري التركي وتولى بعده ، ومكث سنتين ثم هرب ، ثم خلفه على الملك نائبه المنصور حسام الدين لاجين ، ثم خلع نفسه ، في أثناءها عاد الملك الناصر محمد إلى السلطنة ثانية ، وفي هذه الفترة تجهز وقابل التتار وكسرهم عن دخول مصر ونصر الله الإسلام وأهله في موقعة ((مرج الصفر)) ولما رجع أحس بمضايقات من نوابه فلم يمكث طويلاً حتى خرج من مصر تاركاً السلطة (٦) .

(/) : (/ -)


(/) : (/ -)

(/) : (/)

(/) : (/) (/) (/) . ()

(/ -) : (/)

(/) : (/ -)



ثم تولى بعده الملك المظفر بيبرس جاشنكير (٧٠٨-٧٠٩هـ) ومكث قرابة السنة (١).

ثم عاد الملك الناصر محمد قلاوون وأخرجه وتقلد المُلْك وكان ذلك سنة (٧٠٩هـ) وبقي في سلطانه إلى أن مات سنة (٧٤١هـ) (٢). وهذا مجمل الوضع السياسي لدولة المماليك في عصر الشارح رحمه الله .

والجدير بالذكر : أن ابن الرفعة رحمه الله قد عايش أحداثاً عظيمة في حياته قد مرت بالأمة الإسلامية منها سقوط بغداد وكان حينئذ في بداية سن الحادية عشرة ، أي أنه أصبح مدركاً واعياً لهذا الحدث وبالتالي ما يخلفه في نفسه الصبغة من القلق والمخاوف ، إلا أنه تجلّى ذلك كله وحل محله الاطمئنان والسكون ونشوة النصر وعزة الإسلام بعد وقعة عين جالوت وما كان فيها من النصر المؤزّر ، ثم تتابعت الفتوحات والانتصارات مما كان له كبير الأثر في بناء شخصية ابن الرفعة القوية الجادة حتى أن ذلك كان من أسباب توليته للحسبة كما سيأتي في حياته العملية إن شاء الله .

الثاني : الوضع الاجتماعي :

لما كان المماليك في الأصل غرباء عن المجتمع المصري ولا تربطهم روابط قوية لأن الغالبية منهم أصوله تركية كان ذلك سبباً في وجود الطبقية والعنصرية في المجتمع ويمكن أن نقسم المجتمع في عصرهم إلى أربعة أقسام :

الأول : الملوك والأمراء والعساكر وهؤلاء جلهم من المماليك .


الثاني : العوام وهم في الحقيقة كانوا ضحية الطبقية والعنصرية وحالهم السائد بين الفقراء ومتوسطي الحال حيث كانت السيادة والعسكر غالبيتهم من المماليك وغالب العوام فلاحون وعمال وصناع .

الثالث : الأغنياء والمُؤمّلون للبلد فهؤلاء في الحقيقة كانوا مقربين من السلاطين لأنهم يمثلون لهم مصدر أموال وتمويل لحملاتهم العسكرية عند الشدائد .

الرابع : العلماء من الفقهاء والمحدثين والأدباء وغيرهم خاصة أصحاب الوظائف والولايات القضائية والإفتاء فهؤلاء قربهم المماليك واحترموهم

(/) : (/)

(/) (/) (/)



وجعلوهم حلقة وصل بينهم وبين الشعب (١) .

والجدير بالذكر : أن ابن الرفعة رحمه الله يُصنّف من ضمن القسم الثالث وهم العلماء والفقهاء وقد حظي بتقدير وافر في عصره وأُسند إليه نيابة الحكم في مصر والإفتاء ثم الحسبة وبقي فيها إلى أن مات ، كما سيأتي معنا في حياته العملية إن شاء الله .

الثالث : الوضع العلمي :

سبق معنا ما حظي به العلم والعلماء في عصر المماليك من الاحترام والتشجيع فقد كانت مصر حينها ميداناً للنشاط العلمي ، ومحط رحال الفضلاء ، وسكن العلماء ، وما ذاك إلا بسبب تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء ، ولقد اشتهر عصر المماليك بكثرة المدارس سواء التي أسست في عهدهم ، أو التي كانت مؤسسة من قبل ، فمما أسس في عصرهم :

المدرسة المُعزِّيَّة التي بناها المعزّ عز الدين أيبك سنة (٦٥٥هـ) وكان من أشهر مدرسيها ابن الرفعة رحمه الله (٢) .


المدرسة الظاهرية والتي بناها الظاهر بيبرس في عام (٦٦٢هـ) وأول من عين فيها للتدريس الشيخ تقي الدين بن رزين شيخ ابن الرفعة (٣) .

والمدرسة المنصورية أو قلعة المنصور وهي التي بناه السلطان المنصور قلاوون ، واحتوت على قبة لتدريس القراءة والحديث وتدرس بها المذاهب الأربعة (٤) .

وأما المدارس القديمة فعلى رأسها جامع عمر بن العاص ، أول جامع بل جامعة لحلقات العلم ضم كثيراً من العلماء والشيوخ من أبرزهم الإمام الشافعي رحمه الله اتخذها مقراً للتعليم منذ قدومه مصر حتى مات (٥) .

وجامع ابن طولون والذي جده السلطان لاجين عام ٦٩٦هـ (٦) .

()	:	()
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)



والجامع الأزهر^(١) الذي زاد ازدهاره في عصر المماليك .

ثم المدرسة الفاضلية أو دار الحديث الفاضلية والتي بناها الملك الفاضل عبد الرحيم بن علي بن الحسين العسقلاني ومن أبرز أساتذتها الشيخ السديد التزمنتي من مشايخ ابن الرفعة^(٢) .

ثم المدرسة الصلاحية المنسوبة لمؤسسها صلاح الدين الأيوبي ويقال لها الناصرية ، وكانت من أعظم المدارس المصرية^(٣) .

ثم المدرسة الصالحية التي بناها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر^(٤) . إلى غير ذلك من المدارس ودور العلم .

ومن الجدير بالذكر : أن الوضع العلمي أو الحالة العلمية في عصر المماليك كان له الإسهام الكبير في ازدهار العلم وانتشار العلماء في مصر والشام وتصانيفهم ومنهم شيخنا ابن الرفعة ولعل ذلك يرجع لسببين مباشرين :

الأول / ما قدمته من تشجيع ومؤازرة المماليك للعلم وأهله فتكونت في عهدهم أرض خصبة لازدهار هذا المجال وترسيخه .

الثاني / أن مصر في تلك الفترة كانت البلد الآمن بعد أن أصاب بغداد ما أصابها - وإنا لله وإنا إليه راجعون - ، ومن الطبيعي أن يأرز الناس إلى المكان الآمن ليأمنوا على دينهم وأموالهم وأعراضهم ، ولعل ممن لجأ إلى مصر بعض العلماء الذين خلفوا الأثر الواضح بعدهم في مصر في تلك الفترة . والله أعلم .



()

(/)

(/)

(/)

(/)

: ()

(/)

(/)

: ()

(/)

(/)

: ()



المطلب الأول / اسمه ونسبه ومولده .

نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم
ابن العباس الأنصاري البخاري المصري.

شهرته : ابن الرفعة .

كنيته : أبو العباس .


لقبه : يلقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه .

ولد بفسطاط مصر سنة ٦٤٥ هـ (١) .

وأما نسبه : فقد جاء في كتب التراجم نسبه إلى الثلاث الأنساب التي
أوردتها في اسمه ، فأما نسبه إلى المصري فلا إشكال فيه لأنها موطن
ولادته وإقامته وقد قال السمعاني في الأنساب " المصري : نسبة إلى مصر
وديارها " (٢) . وأما نسبه بالبخاري والأنصاري فلم أقف على من ذكر
سبب نسبه بذلك ، والله أعلم .




(/) (/) (/) : (/)
(/) (/) (/)
(/) : (/)



المطلب الثاني : نشأته :

لم تذكر كتب التراجم نشأة ابن الرفعة ولا أسرته ولا المدارس التي تلقى بها تعليمه في بداية نشأته إلا أن الغالب على شيخ مثله أن يكون قد وجد اهتماماً بالغاً في أول نشأته فلعله ألحق بالكتاتيب وحفظ القرآن وشيئاً من السنة والامتون الفقهية وعرف قيمة العلم ومنزلة العلماء وتأدب بأداب طلبة العلم فأكسبه ذلك نجابة وفطنة وعزماً وحرصاً على التحصيل .



المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

- تلقى ابن الرفعة رحمه الله العلم على نخبة من مشايخ عصره من أبرزهم :
- ١- ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف القنائي ت (٦٩٦هـ) . أخذ عنه الفقه (١) .
 - ٢- أبو عمر عثمان بن عبد الكريم بن خليفة الصنهاجي الفقيه الشافعي المشهور بالسديد التزمني ت (٦٨٠هـ) . أخذ عنه الفقه (٢) .
 - ٣- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي المشهور بظهير الدين التزمني ت (٦٨٢) . أخذ عنه الفقه (٣) .
 - ٤- أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين العامري المشهور بابن رزين ت (٦٨٠هـ) . أخذ عنه الفقه (٤) .
 - ٥- تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر المعروف بابن بنت الأعر العلامي الشافعي المصري . ت (٦٦٥هـ) . أخذ عنه الفقه (٥) .
 - ٦- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، المشهور بابن دقيق العيد . ت (٧٠٢هـ) . أخذ عنه الفقه (٦) .
 - ٧- يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الجذامي الإسكندراني المعروف بابن الصواف . ت (٧٠٥هـ) . أخذ عنه الحديث (٧) .

(/) : (/) (/) (/)

(/) (/) (/) (/)

(/) : (/) (/) (/)

(/) .

(/) : (/) (/) (/)

(/) (/) .

(/) : (/) (/) (/)

(/) : (/) (/) (/)


(/) (/) .

(/) : (/) (/) (/)

(/) (/) .

(/) : (/) (/) (/)

(/) (/) .



٨- عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم الشيخ الإمام المسند
محيي الدين أبو الفضل ابن الدميري اللخمي المصري ت
(٦٩٥هـ) . أخذ عنه الحديث (١) .

تلاميذه :

١- مجد الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي الأسيدي
المصري ت (٧٤٦هـ) (٢) .

٢- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي ت
(٧٤٧هـ) (٣) .

٣- شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان المصري ت
(٧٤٩هـ) (٤) .

٤- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البليسي ت ٧٤٩هـ (٥) .


٥- الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد صاحب
الطبقات ت (٧٥٦هـ) (٦) .

٦- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري ت
(٧٦١هـ) (٧) .

٧- محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم الكناني العسقلاني
الشهير بابن السبع (٨) .



(/)	(/)	(/)	: (/)
			. (/)
			. (/)
			. (/)
		(/)	: (/)
. (/)	(/)	(/)	: (/)
(/)	(/)	(/)	: (/)
		(/)	(/)
		. (/)	: (/)
		. (/)	: (/)



المطلب الرابع : آثاره العلمية :

ترك ابن الرفعة رحمه تعالى بعده آثاراً علمية مباركة تمثلت في نخبة مباركة من التلاميذ - وقد سبق معنا الإشارة إلى عدد منهم في المطلب السابق - وفي المصنفات القيمة ، وما ذكرته كتب التراجم والفهارس مما وقفت عليه منها خمسة توألف هي :

- ١- "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ، وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث القادم إن شاء الله .
- ٢- "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمة ابن الرفعة "وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع" . وقال صاحب البدر الطالع " ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب ، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة ، ومات فأكماله غيره" (١) .
- ٣- "النفائس في هدم الكنائس" قال في كشف الظنون "مختصر علقه في سنة ٧٠٧هـ" (٢) .
- ٤- "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" في مجلد لطيف وهو مطبوع (٣) .
- ٥- "الرتبة في الحسبة" (٤) .
- ٦- " بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور

(/) : (/) (/) (/)


. (/)

(/) : (/) (/) (/)

(/) : (/) (/)

. (/)

(/) : (/) (/)



والرعية " (١) .

المطلب الخامس / حياته العملية :

كانت حياة مؤلفنا رحمه الله زاخرة بالعطاء والعمل لأجل الدين ويتضح لنا مما سبق بيانه من أنه كان مشتغلاً بالعلم والتعليم والتأليف ، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزءاً من حياته العملية ولعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية ثلاثة أحداث أو أعمال هي :

أولاً / التدريس في المدرسة المعزّية (٢) : فقد أسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر علمه فأصبح له فيها حلقة درس وطلاب واشتهر في الوسط العلمي وذاع صيته واشتهر بالفقه حتى أصبح يلقب بالفقيه ، فإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك .

ثانياً / النيابة في الحكم والإفتاء : فبعد أن وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العالية في العلم والفقه وبرزت شخصيته واكتسب ثقة الولاية أسندت إليه النيابة في الحكم والإفتاء في القاهرة وكان ذلك في الوقت الذي كان فيه شيخه ابن دقيق العيد يشغل منصب قاضي القضاة في الديار المصرية ، وبعد زمن جدّت له ظروف عزل معها نفسه من النيابة وسئل عن ذلك القاضي ابن دقيق العيد فقال "أنا ما صرفته" .

ثالثاً / الحسبة في مصر : بعد أن ترك النيابة ، أسندت إليه مهمة من أصعب وأدق المهمات وهي الحسبة ، ولعل السبب في إسنادها إليه ما كان يتميز به رحمه الله من الصلابة في الحق وقوة الفقه إضافة إلى ورعه ودينه ودماثة خلقه ، وبقي يمارس هذا العمل قرابة الثماني سنوات إلى أن توفي رحمه الله ، ولعل بعض ما سبق ذكره من مؤلفاته كان خلال هذه الفترة التي تولى فيها الحسبة مثل "الرتبة في الحسبة" و "بذل النصائح الشرعية في حق السلطان وولاية الأمر والرعية" . والله أعلم (٣)

()


()

() :


() .

(/) .

() : (/ -) (/ -) (/) .



وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرفاً من خلقه وحياته العملية رأيت من المناسب إيرادها بنصها هنا ، قال رحمه الله في الدرر الكامنة : " وكان حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم وكان متمولاً وله مطبخ سكر فيما بلغني ، وله وقف على سبيل ماء بالسويس في أعيان إحدى منازل الحاج ، قال الكمال جعفر : برع في الفقه وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، وكان ذكياً حسن الشكل جميل الصورة فصيحاً مفوهاً كثير الإحسان إلى الطلبة بماله وجاهه مساعداً لهم بما تصل إليه قدرته ، حكى لي القاضي أبو طاهر السفطي قال كانت لي حاجة عند القاضي لتولية العقود ، فتوجه معي إلى القاهرة فحضرنا درس القاضي ، فبحث فيه معي فجعل يقول يا سيدنا زين الدين ترفق بي ، ثم عرّف القاضي بي فقضى حاجتي ، ولما تولى ابن دقيق العيد توجه معي إليه ، ولم تكن له بي معرفة ، فقال له ما يذكر سيدنا لما درس العبد بالمعزية ، وشرفهم بالحضور وأورد سيده البحث الفلاني ، وأجاب فقيهه بالمجلس بكذا فاستحسن سيدنا جوابه ، هو هذا ، ففوض إليه أن يولياني فولاني عنه " (١) .



المطلب السادس / مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

حظي الشيخ أحمد بن محمد بن الرفعة بمكانة عالية ومنزلة متقدمة في عصره في العلم والفقه ومن أكبر الشواهد على ذلك :

١- ما سبق بيانه من توليه للتدريس والنيابة والإفتاء والحسبة ، وكلها لا يمكن أن تسند إلا لشخصية جمعت من العلم والفقه والدين ما يُبلغها أعلى المنازل والمراتب .

٢- اشتهاره بلقب الفقيه وقد صرح كثير من الأئمة منهم ابن حجر^(١) والشوكاني^(٢) ، أنه إذا أطلق الفقيه انصرف إليه .

٣- مصنفيه الكبيرين حجماً وقدرأً "الكفاية" و "المطلب العالي" فقد جمع فيهما من العلم ما يدل على مؤلفهما .

٤- ثناء العلماء عليه ، ومن ذلك :

قال الإسنوي : "كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعا وتوغل في مسائله علما وطباعا إمام مصر بل سائر الأمصار وفقهيه عصره في سائر الأقطار ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرفاعي من يساويه كان أعجوبة في استحضر كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وأعجوبة في قوة التخريج دينا خيرا محسنا إلى الطلبة"^(٣)

قال عنه ابن السبكي في الطبقات^(٤) "سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها... أقسم بالله يمينا برّة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه وترجح عنده على أقرانه وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه " .

وقال عنه ابن حجر في الدرر^(٥) " وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال : رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من


() (/) .

() (/) .

() (/) (/) .

() (/) (/) .

() (/) (/) .




لحيته "

- قال عنه ابن قاضي شهبة في الطبقات ^(١): "الشيخ الإمام العلامة ،
حامل لواء الشافعية في عصره .."



. (/) ()




المطلب السابع / وفاته :

ألمَّ بابن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل حتى كان الثوب إذا مرَّ على جسده ألمه وبقي إلى أن مات رحمه الله في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب من عام عشر وسبعمئة للهجرة ودفن بالقرافة وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة تجاه المقطم ⁽¹⁾ .



() : (/ -) (/ -) (/) .



المبحث الرابع التعريف بالشرح

:

:


:

:

:

:

:



المبحث الرابع : التعريف بالشرح (كفاية النبيه في شرح التنبيه)


وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب

قال ابن الرفعة رحمه الله في خطبة كتابه (1) " وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه ، وهو في الحقيقة بداية الفقيه " .

وهذا التصريح منه رحمه الله باسم مؤلفه ، كفانا الخوض والبحث فيه .

ومن وقفت عليه ممن ترجم للمؤلف نسبه له بهذا الاسم ، إلا أن بعضهم قد يختصره بالكفاية في شرح التنبيه .



المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

الكلام في هذا المبحث يتضمن مقدمتين ونتيجة :

المقدمة الأولى : وهي في الحقيقة خلاصة المبحث السابق من أن المؤلف رحمه الله قد صرح في مقدمته باسم كتابه " كفاية النبيه في شرح التنبيه " .

المقدمة الثانية : كل من جاء بعد المؤلف ممن ترجم له أو نقل عنه عزا له هذا الشرح بهذا الاسم ⁽¹⁾ .

النتيجة : القطع بأن هذا المؤلف الموسوم " بكفاية النبيه في شرح التنبيه " هو للعالم الجليل / أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة رحمه الله .



(/) (/) : (/)
(/) (/) (/) (/)
(/) (/) (/ /) (/)



المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه (كفاية النبيه)

تتعدد طرق التأليف ، وتختلف مناهج الجمع ومسالك الأخذ ، من فن لفن ومن مذهب لمذهب ، ومن عالم لآخر ، وكثير ممن خاض هذا الغمار لا يصرح بمنهجه فيه – كما هو حال الشارح هنا - إلا أنه في الغالب يكون واضحاً لمن أكثر القراءة فيه ، وكرر المطالعة له ، ولذلك كان من المهم هنا أن أجمل منهج مؤلفنا - رحمه الله - في كتابه ومسلكه في شرحه حسبما استقرأته من كتابه وخاصة الجزء الذي أنا - عفا الله عني - بصدد تحقيقه وإخراجه .

سلك المؤلف في شرحه المنهج التالي .

أولاً / تابع - رحمه الله - صاحب المتن في تبويبه وتقسيمه للتبويه فبقيت الكتب كتباً والأبواب أبواباً ، وهذا غالب حال الشراح .

ثانياً / يفتح - رحمه الله - بمقدمة للكتاب أو الباب ؛ اقتضت المتون عادة تجاوزها ؛ لأن مبناها في الأصل على الاختصار ، أو لأن وضوحها أغنى عن اعتدادها في نظم المتن .
تتضمن هذه المقدمة أموراً منها :-

١- التعريف باسم الكتاب أو الباب في اللغة والاصطلاح مدعماً ذلك بنصوص من الشرع إن كان .

٢- أدلة المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع .


٣- ذكر أسباب التسمية والاشتقاق - في بعض الأحيان - كما فعل في كتاب الصلاة ، فقد ذكر - رحمه الله - عدة أقوال في سبب تسمية الصلاة بهذا الاسم .

ثالثاً / قوّى رحمه الله شرحه بوفرة الاستدلال من الكتاب والسنة فقد أورد رحمه الله في باب الأذان على سبيل التمثيل أكثر من خمسين حديثاً ، ثم إن منهجه في الاستدلال ما يلي :

١- جمع في استدلاله بين نصوص الوحيين حسب ما يقتضيه المقام .

٢- عند استدلاله من الكتاب يورد أقوال بعض المفسرين كابن عباس وابن مسعود وغيرهما في معنى الآية ، توضيحاً لمأخذ كل قول في المسألة في حال الخلاف .

٣- عند استدلاله بالحديث ؛ فإنه يخرج في الغالب ، وينص في بعض



الأحيان على حكم بعض الأئمة أصحاب الشأن عليه : كالترمذي ،
والحافظ المنذري ، وعبد الحق وغيرهم .

٤- إذا كان للحديث أكثر من رواية ، نص عليها ، لاسيما إن كان فيها
مستنداً لقولٍ أو وجهٍ آخر في المسألة .

٥- يورد في - بعض الأحيان - علل بعض الأحاديث كالإرسال ،
وجهالة بعض الرواة ، فيما استدل به من سبقه ممن نقل عنهم .
وربما أورد بعدها ما يعضدها من الروايات ومن ذلك قوله - بعد
حديث قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للصلوات يوم الخندق -
" فإن قيل هذا الحديث مرسل ؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما ، رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وهو لم يسمع من أبيه وأنتم لا تقولون بغير مراسيل ابن المسيب .
قلنا سنذكر خبراً مسنداً في معناه عن رواية أبي قتادة وعمران بن
الحصين يعضده " (١) .

رابعاً / اهتمامه بتحرير موضع الخلاف في المسألة إن احتاج إلى تحرير
ومن ذلك قوله - أثناء الكلام على كراهة ترك القيام للأذان - " ومحل
الخلاف : إذا لم يكن ثمَّ عذر في ترك القيام ، فإن كان ثمَّ عذر ، جاز قاعداً
وجهاً واحداً من غير كراهة " (٢)

خامساً / أمّا من ناحية العزو والتوثيق فإنَّ منهجه ما يلي :-

١- يعزو في أثناء شرحه للمسائل إلى أقوال الشافعي في القديم والجديد ،
مع ذكر المصدر الناقل عنه .

٢- ثم يذكر أقوال أصحابه ، كالمزني والبويطي .


٣- ثم يذكر أقوال أصحاب الوجوه ، كأبي الطيب والقاضي حسين
والجويني والرافعي والرويانى والماوردي ، وغيرهم .. مع ذكر
الدليل والعلّة غالباً .

٤- كثيراً ما ينقل من كتبهم دون ذكر أسمائهم ، فيقول مثلاً : في الشرح
، وفي الروضة ، وفي البحر ، وفي الحاوي ، وفي الإبانة ، وفي
النهاية وغير ذلك .

٥- وربما نقل دون التصريح باسم الكتاب أو مؤلفه كما هو حاله مع

()

() :



نهاية المطلب للإمام الجويني في بعض الأحيان .

٦- وفي بعض الأحيان يسند للمؤلف ويريد كتابه كقوله مثلاً : في الرافعي ، في البويطي .

سادساً / يتعقب صاحب المتن بذكر أقوال أو أوجه حُكيت في المسألة ولم يتعرض لها صاحب التنبيه ويجعلها في الغالب تحت عبارة " ووراء ما ذكره الشيخ وجهان أو أوجه " ونحو ذلك .

سابعاً / اهتم رحمه الله بتخريج الفروع على الأصول وذلك ببيان وتوضيح المسائل الأصول التي بنيت عليها الأوجه المحكية في المسألة حتى يتضح للقارئ مبنى هذا الوجه ومأخذه ومن ذلك مسألة " إذا دخل الصبي في الصلاة وبلغ أثنائها " فذكر في المسألة وجهين : الأول / يتم وجوباً ويستحب له الإعادة . والثاني / يتم استحباباً وتجب عليه الإعادة . ثم ذكر أن هذين الوجهين مبنيان في الأصل على مسألة : " اشترط نية الفرضية في الصلاة " فالوجه الأول مبني على عدم الاشتراط ، والثاني مبني على اشتراط نية الفرضية ^(١) . وغير ذلك .


ثامناً / يورد في بعض الأحيان ما يُتوهم استدراكه على صاحب المتن ويجيب عنه ومن ذلك مثلاً : قوله - عند شرحه لقول المؤلف " يجب فرض الصلاة على كل مسلم ... " قال : " والفرض في كلام الشيخ بمعنى المفروض ، وقد يظن بعض الطلبة أن الشيخ ساق ما ذكره ؛ لتعريف ما يجب ، فيقول : كيف يحسن أن يقول : (يجب فرض الصلاة) مع أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض ، لأنه يصير معنى الكلام ؛ يجب الواجب وذلك في غاية الركة ، وليس الأمر إلا كما ذكرناه ، ومنه يظهر لك أنه في غاية الفصاحة ، لأن اختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى من أساليب البلاغة" ^(٢)

تاسعاً / سلك رحمه الله في شرحه مسلك التأصيل والتفصيل ، ووجه ذلك استدلاله أثناء الشرح والتعليل بقواعد حديثية وأصولية وفقهية وفوائد لغوية . فمن القواعد الحديثية قوله " قلنا : العمل برواية أبي محذورة أولى ؛ لأنه متأخر ، ومشمئط على زيادة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لقنه إياه . " ^(٣)

()

()

()



ومن القواعد الأصولية : قوله " وقال الماوردي : إن أصحابنا من جملة العلماء اختلفوا في أن لفظ الصلاة في قوله تعالى : **ثُمَّ كَفَّرَ** وغيرها من الآيات ، من المجمل الذي لا يعقل معناه إلا بالبيان ، أو هو ظاهر معقول المعنى ؟" (١)

ومن القواعد الفقهية قوله - بعد أن حكى قول من يقول بأن الأذان والإقامة فرض كفاية مطلقاً- قال " والجماعة على هذا القول ، فرض كفاية في الصلوات المكتوبة ؛ وهي الخمس ، وحكم الوسائل في الغالب حكم المتوسل إليه " (٢)

ومن الفوائد اللغوية قوله " ومنه يظهر لك أنه في غاية الفصاحة ؛ لأن اختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى من أساليب البلاغة " (٣)

عاشراً / يُعرّف بالغريب من ألفاظ المتن أثناء الشرح ومن ذلك : تعريفه للترسل ، والإدراج ، والحيلة ، وغيرها .

الحادي عشر / يورد في بعض الألفاظ الأوجه اللغوية ، مثل قوله " وفي قوله ويُدرج ، لغتان : بضم الياء وفتحها ، وثالثة حكاها الأزهري بتشديد الراء " (٤)

الثاني عشر / استدراكه على بعض من سبقه ، ومن ذلك قوله - بعد أن أورد قصة أذان عبد الله بن زيد الثابتة - " وذكر في الوسيط القصة والخبر على غير هذا النحو اتباعاً لإمامه ، والقاضي الحسين وتضمن كما قالوا : أن عبد الله بن زيد أذن مرة بأذان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال القاضي المتولي : أنه أول مؤذن أذن في الإسلام ، وقال ابن الصلاح : أن هذا لم أجده بعد البحث عنه ، وكذا ما ذكره : من أنه أتى بضعة عشر من الصحابة ، كلهم رأى مثل ذلك ، لم أجده بعد إمعان البحث . ثم هذه القصة كانت بالمدينة إذ بها شرع الأذان وكذا الجمعة والجماعات ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة يقيم الجمعة والجماعات " (٥)

الثالث عشر / سلك في شرحه طريقة القاضي أبا الطيب في التعليقة من إيراد الاعتراضات والجواب عليها ومن ذلك قوله : " فإن قيل : لو ألقى نفسه من شاهق جبل عمداً ، و انكسرت رجله ، وصلى قاعداً ، فلا قضاء

() :

() :

() :

() :

() :




عليه على المذهب ، وإن كان ما أتى به معصية . قيل: من رمى نفسه من شاهر ، انتهت معصيته بسقوطه ، فهو غير عاص في دوام العقود ، ولا كذلك من ذكرناه" (١) .

الرابع عشر / يصوب بعض الأخطاء الواقعة في نسخ المتن ، ومن ذلك قوله " والصواب في (البُداءة) : ما ذكرناه - المد وضم الباء - ويقع في النسخ (البداية) بالياء وهو لحن والله أعلم (٢) .



() :

() :



المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده :

هذا المبحث يشتمل على فرعين هما :

الفرع الأول : أهمية الكتاب :

امتاز هذا الكتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) بقيمة علمية ومكانة كبيرة وصيت واسع في المذهب الشافعي خاصة ، وفي كتب الفقه عامة وسأضع بين يدي القارئ بعض البراهين التي تدل حقيقةً على أهمية هذا الكتاب ، وهي كالآتي :-

١- أصل الكتاب : فهو في الأصل شرح لمتن "التنبيه" والذي هو من أهم

المتون عند الشافعية على الإطلاق يدل على ذلك ما يلي :-

أ- نعت الإمام النووي لهذا المتن بأنه أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية كما في تهذيبه (٣٤/١) .

ب- اهتمام الأئمة بهذا المتن ؛ حفظاً ، وشرحاً ، وتصحيحاً ، وتنكيثاً وتحريراً ، واختصاراً . وقد سبق معنا تفصيل ذلك في الكلام على المتن في المبحث الثاني .

٢- ومما يبرز أهمية الكتاب وقيمه العلمية : الناحية العملية التي سلكها المؤلف منهجاً في شرحه ، حيث إنه قد أودع مؤلفه كل ما من شأنه أن يكسبه قوة في المادة العلمية وحُسنًا في الصياغة والترتيب ، وبالتالي كان له كبير الأثر عند من طالعه ، وكان كفاية للطالب وبداية للفقهاء ، وقد سبق بيان الطريق الذي نهجه المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب في المبحث السابق .

٣- وتظهر أهمية هذا الكتاب من ناحية مصنّفه وماله من المكانة العالية مما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق .


٤- ويشهد على أهمية هذا الكتاب وما حبي به من مكانة وحازه من منزلة ، ما خطته أقلام من جاء بعده من الأئمة ممن أتى عليه ، ومن ذلك :-

أ- قول ابن حجر رحمه الله في الدرر الكامنة ^(١) - أثناء ترجمته لابن الرفعة - " وعمل الكفاية في شرح التنبيه ، ففاق الشروح "

ب- **قول صاحب مرآة الجنان^(٢) " شرح التنبيه شرحاً فلم يُعَلَّق على**

. (/) ()

. (/) ()



التنبيه نظيره " .

الفرع الثاني : أثر الكتاب فيمن بعده

شأن هذا الكتاب شأن أمثاله من الكتب البارزة في هذا الفن وفي هذا المذهب خاصة ، في التأثير على الكتب التي جاءت بعده ، والمستقرئ لكتب الشافعية التي لحقت بهذا الكتاب يجد أن كثيراً منها - شرحاً كان ، أو حاشية ، أو فتاوى - لم تستغن عن النقل من هذا الشرح الكبير وما ذاك إلا لأن ابن الرفعة رحمه الله قد اعتمد في نقله وتوثيقه في هذا الكتاب على أمهات كتب هذا الفن .

وممن نقل عن هذا الشرح :

- ١ / الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه (الفتاوى الفقهية الكبرى) ^(١) .
- ٢ / الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج) ^(٢) . وكتابه (الإقناع) ^(٣)
- ٣ / الإمام عبد الحميد الشرواني في كتابه (حاشية الشرواني) ^(٤) .
- ٤ / السيد البكري الدمياطي في كتابه (إعانة الطالبين) ^(٥) .
- ٥ / شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي في كتابه (نهاية المحتاج) ^(٦) و(حاشيته) ^(٧) .
- ٦ / سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي في (حاشيته) ^(٨) .



(/) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/)


(/) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/)



المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته

الكلام في هذا المبحث في فرعين :

الفروع الأول : موارد الكتاب .

الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب .

الفرع الأول / موارد الكتاب :


إن المتأمل في التواليف في هذا الفن وغيره منذ بداية التأليف إلى هذا العصر يجد أن عصور الاجتهاد لم تدع لمن بعدها من ساحات العلوم إلا القليل فعلم الفقه مثلاً : يظل الفضل الأول فيه لمجتهدي المذهب ، ثم يأتي بعدهم تلاميذهم فيشرحون وينقحون ويصححون ما كتبه أولئك الأوائل ، وبالتالي يظهر جلياً مقدار تأثير اللاحق بال سابق وفي نفس الوقت يظهر مقدار الفضل الذي خلفه السابق على اللاحق من سبر العلم وتقسيمه وتصنيفه وتبويبه وترتيبه على وجه كان له كبير الأثر في تأصيل ما حصله كل من جاء بعده .

ويأتي في طليعة أولئك الفقهاء الذين استفادوا من هذا الميراث الفضيل عالمنا الجليل : أحمد بن محمد بن الرفعة - رحمه الله - في كتابه " كفاية النبيه في شرح التنبيه " . ولعل المطالع لهذا السفر العظيم يتبين له مدى أصالة هذا الشرح ، وسعته وقوة مادته العلمية وهذا في الحقيقة يعود إلى اهتمام مؤلفه بالموارد التي صدر عنها هذا الكتاب وعند الحديث في هذا المبحث عن موارد هذا الكتاب يحسن الكلام فيه من طرفين :

الأول : مصادر استقى عليها كتابه :

فكان اعتماده عليها يكاد يكون في كل مسألة ، وكأن ابن الرفعة رحمه الله وهو يؤلف هذا الكتاب قد جعل نصب عينيه أمهات من كتب أعمدة المذهب ، لا تخلو مسألة تقريباً إلا ونقل فيها من هذه الكتب سواء صرح بذلك أم لم يصرح ولعل من أهم هذه المصادر :

كتب الإمام الشافعي وتلامذته كالأم ومختصر المزني ومختصر البويطي، كتاب المهذب للشيرازي ، باعتباره صاحب المتن المشروح وكثيراً ما ينقل من كتابه حكاية الأوجه عن بعض أصحاب الوجوه كأبي اسحق المروزي وغيره ، ومنها تعليقة القاضي أبي الطيب ، وينقل منها في كثير من الأحيان بالنص، وتعليقة القاضي حسين ، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرميين الجويني ، وهو من أكثر الكتب التي اعتمد عليها في شرحه على الإطلاق ، ومنها الإبانة للإمام الفوراني ، وتتمة الإبانة للمتولي ، والحاوي



الكبير للماوردي ، والشرح الكبير للرافعي ، والمجموع وروضة الطالبين للنووي ، والشامل لابن الصباغ ، والوسيط للإمام الغزالي . رحم الله الجميع .

الطرف الثاني : مصادر ينقل عنها في بعض الأحيان ومنها :

البيان للعمراني ، والتهذيب للبغوي ، والإفصاح لأبي علي للطبري ، والتقريب للقفال ، والمرشد لأبي الحسن الجوري ، والتلخيص لابن القاص والبحر للرويانى ، والذخائر لبهاء الدين مجلي . وغيرها كثير .

وفيما يلي سأورد لك المصادر التي اعتمد عليها المؤلف مرتبة أبجدياً :

/ الإبانة عن أحكام الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ) ، وهو مخطوط .

/ الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣٨١هـ) ، وهو مطبوع .

/ إحياء علوم الدين ، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو مطبوع .

/ الإفصاح ، للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري ، (ت ٣٥٠هـ).

/ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وهو مطبوع .

/ الأمالي ، لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي (ت ٤٩٤هـ) .


/ الإملاء ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وهو مفقود .

/ بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى (ت ٥٠٢هـ) ، وهو مطبوع .

/ البسيط ، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو مخطوط .

/ البيان ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، وهو مطبوع .


/ التبصرة ، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ) ، وهو مطبوع .




- / تتمة الإبانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) وهو مخطوط . كتبه كاتبه إلى باب الحدود ، وله صورة بمركز البحث العلمي ، برقم (٢١٣) .
- / التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب الطبري وهو مخطوط ، مصنف بمكتبة الحرم المدني برقم (٢١٧، ٣/٧) .
- / التعليقة ، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنجي (ت ٤٢٥هـ)
- / التعليقة ، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافرين وصلاة الجمعة في السفر ، مكتبة نزار الباز .
- / تفسير القشيري ، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري (ت ٤٦٥هـ) .
- / التقريب ، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي (ت ٤٠٠هـ) ، وهو شرح على مختصر المزني ، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز ، وهو شرح جليل ^(١) .
- / التلخيص في الفروع ، لأبي العباس أحمد بن محمد ، المعروف بابن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ) ، مطبوع .
- / التلخيص ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ^(٢)
- / التمهيد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ القرطبي (ت ٤٦٣هـ) .
- / التنقيح ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مطبوع .
- / التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، مطبوع .
- / الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، مطبوع .

() : (/) .

()



- / الذخائر ، لبهاء الدين ، أبي المعالي ، مجلي بن جُميع المخزومي (ت ٥٥٠هـ) .
- / روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مطبوع .
- / الزوائد ، لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمرانى اليمنى الشافعي (ت ٥٥٨هـ) .
- / سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) مطبوع .
- / سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، مطبوع .
- / سنن البيهقي الكبرى والصغرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مطبوع .
- / سنن الترمذي ، للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) مطبوع .
- / سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، مطبوع .
- / سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، مطبوع .
- / الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) ، مخطوط .
- / شرح السنّة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، مطبوع .
- / الشرح الكبير (فتح العزيز) ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع .
- / شرح مشكل الوسيط ، لأبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، مطبوع .
- / صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، مطبوع .



/ صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع .

/ صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، مطبوع .

/ العدة ، لأبي المكارم عبد الله بن علي الروياني ابن أخت صاحب البحر .

/ العدة ، لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (٤٩٨هـ) .

/ الفتاوى ، لأبي بكر بن عبد الله المروزي ، المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ) ، مخطوط . توجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم (٢١٣) .

/ الفتاوى ، للقاضي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) .

/ الكافي ، لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر (ت ٣٢٠هـ) .

/ الكتاب العراقي ، هو ما صنفه الشافعي في العراق ويسمى بكتاب الحجة وهو مذهبه في القديم ورواته : الزعفراني ، والكرابيبي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل .

/ المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مطبوع .

/ المحرر ، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، وهو محقق في رسالة دكتوراة .


/ مختصر البويطي ، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ) ، مخطوط .

/ المختصر الكبير ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) .

/ مختصر المختصر ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ) .

/ مختصر المزني ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، مطبوع .

/ مسند الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ،



مطبوع .

/ معالم السنن ، للإمام حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ،
مطبوع .

/ المعلم بفوائد صحيح مسلم ، محمد بن علي بن عمر التميمي
المازري (ت ٥٣٦هـ) .

/ المهذب في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن
يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع .

/ نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام أبي محمد بن عبد الملك
الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، مطبوع .

/ الوجيز ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥هـ) ، مطبوع .

/ الوسيط ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥هـ) ، مطبوع .

الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب

كل مذهب من المذاهب الفقهية له مصطلحاته الفقهية الخاصة به والتي
لا يمكن فهم النصوص بدون معرفتها والتمييز بينها وإدراك مدلولاتها .


ومن هذه المذاهب : المذهب الشافعي ، والذي هو مذهب مؤلفنا -
رحمه الله - ومعرفة هذه المصطلحات مهم في الجملة ؛ لأنها مفتاح لفهم
كثير من ألفاظ ومدلولات المذهب ، وقد سلك المؤلف في شرحه اتباع
المصطلحات التي اتفق عليها أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين ولم يذكر
في مقدمته أنه اختص بشيء من المصطلحات ، ولم أره أثناء إعداد هذا
البحث قد اختص بشيء من المصطلحات .

ومن أبرز مصطلحات المذهب الشافعي ما يلي : -


١- الأقوال: وهي أقوال الشافعي في القديم أو في الجديد.

٢- القول القديم: ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو

إفتاءً .



- ٣-**القول الجديد**: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً.
- ٤-**الأوجه**: آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده.
- ٥-**الطرق**: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسألة قولان أو وجهان.
- ٦-**المشهور**: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً.
- ٧-**الأصح**: الحكم الفقهي الأرجح في المذهب من بين آراء الأصحاب.
- ٨-**الصحيح**: هو الوجه الأرجح من آراء الأصحاب فالوجه المعتمد هو الصحيح فيقابلة قولاً آخر ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه.
- ٩-**المذهب**: ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر.
- ١٠-**النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي.
- ١١-**الأظهر**: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً.
- ١٢-**التخريج**: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج المنصوص من هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي.
- ١٣-**الأشبه**: وهو الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.



١٤-الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.

١٥-مصطلحات الأعلام: يطلق الشافعية في كتبهم كنى وألقاب لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ومن أهمها ما يلي:

أ-الإمام: يريدون به إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).

ب-الشيخ: يريدون به أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

ب-القاضي: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ).

ج-القاضيان: يريدون بهما الماوردي (ت ٤٥٠هـ) والرويانى (ت ٥٠٢هـ).

د-الربيع: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ).

هـ-الشيخان: يريدون بهما الرافعي (ت ٦٢٣هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ).

و-الشيوخ: يريدون بهم الرافعي والنووي وعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ).

١٦-طريقة العراقيين: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق.

١٧-طريقة الخراسانيين: وهم فقهاء الشافعية بخراسان.


١٨-الجامعون بين الطريقتين: وهم الذين نقلوا من العراقيين والخراسانيين ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد، وللعلم أنه لا فرق بين الطريقتين إلا أن العراقيين أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. وهذا ما حكاه النووي في مقدمة المجموع شرح المذهب^(١).

() :

(-)


(- /)

(- /)



ولعل من المستحسن هنا أن أشير إلى بعض الاختصارات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه وغرضه منها الإيجاز وهي :

- ١- النهاية : ومراده نهاية المطلب للجويني .
- ٢- البحر : ومراده بحر المذهب للرويانى .
- ٣- الروضة : ومراده روضة الطالبين للنووي .
- ٤- في البويطي : ومراده كتابه المختصر .
- ٥- في الرافعي : ومراده كتابه الشرح الكبير .



المطلب السادس : نقد الكتاب

(تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)


يعد كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) كنز عظيم من كنوز المكتبة الإسلامية ، وذخيرة عظيمة لطلاب العلم ، يعتمد عليه طلبة الفقه الشافعي بخاصة والفقه الإسلامي بعامة .

وقد عرّف قدره كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية ؛ فلا يكاد يخلو كتاباً من كتبهم إلا وقد أخذ منه ونقل عنه ، لما له من المنزلة العظيمة عندهم .

وهذا الشرح امتاز بميزات كثيرة و عليه بعض المآخذ في نظري .
ولعلي أبدأ بذكر إلماحات مما امتاز به هذا السفر العظيم فأقول :

امتاز هذا لكتاب بميزات كثيرة منها :

- ١ . كثرة الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع ، وبيان وجه الدلالة ، ومناقشة الأدلة من السنة وعزوها إلى مصادرها الأصيلة مع تركيزه على النقل عن الصحاح ما أمكن .
- ٢ . بسط المسائل ، وكثرة التفريع ، وإيراد الأقوال ونسبتها إلى قائلها مما يجلي اللبس عن المسألة .
- ٣ . نقل أقوال الشافعي - رحمه الله - وتوجيهها وبيان القديم والجديد منها في غالب الأحيان ، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجاتهم وتحقيقها والترجيح بينها .
- ٤ . كثرة النقل عن سبقة من الفقهاء ، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان ، وتحري الدقة فيما ينقل .
- ٥ . إذا نقل عن إمام قولاً في مسألة الباب ، وكان قد ذكرها من نقلها عنه في غير هذا الموضع فإنه يذكر الموضع الذي ذكرها فيه في الغالب مما يسهل الوقوف عليها .
- ٦ . له اختيارات وتصحيحات يخالف فيها الرافعي والنووي ، ويورد إيرادات ربما لم يسبق إليها ويناقشها ويجب عنها .
- ٧ . تحريره لمحل الخلاف في كثير من المسائل ، خاصة ما كان المآخذ فيها غامضاً .
- ٨ . تصحيح بعض الكلمات التي وقع فيها الخطأ إما نسخاً أو نطقاً .
- ٩ . اشتمل الشرح منطوق المتن ومفهومة فكثيراً ما يورد الشارح عبارة (يقضي كلام الشيخ ...) و (قد أفهم كلام الشيخ ...) إلى غير ذلك مما امتاز به هذا الشرح .




ثانياً: المآخذ: ليس لمثلي أن ينتقد كتاباً لمثل هذا العالم الجليل ، خاصة وأنه قد نال مدحاً وثناءً عجبياً من أئمة كبار ، ولولا أنني ملزم بهذا المطلب في نموذج الخطة المقدمة لي من القسم لما تجرأت على وضعه في الخطة أو الكلام فيه خاصة وأني في خلال إعداد هذا البحث لم أقف على من انتقد هذا الشرح أو ذكر بعض المآخذ عليه . لكني أقول مستعيناً بالله :

ظهر لي خلال تحقيق هذا الجزء من الشرح بعض المآخذ عليه في نظري القاصر وهي :


١ . الشارح يحيل أثناء الشرح إحالات على سابق أو لاحق دون أن يصرح بموضع ما أحال إليه ، مما سبب بعض الصعوبة في الوقوف عليه .

٢ . ينقل الشارح عن بعض الأئمة كالإمام والنووي مثلاً كلاماً طويلاً يتضمن حكايتهم لأقوال أو أوجه لمن سبقهم من الأئمة دون أن يبين أن الكلام مازال لمن ينقل عنه ، فيلتبس على القارئ أن النقل الأخير من كلام الشارح وليس كذلك .

٣ . في بعض الأحيان يحيل الشارح إلى بعض الكتب التي نقل عنها كنهاية المطلب مثلاً ويكون ما نقله في غير الباب الذي يشرحه ولا يحيل إلى الموضع الذي نقله منه مما يسبب صعوبة في توثيقه خاصة إذا كان الكلام له عدة متعلقات ، والكتاب المنقول عنه كبيراً .



القسم الثاني
النص المدقق



تمهيد : في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق .

وصف المخطوط :

أولاً : وصف كامل المخطوط

توفراً لدي من نسخ هذا المخطوط أربع نسخ وصفها كما يلي :-

النسخة الأولى :

١- مكانها / مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مصورة عن برنستون

٢- رقمها / في المركز تحت رقم ٣٤٨ ، وبرستون برقم ١٢٥ .

٣- تاريخ النسخ / ٧٣٩هـ .

٤- اسم الناسخ / عثمان بن محمد بن ناهض الحلبي .

٥- وصفها : يوجد منها جزء واحد فقط من أول الكتاب إلى نهاية باب صفة الصلاة .

٦- مزاياها : تتميز هذه النسخة بجودة الخط ووضوحه ، ووجود اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

٧- عيوبها : توفر الجزء الأول فقط من هذه النسخة .

٨- عدد لوحاتها : بالنسبة للجزء الأول عدد لوحاته (٢١١) لوحة .

٩- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : ٢٥ سطرأ بمعدل ١٥ كلمة لكل سطر .

النسخة الثانية :

١- مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .

٢- رقمها : ٢٢٨ .

٣- تاريخ النسخ : بدون .

٤- اسم الناسخ : بدون .

٥- وصفها : الموجود منها أربعة أجزاء مرتبة من الأول إلى الرابع ، الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية باب استقبال القبلة . الثاني :

من أول صفة الصلاة إلى نهاية باب صلاة الجمعة . الثالث : من باب

هيئة الجمعة إلى نهاية باب : صدقة التطوع . الرابع : من أول كتاب

الصيام إلى نهاية باب الأضحية . ومقاس المخطوط (٢٦*١٩) .


٦- مزاياها : جودة خطها ووضوحه .

٧- عيوبها : كثير من كلماتها مهملة (بدون نقاط) ، غموض في بعض

الكلمات ، عدم اكتمال أجزائها ، عدم وجود تاريخ النسخ واسم

الناسخ .

٨- عدد لوحاتها : الجزء الأول : عدد لوحاته (٢٦٩) لوحة .




- الجزء الثاني : عدد لوحاته (٢٦١) لوحة .
- الجزء الثالث : عدد لوحاته (٢٩٢) لوحة .
- الجزء الرابع : عدد لوحاته (٢٧٥) لوحة .
- ٩- عدد الأسطر في كل لوح : ٢٥ سطراً ، بمعدل ١٣ كلمة لكل سطر .

النسخة الثالثة :

- ١- مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .
- رقمها : ٣٥٨ .
- ٢- تاريخ النسخ : بدون .
- ٣- اسم الناسخ : بدون .
- ٤- وصفها : الموجود منها جزء واحد فقط من أول الكتاب إلى نهاية باب ستر العورة ومقاسها (٢٦*١٨) .
- ٥- مزاياها : جود خطها ووضوحه بشكل عام .
- ٦- عيوبها : عدم اكتمال أجزائها ، كثير من كلماتها مهملة (بدون نقاط) ، تفتقد لتاريخ النسخ واسم الناسخ .
- ٧- عدد لوحاتها : الجزء الموجود منها عدد لوحاته (٢٧١) .
- ٨- عدد الأسطر في كل لوح ٢٣ سطراً .

النسخة الرابعة :

- ١- مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .
- ٢- رقمها : ٢٢٩ .
- ٣- تاريخ النسخ : ٧٣١هـ .
- ٤- اسم الناسخ : بدون .
- ٥- وصفها : الموجود منها أربعة أجزاء مرتبة الأول منه غير واضح ويغلب عليه السواد وغالب لوحاته غير مقروءة . الثاني : يبدأ من أول باب استقبال القبلة إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره . الثالث : يبدأ من باب صلاة الجمعة إلى نهاية باب التعزية والبكاء على الميت . الرابع : من باب قسم الصدقات إلى نهاية باب كفارات الإحرام . ومقاس المخطوط (٢٩*٢١) .
- ٦- مزاياها : جودة الخط ووضوحه بشكل عام ما عدا الجزء الأول منه .
- ٧- عيوبها : عدم اكتمال أجزائها ، تفتقد لاسم الناسخ وتاريخ النسخ .
- ٨- عدد لوحاتها : الجزء الأول : عدد لوحاته ٢٩٤ .
- الجزء الثاني : عدد لوحاته ٢٥٠ .
- الجزء الثالث : عدد لوحاته ٢٠٣ .
- الجزء الرابع : عدد لوحاته ٢٢٠ .



٩- عدد الأسطر في كل لوح : ٢٣ سطرأ .

ثانياً : وصف الجزء المراد تحقيقه .

الجزء المراد تحقيقه هو (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان) وقد توفر لي منه ثلاث نسخ من نسخ المخطوط السالف وصفها وهي التي اعتمدها في التحقيق . وقد استبعدت النسخة الرابعة رقم (٢٢٩) لما ذكرته في وصفها من عدم وضوحها .

النسخة الأولى : وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

١- مكانها : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مصورة عن برنستون .

٢- رقمها : في المركز تحت رقم ٣٤٨ ، وبرنستون برقم ١٢٥ .

٣- تاريخ النسخ : ٧٣٩هـ .

٤- اسم الناسخ / عثمان بن محمد بن ناهض الحلبي .

٥- مزاياها : جودة الخط ووضوحه بشكل عام ، وجود اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

٦- عيوبها : وجود سقط غي باب الأذان مقداره (١١) لوحة تقريباً مما يقابل النسخة ٢٢٨ .

٧- عدد لوحاتها (٢٧) لوحة .

٨- عدد الأسطر في كل لوح : ٢٥ سطرأ .

وسبب تقديمي هذه النسخة في الترتيب لأنها معجمة الحروف (منقوطة) ، ولأنها الوحيدة التي يوجد عليها اسم الناسخ وتاريخه .

النسخة الثانية : وقد رمزت لها بالرمز (ب) :

١- مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .

٢- رقمها : ٢٢٨ .

٣- تاريخ النسخ : بدون .

٤- اسم الناسخ : بدون .

٥- مزاياها : وضوح الخط وجودته ، تمام ألواحها فلا يوجد فيها سقط .


٦- عيوبها : كثير من كلماته مهملة (بدون نقاط) ، غموض بعض الكلمات ، عدم وجود تاريخ النسخ واسم الناسخ .

٧- عدد لوحاتها : (٤٥) لوحة .

٨- عدد الأسطر في كل لوح ٢٥ سطرأ .

النسخة الثالثة وقد رمزت لها بالرمز (ج) .

١- مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .



- ٢- رقمها : ٣٥٨ .
- ٣- تاريخ النسخ : بدون .
- ٤- اسم النسخ : بدون .
- ٥- مزاياها : جودة الخط ووضوحه بشكل عام .
- ٦- عيوبها : كثير من كلماتها مهملة (بدون نقاط) ، تفتقد اسم النسخ وتاريخ النسخ .
- ٧- عدد لوحاتها : (٤٩) لوحة . في كل لوح (٢٣) سطراً .

منهجي في التحقيق :

تعددت مناهج التحقيق بتعدد أغراض المحققين ، لذلك رأيت من الأفضل أن أبين المنهج الذي اتخذته ؛ ليكون القارئ على بينة من ذلك ، وهذا المنهج يتلخص فيما يلي :

١/ كتابة نص المؤلف من الأصل المخطوط ، وقد سلكت في نسخه طريقة النص المختار ، حيث أن النسخ التي جمعتها لهذا الكتاب لم أجد فيها نسخة ((أم)) أو ما يقوم مقامها يمكن جعلها نصاً معتمداً ، وعدد النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ثلاث نسخ ، رمزت لهن بالرموز الآتية (أ) ، (ب) ، (ج) على ما سبق إيضاحه في وصف النسخ .

٢/ قابلت النسخ الثلاث ، وأثبتت الفروق بين النسخ في الحاشية .


٣/ عند اختلاف النسخ أثبت في المتن ما أراه صواباً أو أقرب لمراد مؤلفه بين معكوفتين هكذا [...] ، وجعلت في الحاشية مقابله موضعاً أمامه رمز النسخة أو النسختين التي وقع فيها مع التعليل ما استطعت لما أثبتته في المتن .

٣/ كتبت النص المخطوط على حسب القواعد الإملائية الحديثة ،


٤/ لم أبين الفارق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى ، كالنبي ورسول الله ، والصلاة على النبي - ﷺ - والترضي والترحم ..

٥/ أشرت في الهامش الجانبي إلى بداية كل لوحة من النسخ الثلاث ، وذلك بوضع شرطتين مائلتين هكذا // ثم بينت رقم اللوحة من كل نسخة مقابل الشرطتين .

٨/ ميّزت نص كتاب (التنبيه) باللون الأسود المحبّر ، وجعلته بين قوسين .



- ٩/ قمت بتشكيل بعض الكلمات والأعلام التي خشيت أن تلتبس بغيرها .
- ١٠/ توثيق النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمدَ عليها المؤلف بالرجوع إلى مظائها المطبوعة والمخطوطة ما أمكن ذلك وتيسر لي ، وقد بذلت جهدي في الحصول على بعض مخطوطات المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ، وبتوفيق الله استطعت الوقوف على أربع منها هي : الإبانة للفوراني ، وتنمة الإبانة للمتولي ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ، والبسيط للغزالي . وما لم أقف عليه من المراجع المخطوطة نقلت بواسطة من نقل عنها من الكتب المعتمدة في المذهب ، والتي أشارت إلى تلك الأقوال منسوبة أو مجردة إن وجد ذلك .
- ١١/ رجعت في توثيقي لمسائل الكتاب والتعليق عليها في الغالب الأعم إلى الكتب التي تقدّمت على المؤلف .
- ١٢/ وثقت ما نسبه المصنف إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى المراجع المعتمدة في كلّ مذهب .
- ١٣/ أحلت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول ، وفي مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع ، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة
- ١٥/ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية ، وإذا تكررت الآية في نفس الصفحة أو قريباً منها اكتفيت بالعزو لها في أول موضع وردت فيه .
- ١٦/ خرّجت الأحاديث والآيات الواردة في الكتاب من مصادرها ، وقد اكتفيت بتخريجها مما ذكره المصنف من كتب الحديث في الغالب ، وقد أزيد على ذلك ، وإذا لم يعزُ المؤلف الحديث إلى مصدره فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا خرّجته من مصادره ، وذلك بذكر من خرّجه ، وبيّنت درجة الحديث معتمداً على أقوال علماء هذا الشأن في ذلك .
- ١٧/ وضعت العناوين الجانبية التي تكشف عن مسائل الكتاب في الهامش الأيسر .
- ١٨/ عرّفت بالمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان الواردة في النصّ .
- ١٩/ بيّنت معاني الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلف ، والتي يحتاج القارئ إلى معرفتها ؛ اختصاراً لوقته ، وإتماماً للفائدة .



٢٠ / حيث كانت شهرة العلم أمراً نسبياً يختلف من قارئ لآخر فإني ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في النصّ المحقق عند أول ذكر لهم ، عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة لاتفاق الناس على شهرتهم ، وعند وروده مرّة أخرى فإني لا أترجم له ، ولا أشير في الهامش إلى ترجمته .

أما في القسم الدراسي فقد اكتفيت بما أذكره من اسم العلم وتاريخ وفاته في الغالب وأحلت في الهامش إلى مراجع الترجمة .

٢١ / أشرت إلى القواعد الحديثية والفقهية والأصولية والفوائد اللغوية عند أول ذكر لها ، ووثقتها من مظانها ما أمكن .


٢٢ / اختصرت بعض أسماء الكتب عند التوثيق والتي تتكرر معي كثيراً أثناء التحقيق ، مثل : الروضة ، وأقصد به : روضة الطالبين للإمام النووي ، والنهاية وأقصد به نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني - إذا كان التوثيق فقهياً - والنهاية في غريب الأثر لابن الجوزي إذا كان التوثيق لغوياً - ، والبحر ، وأقصد به بحر المذهب للرويانى ، واللسان ، وأقصد به لسان العرب لابن منظور ، تهذيب النووي وأقصد به تهذيب الأسماء واللغات .

٢٣ / وضعت في بداية كل باب في الحاشية مجمل المسائل التي اشتمل عليها الباب ، حتى يكون عند القارئ تصور لمجمل مسائل الباب قبل قراءته .


٢٤ / عند ورود أول جملة من المتن في بداية كل باب أضع في الحاشية تمام الباب من المتن حتى يمكن قراءة المتن مجرداً عن الشرح لمن احتاج الرجوع إليه .

٢٥ / وضعت فهرس عامّة للرسالة ؛ ليسهل على القارئ الاستفادة منها ، وذلك على النحو التالي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الأعلام .
- ٤- فهرس الأماكن والبلدان .
- ٥- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- ٦- فهرس القواعد الأصولية .



- ٧- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .
- ٨- فهرس المصادر والمراجع المطبوعة .
- ٩- فهرس المراجع المخطوطة .
- ١٠- فهرس الموضوعات .



وقد ظهر الجمل وانه وجهه با حلتها بانثقال الحاشية اليه قطعاً والفاصل السنين قال انه من قوله
والامام قال انه من جهة قول اي في الحديث كما قال الواقفي وهذا الوجه يعبر عنه بان حكم العسالة حكم
الجمل قبل غسله بها كالمستعمل في الحديث ومنه صريح وقيل ان انفصل وقد ظهر الجمل بعد طاهر
لانته عليه السلام امر بصيت الماء على قول العراقي في المسجد ولو لم تكن العسالة طاهرة لما امر بذلك
لان فيه تكثير الحاشية وان انفصل ولم يطهر الجمل فهو نجس لان المفصل جزء من المفضل والمفضل
نجس فكذلك المفصل وهذا وجه عكاه في المذهب عن ابن القاص والماوردي وسنة ابي ابي بصير
وجمهور الاصحاب في التيمم وابن الصباغ والمنذري والاشعري قالوا انه طاهر قوله اي الشافعي في اقام
الغزاة ولا حرجم قال الامام ابن فضال عليه واول الطيب والغازي والواقفي انه لا يرد واستر
لان الاف يظهر في الوضوء من غسله من غسلات الكلب ينهي على شئ طاهر هل يجب غسله الا
وما يغسل فان قلنا بالاول فالمشهور انه لا يجيب غسله لان غسل الطاهر لا يلزم وفي الجواب
مكاتبه وجه اخر انه يجب لما تعلق عليه من حكم الوضوء المستعمل في غسله وعلى هذا في قدر غسله
في جهان اصله مرة والثاني بعد ما بقي كما في نسخة وان قلنا الثاني في ينظف فان كان الواقع من
الغسلات الاولي غسله سبعاً اربعاً من الغزاة فان كان من الثانية فغسله وان كان من الثانية فغسله
وهذا ان كان التعمير ويغسل فيها قبل الغسلات التي الواقع منها من الحج والعمرة والاولاد منه
وان قلنا بالثالث فان كان الواقع من الاول غسله ستاً وان كان من الثانية فغسله وان كان من الثالثة
فغسله وهذا الصواب لان يكون من السابعة فانه لا يوجب الغسل لان الجمل بعد طاهر اذا صح به
التمام واول الطيب وقال انه المذهب وحكم التعمير كما سلف وقال الماوردي فيما اذا كان من السابعة
والتمتع على ما ذكرناه يجب ان يغسل مرة ايضاً ويكون حكم الوضوء سابقاً وحكم الحاشية باقياً
وهي وغيره من اهل الغزاة في وجه اخر انه يجب غسله مرة واحدة من اي غسله وقع
لان الغسل يرفع سبع الحاشية فيلزمه غسل ما اصابه مرة اما اذا غسلت الحاشية
بالماء الكثير ولم يتغير فهو طاهر بلا خلاف وان كان ما قليل وقد وردت الحاشية عليه في حكمه
فانه سلف وان كان الغسل بما قليل ورد على الحاشية وانفصل متغيراً فهو نجس بلا خلاف وفي
الحكم بظاهرة الجمل المراد الحاشية التي هي وجهان في تعليق الفاصول حاشية واصحابها
في التيمم للحاشية وهو ما اقتضاه كلام ابن الصباغ لانه شرط في طهارة الجمل معها
ذكرناه انفصال الماخبر متغير بها والحاشية حاشية والمسح في يده والحاشية اذا

انفصل غير متغير لكن اذا حوزته فليكون الماخسوس وطهارة الجمل الوجهان صرح به في التيمم
فروغ اذا حلتها بطهارة العسالة لا يجوز استعمالها في ازالة الحاشية اخرى على الجمل يد
وهو عدم التبدل في الامام بها وفي جواز استعمالها في رفع الخبث ووجهان اصحهما الا
قال التديني والامام هنا انه المذهب واذا حلتها نجاسة العسالة اذا لم يطهر الجمل
ولو لم يحصل الطهارة في الامم عسلة فيما عدا الاخرة نجسة ولو خلط الجميع ولم يبلغ الملتزم
وهو غير متغير وجهان احداهما هو الاصح في الشامل والمذهب في تعليق اليد الطيب والحاشية
في الرشدة انه نجس لانه ما قليل ما يطه ما نجس الثاني انه طاهر لان جميع العسلات
في حكم غسله واحدة يجرى بها طهر الجمل وهكذا الحكم فيما لو نعت العسلات من ولو غ
اليد وغير متغيره او يوجب جميع العسلات فلينسوي كان من عسالة الطيب او غيرها وفي
الكافي وجهان عسالة الكلب لا تظهر اذا بلغت حد اللثة والاصح الاول والخلاف المذكور
فيما عدا ذلك ما حكمنا بطهارته ووجهان من العسالة خابراً فيما اذا كان في الايام بول او ما
يخش عقره بما يظهر حتى زال اثر الحاشية هل يطهر الا او ما فيه ام لا وقال ابو علي في
الاصح ان الاستسقاء بمنزلة المتأذي بالطهارة وفي النهاية ينسبه هذا الجواب من صرح
وان السجح اعملي فالهراغمة تغير على ان العصر لا يجب ولا يشترط ازالة العسالة
فاما اذا شترطنا ذلك فهو غير ممكن فان الواجب لا يميز عن المورد عليه فالكل نجس
ثم قال ابن سنج بن يفي ان يكون الوارد اكثر من المورد عليه حتى يحصل الغسل هكذا
الحجة وكلام الاصحاب السالف لا يقتضي ذلك والله اعلم
الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال عليه السلام ادعوا لهم
للطعام فليجب فان كان معطراً فليطعم وان كان صائماً فليصل اي فليدع وفي الشرح اقول
واعمال مفتحة والتكثير حاشية التسليم بشرائط مخصوصة تنبئ بذلك لاستعمالها
عليه وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وقيل يثبت
صلوة للموجود على باعلها من البركة في دينه ودنياه والبركة تسمى صلوة وقد ثبت بذلك
لانما ينفي ال المعزة التي هي مقصود الصلوة ومقصود التثنية اخذ باطلاق التيمم
عليه والمعزة والاستغفار تسمى صلوة قال الله تعالى ولتدع عليهم صلوات من ربهم ورحمة
بر صلوات الله المعزة لانه ذكر بعد هذا الرحمة وقال تعالى والمستهغفرين بالاسحار

ان يرحل فليمن اي الحسين بن العطاء انه خرج وحده انه يردن لكل صلوة من صلواتي الحج قدم
 اصل خبره قال واذا لم يوجد صلوة بل اذ ان الي الذي يجعل به الشغار كما تقدم
 رزق الامام من يقوم به اي من المصالح وهو حشيش الخبز وكذا اربعة اجناس التي على نوب
 لان عثمان رضي الله عنه فعله وهو من المصالح قال العلاء بن الحارث بن ابي ربيعة وقد
 حكاها ابن المنذر عن بعض المشافيع رضي الله عنه والتعب الجوز ان لا ياجز ذلك لما
 روى عن عثمان بن ابي العاص قال امرت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ياجز مؤذنا
 لا ياجز علي اذ امة اجزا قال فان استاجر عليه جافة لانه عمل معلوم فجاز الاستجارة
 عليه وان كان فدية لكتبة المصحف ولانه اعلام يجوز الوقت فجاز الاستجارة عليه
 كالاعلام بغير الاذان وهذا ما حكاها النوف وابي العباس التي الاصحاب ولم يحك
 القاضي الحسين غيره وكذا في الجوز حكاها ابو علي على ما قاله ابو الطيب في الجوز
 لانه قيام بعبادة دينية فلم يحز بدل الاجرة في مقابلته كالاستجارة لقرأة القرآن وهذا
 ما حكاها الشيخ ابو حامد والفعال وحكاها ابن المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصباغ وقال
 ابو الطيب انه ليس بشيء اما اذا دخل من يتطوع به ولا يجوز الرزق عليه والاستجارة اذ لم
 لو كان المتطوع فاستأجر او جرت الصوت جاز ان يردق امينا وحشيش الصبوت على وجه حكاها
 المزني وغيره واحاديث ابو محمد معناه ومنهم من حرم تجوز الرزق عند تطوع الفايق وحكي
 الخلاف في الصورة الاخرى وكلام ابن الصباغ يميل الى ذلك وقد شبه الموفى الخلاف والذوق
 بالخلاف فيما اذا وجد الاب من يرضع ولده بغير اجرة وامشيت الامر الاجرة والقاضي
 حنين قال ان الخلاف المذكور هنا مبني على القولين ثم ان كان في البلد مساجد وامكن
 اهله في مسجد واحد بل يجوز ان يردق مؤذن كل مسجد كما لو كان الشغار لا يحصل الا بذلك ولا
 يحصل الجمع الا ليردق الا واحدا منه وجهان في الهندية والتمه وعبرها وحكي الامام عن
 بعض المصنفين انه حكي عن ابن شريح انه كان يجوز للامام ان يردق اكثر من واحد اجرة
 للامام الاستجارة عليه فمثل يجوز لاحاد الناس ذلك فيه وجهان ادعى الامام هنا انه لا
 منها الشيخ ابو حنيفة في المرسد مقابلة وحكي مجموع ذلك فيها ثلثة اوجه بالتمه الجوز للامام
 دون الاحاد وبها صرح الامام في باب المعاملة من كتاب الكاح وصح الجواز مطلقا والعزالي
 حكاها في الاطارية وادخول الامام غيره بعتا الاقامة وفيما تنال به الاجرة اوجه ذكرها

في باب الاطارية قال النووي وغيره ولا يحتاج الامام اذا استاجر من المال الى يقين
 الله بل يقول استاجر بك لغزوت في هذا المسجد كل شهر بلدا وان استاجرته من مال يتسه
 الاحاد الرعية ففي الاحتجاج الى بيان المدة وجهان في الهندية السبب مستزاج
 المستزاج السنين مصدر مستزج يمتزج والتمه في السنين ما يستزج به المستزج
 السنين واحد المستزج والامتزاج العورة في اللغة النقص والتخل وكل ما يستزج منه قال
 الله تعالى ان يوتنا عورة ونحن سمي لناقص احد العينين اموز والكله عذرا والمراد بها في الباب
 ما يحسونه عن عين الناظر من ذال بحسب ستر العورة اي من الذكور والاناث والبنات
 عن العينين في الصلوة وغيره للماروي ابو داود والدارقطني عن علي كرم الله وجهه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الي فخذتي ولا يمتد في رواية
 لا تنظر لخدك ولا تنظر الي فخذتي ولا يمتد في رواية لا تنظر لخدك ولا تنظر الي فخذتي
 كاستغرابه وادوجب ستره فغزة اولي لانه احش وقد روي مسلم عن المستزج بن محمد
 قال قلت لابي جعفر اهل ثقبيل وحكي ان ابا جعفر قال جاز ان اركب وعنه الحج فسلم استطوع ان
 اقتعه حتى يلقن به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ربك فخذ
 ولا تسواغرة والمراد بالعبون عبون الخبز والاسن والملايكة لقر له من بعد وهو ستر
 صاحبه الصلوة والسطر فبها الستر عن الرجل حتى لو كان في صلوة لم يضح يدويه اتفاقا
 وذلك لاجب الستر في الخلو في غير الصلوة وبه قال الشيخ ابو محمد اذ يجوز التكشف
 بسبب استخراجه ونصا حاشه من غير اهاق وصورة ومعه لامعنى لا يجاب الستر
 بالكلية وهذا ما حكاها ابن الصباغ والفاضل ابو الطيب عند الكلام في اشتراط ذلك
 في الصلوة وقال الحلي انه اصح في بعض الكتب والاصح في الترهات ومنها المذنب والوافي الاول
 وهو اختيار الشيخ ابو علي وقال الماوردي والهندية والرويات انه مذهب الشافعي رضي الله
 عنه ظاهر الخبر وقد روي الترمذي انه عليه السلام سئل عن ذلك فقال واه اخوان شيعتي منه
 والسنن حكي عن الجواب كلها وهل يجب من العلو والسفل فيه كلام باق ولا يجب ستر
 عورتين نفسيه بل نظره اليها مكروه وان كان لفظ العبون يشمله بالانصاف
 الشرة اذ يحصل الستر وبذلك عليه من السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
 نكحت ابا حفص اشيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفات فاعرض عنها

الطلب انظر اذا بلغت حد الكثرة والاصح الاول والخلافة المذكور فما خالط
تأخر كذا بطرازه وبجاسته من الغساله جاز فيما اذا بان في الارياح او
واحيى فغير بما ظهر حتى زال اثر الجاسته هل يظهر الانا وما فيه الاموال وقال
ابو علي في الاختصاص ان الاشبه بدهبه الشامي الطهارة وفي النهاية
هذا ان سويج وان الشيخ ابي قال هذا منه تفويض على ان العذر لا يجبه ولا
مشط ازاله الغساله فما اذا شططنا ذلك فهو بمنزلة ان الوارد لا يميز عن
المورد عليه والبلد يفسى والامام وهذا عندك ان صح النقل من ههنا
ان سويج ثم قال ان سويج يثبت ان وجوبه الوارد اكثر من المورد عليه
حتى يحصل الغسل بغيره وكلام الاصحاب السان لا يقتض ذلك والله اعلم

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة الدعاء قال الدرر السائل وحمل عليهم اي ادع لهم وقال عليه
اذ ادعى احدكم طعاما فليقبل فان كان مغطرا فليطعم وان كان صائما فليصبر
اي وليتبرع وفي الشرع افعال واقوال تعنيها بالذكور مجتمعة ما لا يتناول
مخصوصه سمنته بذلك لا سيما لما على الدعاء كما سئلت قرانا في قوله تعالى
وقرآن الجذ لا سيما لما عليه في راسه الشهور والصلوات الذي قاله الجمهور من
اهل اللغة وغيرهم من اهل الحقيقة وقيل سئلت صلاة لما تعود قالوا علمان
البركة في مية ودينار والبركة في سئلت صلاة وقيل سئلت بذلك لانها تنفع في المعقود
الذي مقتضود الصلاة ومقتضود الله الحق ما اطلق اسمه عليه في المعقود والاستعمار
فسي صلاة في سائر احوال وليج عليهم صلوات من ربهم ورحمة ربهم صلوا لله
المعقود لان ذلك هو دعاء الرب في قول المستعقود بالاصحار يعني المصلين
وقيل سئلت في اطلاق المصلين اذا اقام من يدعى الدعاء في الصلاة اصحابه من
حشيتة ومراقبته واراد ان يثبت في كل ما جاز ما جاز من التلبية في كل صلاة
اذا التبت بالتمسك فيقول بقوله من الاعوجاج قالوا في الغواوي وهذا فيه تحذير
خاص من تأويله لان لام اللفظة في الصلوة واو في صلاته ما يذهب به الاستحسان
مع اختلاف الحروف وقيل سئلت بذلك لان المصلين سئلت في قول من تقدمه في قوله

عليه السلام اول من سبق فيعلم بان عليه السلام ما بقوله فصل في المصلين
وقيل سئلت بذلك ان راس الاموم عند صلوات امامه واراد كونه المصلين
والصلوات عطفان عن معنى الدنية وبشارة في موضع الردف وفي الغواوي
انها عطفان من جباب الرب وعطفان بحسبان في الرجوع والسيود وقيل
سئلت بذلك لان المصلين في غيرها طبع في الركوع والسيود تعظيم المدعو وقواضا
لان العرب تقول صلى فلان فلان اذا عظمت اشفاقا من الصلوة وهو ظهر للانسان
والاصلة في وجهها في قوله صدر الاجماع من الكتاب انك من قول تعني
واقترع الصلوة واقترع الرجوع وقواضا وما اجره الا ليعبر الله وتخلص الله
قوله ويقوم الصلوة وقواضا فاقتلوا المشركين الى اخرها وفي القرآن من ذلك
كثر في لغة الناصح ابو الليث وداود من ذلك في قوله في الصلاة الشرعية
دون الاخرية لان الشرع طار على اللغة وناسخ لها فالجهد على الناصح المناج اول
قوله عليه السلام يدعونه لسان الشريعة لا لغة اذ هو وغيره فربما سئلت
المورد ان اصحابنا في جملة العلة اختلفوا في ان لفظ الصلوة في قوله تعالى واقبل
الصلوة وغيره من الارات من الجملة الذي لا يعقل معناه الا بالبيان او حسن
ظاهره فيقول المعنى قوله ورد البيان على وجهين وبنوا عليهم ان اسم الصلوة
قوله جابه الشرع كما جابه ان الركوع وكان مقروفا عند اهله اللسان والشرع
مقتضى بيان الاحتكام من كمال الاول واللسان الشرع احده اسم كالتحريم
ومن قال بالثاني فالان الاسم ما اخذ من اهل اللغة واللسان والذي عليه
في جمهور اهل العلم مدبره بالثاني وهو ما قد تناهوا في من السخنة مع ما سئلت في
في الدابة والذي عليه ما روي عن عمر انه عليه السلام في سئلت الاسلام على حسن
شهادته ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما الصلوة واما الركوع واما البيت
وصوم رمضان اخرج مسلم في قوله في قوله فرض الصلوة على كل بالغ عاقل
ظاهره في هذا الكلام مشوق للبيان من فهو الخطاب بفرض الصلوة وهو كذا
فعله في الركوع والسيود ولا شك فيمن اقتضت ما صفت في ذلك كما في قوله
ومن قد سئلت حقه ووضعت منها سبعا في الكلام فيه في الفرض في كلام الشيخ


الاصلاء لتظهر فانها خرجت عن خصم الرخصه وقد اساءوا فاجعلها سببا حيزها
 وحرم عن نفسه رخصه المجتمع ولو كان الخلق في وقت الاولى فانه يودون ويعلم
 له اولي ويقوم للثانيه ولا يودون سلا خلافت كما يقوله عليه السلام يعرف على
 ما رواه مشرف قال الامام ولا بعد ان توالي بين اذ امكن الا انه صوم واجد على
 خلافت بيننا هي كما اذا قضى قايته قتل الوقته وولنا يودون لما واذا نزلنا
 فوج من ياد ظل الوقت فاراد ان يقيم الحاضر فانه يودون لينا مدهم وعك
 ضرب الما وري لا يحمض ذلك وقد عرسان في محض عن ابي الحسن من القطن
 انه خرج وجبا انه يودون الحاضر من صلوات الجمع قديم او اخره قال الاصلاء
 لم يود من يتبعه بالادان الى الذي يحصل به الشعار كما تقدم زرور الامام
 من يقوم به اى من مال المضاج وهو على الحس وكذا ارجو انما من الذي على قول
 عثمان معلوم وهو من المضاج قاله النعماني الحسين وهذا خلافت بينه وقد حكاه
 ابن المنذر عن بعض الشافعي رضى الله عنه في السنن المودون ان لا يحدوا ذلك لسا
 روى عن عثمان بن ابي العاص قال ساء ما عدا ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 احد يودنا الامام على اذانه اجراء في كذا فان استخرج عليه جاز لا يدرى
 معلوم في ارا الاستخبار عليه وان كان قوله ككيفية المصنوع ولا يذاه الامام يدرى
 البر وقته في ارا الاستخبار عليه فالاعلام يغير الاذان وهذا ما حكاه المتوفى وابو الطيب
 عن اكثر الاصحاب ولم يحك النعماني الحسين بغيره وكذا ابو علي في المحرر على ما
 قاله ابو الطيب وقيل لا يجوز لان يوم بعباده بدنيه ولم يجرى في الاجر في مقابلته
 قاله شينجار لقراءة القرآن وهذا ما احاره الشيخ ابو حامد والقرطبي وحكاه
 ابن المنذر على النص على ما حكاه ابن الصبيح وروى ابو الطيب انه ليس شيء اما
 اذا وجد من يتطوع به ولا يجرى الرزق عليه والاستخبار اولي نعم لو كان المقطوع
 فاستنفا او حرس القصور جاز ان يوزن امينا وحس القصور على وجه حكمه
 اللواتي ويمرر واحدا رانوا يجرى منعه ومنهم من حرم جيران الرزق عند تطوع الناس
 وحيث الخلاف في الصور الاخرى وكلام ابن الصبيح على ان ذلك وقد منع
 شبه المتولى الخلاف المذكور بالاختلاف مما اذا وجد من يرضع ولده مع ارجع واستوت

الام الامام والعاية الحسن قال ان الخلافة المذكورة هنا من على القول في شيم
 ولو كان في البلد مستاجد وامكن جمع اهله في مسجد واحد فويل بجيران الرزق
 مودون كل من يجرى كالموكان الشعار بالعضاه الامد لانه ولا يجرى الجمع او يوزن
 الا واحدا كما لو كان في المدة مودان يمكن ايامه شعاره ما حده في وقته وحده ان
 في المدة واليه ويميزها وحس الامام عن بعض المصنفين انه يجب عن ابن سريج
 انه كان يحرم الامام ان يوزن اكثر من واحد مارة اخبرنا له امام الاشتهار عليه
 قوله بجيران الاجاد الناس دائمه بينه وجبان ادنى الامام هذا ان المذهب منه
 التعجيل واختر في المرشد مقابله ويحرم من يمشي ذلك ميمما لثقه او جبالها بجيران
 له امام دون الاحاد وبما روى الامام في يوم الهم من داب النكاح ويحرم
 الجراد مطلقا والعراى حكما في الاجان واذا اخبرنا له امام وعمره تسعة اشهر
 ومما يقال الاجر او جازتها ما في كتاب الاجارة قاله النعماني ويمرر
 والحداد الامام اذا استخرج من مال منه الماء الى عينين المده بل يقول اسك حركه
 لودون في هذا المودون كذا وان استخرج من مال غيره واحاد الوعد على
 الاجاب الى سكان المده وجيران في التنزيه

باب ستر العورة
 الستر بفتح السين مضارع ستر يستر والستره بضم السين
 يستره والستر بفتح السين واحد الستر والاشتره والعورة في اللغة
 في اللغة النقص والخلة وكل ما يستجده منه قاله الله تعالى ان يوتنا عورة
 ومنه سمي الناقص احد العيشة العمير والخطبة العنق عورة والمراد بها في الباب كل
 ما يحس ستره من البدن في الصلوات وسنود عند ما عتفت عن ايمن الناطق
 قاله ويجب ستر العورة اي من الذنوب والاباء والخناثا من العيون اي
 في الصلاة ويمررهما لما روى ابو ذر والدارقطني عن علي كرم الله وجهه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستر احدكم الا يستره ولا يستر احدكم الا يستره ولا يستر
 الا يستره ولا يستر احدكم الا يستره ولا يستر احدكم الا يستره ولا يستر احدكم الا يستره
 الحس في تقديره وسلم عن السترين بغيره قال اولدت بحرا يمل شعرا ويحار ارضه

بالخاسية وهو ما اقتضاه من الصاع لانه سطر في طهارة المخرج ما هو
ذكرناه انيقه باللبا حنة متفرقة الخرافة اخص الحسنة والمسرة في بيته احواله
ما اذا انقبض الماء فتغزير ليزاد وزنه قبل ان يمتدحسا ويصلحها في المخرج
الوجهان صرح بهما في السنة فروع اذا حكما بطهارة الغشاء لا يكون
استعمالها في الخاسية احرى على اليد ويخرج من السنن والامام هنا
ويجوز ان استعمالها في رفع الحدث ويجهان اصحها الا وقال السنن في الخاسية
واذا حدثت خاسية الغشاء لا يطره المخرج ولو لم يصلح الطهارة في المخرج
غسلات فما اذا اخرجت جسم ولو حط المخرج ولم يبلغ طهر وهو غير متغير
فوجهان اوجهها وهو لا يخرج في المشام او المذهب في علقته في الطهر المتجترار
في المرنشانه يتغير لانه ما اقلها بطم ايجد او الباني انطهارة لا يجمع
التغسلات في جرحه غسله ويطهه اذ يجوع بها يطهر المخرج وهذا كلام في المخرج
جمع الغسلات من بولغ اللب وهو غير معتبره ولو بلغ مجموع الغسلات في طهر
طهر وسواء كان من حبال الكلب او غيرها او في وجهه ان حبال الكلب لا يطهر
واذا لم يظن ان المخرج والاصح الاول والخلاف الميزان في المخرج اخطاهما حكما
طهارته ونجاسته من الغشاء حاز في اليونان في الاما بولوا وما حصر في حبال
طهر ونجته في الاما الخاسية طهر الاما وما افردوا وقالوا على في الاضاح
ان الاشياء بهذه الشافعي الظهاره وفي النقاوم بسببه هذا الذي من سحره وان
السبح لبا طي قال هذا منه تقرب على ان الغسل لا يحسب ولا يشترط ان الغسل
فاما اذا استرطنا ذلك فهو غير محال فان العارذ لا ينجيز من المورد على فانك
تخرج في الامام وهذا احد عن جمع التغا من صفوات من سحره في قول ابن
سبحر سفيان يكون الوارد في المورد على حتى يحصل الغسل منها في حنة
وكذا الاصح بالاسان لا ينعني في الغسله

الصلاة
الصلاة في اللغة الدخا قال الله تعالى وما علمتم ابراهيم ايمه وقال الله السلام اذا ذكر
احدكم للصلوة فليح فان كان في غفظة المظلم وان كان صابرا فليصل اي يطيع وفي
الشرح افعال واحكام معتكبه بالاحكام حرمه بالسلم تسرا طمخوصه سميت
بذلك لاسمها على الدخا سميت في قوله تعالى وقول القرآن العزلة عما عليه
صفاها والصواب الذي في البيه جورد من اهل اللغه وغيره من اهل التحقيق وقد
سميت الصلاة لما يعود على فعلها من الاله في دينه ودينه والاله في صلته وصلى
سميت بذلك لانها تفضي الى المعقود التي هي مقصود الصلاة ومقصود الشيء
الحق بطلانها عليه والبعثه والاستعقار بغير صلاة قال الله تعالى
اول ما علمتم صلوات من نعم ووجهه يريد صلوات الله العرفه لانه ذكر
بعدها الرحمة وقال تعالى والسعقره بالاحكام تعني المصلين وقيل
سميت بذلك لان المصل اذا قام عن ربي الله في الصلاة اصابه من خشية
ومراقبه ما لم ير وتستره اعوجا حقا حود من الغسله وقال حليلت
العود اذا التبت بالنار صبره يقومه من الاعوجاج قال الامام ابو بصير وهذا
فيه عباد من قائله لان الامم الطهه في الصلاة واولا ومصلته يا فذت يصح
الاستنقا في صلوات الخروف وقيل سميت بذلك لان المصل يسبح صلوات
تقدمه سكره على السالك اول من شق فغلبها فان غلبت الايمان بالعاله
مصلاته المسلم من بعده وقيل سميت بذلك لان داسر لما مور عن صلوات
وامامه وهذا الفتى في المصنوع بالواو والصلوات عظام من غير الذنوب
وسائر في موضع الردف قال النواوي في تمامه فان من جناب الذنوب وشكال
تحتان في الروع والسجود ومقال سميت بذلك لان المصل يتقرب بها ظهوره
في الروع والسجود عظم الله وقوا صغارا لان يعرف بصلواته قال ابن القيم
اذا نظمه استقانا من الصلاة وهو طهر الانسان والاصل في وجوبها



السلام به وقد علم ما رواه مسلم قال الامام ولا يعهدان بوالى من اذنين الا في
 ضوره واحده على خلافه في احوالهم ما اذا قضوا قايته قبل الوقت وقتنا يود بها
 فاذن في المخرج منها دخل الوقت فاراد ان يقيم الحاضر فانه يود من لها قلت
 وعلى طريقه لما ورد في الخبر في ذلك وقد علم من في حق من الحسين بن القطر
 ان يخرج وجهه لانه يود من اجل صلاه من صلاه الجمع فقدم او اخر قال وان
 لم يوجد من يتطوع بالاذن في الصلاة الذي يحصل به الشعائر تقدم رزق الامام من
 من يقوم به اي من المصلح وهو عشر الخبز ولذا اربعة اخماس النبي على قول
 لان عثمان بن عفان وهو من المصلح قال لقا ضي الحسين وهذا الاطلاق فيه وقد
 حواه من المتقدمين في النسخة التي في نسخة الحسين بن المودن ان لا ياحذ ذلك
 لما روى عن عثمان بن عفان قال اخبرنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
 وسلم ان الجدة مودة تالا ما خا على اذنه احدا قال فانا في سباج عليه
 حاق لانه عمه معلوم فجاز الاستيلاء عليه ككتابة المصحف والاشرف
 اعلامه يدور الوقت في الاستيلاء عليه بالاستيلاء على الاعلام بعينه وهذا
 في احكام الموالا الطيب والشرع عن كثرة الاصحاب وله في قوله القاضي الحسين
 ولذا ابو علي في الخبر على ما قاله ابو الطيب وقتل الخوذة لانه قد قام بعبادة
 يديه فلم يجره في الاخرة في مقابلته بالاستيلاء على قوله القران وهذا ما استأ
 اليه في قوله ما دعا القفال وحده من المتقدمين في النسخة ما حواه من الصباغ
 وقال له الطيب ان لم يلبس شيئا اذا وجد من يتطوع به ولا يجوز الرزق عليه
 والاشيطة وانما في قوله المتطوع فاستقام وحده من الصوت جاز ان يترجم
 ويحسن الصوت على وجه حده السؤل وغيره واجتا له بوجهه منعه ومنعه
 من جرمه يجوز الرزق عند تطهير القاسم وحمل الخلف في الصور الاخرى وذلك
 في الصباغ من المذنب وقدمه في السؤل الخلف المذنب بل الخلف فيما اذا وجد
 الكرم من منعه ولو من غير وجهه وامتنع من الام الاجارة وقال القاضي الحسين

المراد

الخلال المذنب وانما هو على القولين ولو كان في الجمل مساجدا ما من جمح اوله في
 منعه واحده هو الخوذة من رزق مودن من حذو الرزق والشعائر لا يحسد الايمان
 اوله من الجمع اوله رزق الا ولا حذو الرزق في المشي ويود من بلان اقامته
 شعارة باحد مما فيه وجهان في الهدية والبيعة وعرفها وخطي الامام عن
 بعض المصنفين انه طوع من رزق ابيه ان يكون له الامام ان يترجم الرزق واحده
 بعد اذ حوزها الامام من الاستيلاء عليه في الخوذة لاجل ان ذلك منه
 وجهان اذ عي الامام هنا ان المذنب منها السطح وانظار في المشي تقابله
 ويح من رزق مودن ذلك في ثمانية اوجه تلتها الخوذة الامام دون الاطاد
 فيها صرح الامام في جواب الخوذة من رزق الامام في رزق الامام وانما في
 حذوها في الامارة ولذا يجوز الامام وغيره سعة الاقامة وفيها تعاليم الاجرة
 اوجه ذكرناها في الامارة والاشيطة والاشيطة الامام استأ
 من مال بيت المال التي تعرف المذنب بقوله ستاجر قد يود في حذوها
 المحرطه في رزق الامارة من رزق نفسه او احدا من غيره في الاحتياج
 الى بيان المذنب وجهان في العهدية

باب ستر الخوذة

الستة رزق السنن مصدر ستر سترنا والستر بالضم ما يستره والستر
 بالسين والضم الستور والستر ما يستره في اللغة التغطية والحل والستر
 سترنا منه قال الله تعالى ان سوتنا حوره ومنه سمي الناقص العبد
 والجملة الغنمة عود المراد بها في الباب حذوها من الستة من البيت في السلام
 وستودعه من الستة من رزق الناقصين قال الفقيه في رزق الناقصين
 اي من الزنود والاقانق والحماما عن الصوت في الصلاة ويشهرا لما روى ابو
 داود والدارقطني عن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تصف محزون ولا سطر المحزون ولا سطر في رزق الناقصين وذلك

()

()

]

[

() :

· () : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ :

)) :

· () : ((

_____ : : ()

() (/)

-: ()

(/) () (/) (/) : ()

· ()


· () ()

)) () (/) ()

((

· () (/) :

(/) (/) : ()



:
 ()
]
 :
 [:
 () ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ ()
 ()
 () [] : () []
 : () []


: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ()

: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ ()

/ // :

: () ()

: ()
 . () ()
 . (/) : ()
 . : () ()
 . : () ()
 . : () ()
 . () : ()
 . () : ()
 () (/) () (/) : ()
 . () (/) ()



() []

()

() []

()

()

()

()

() ()

:

()

==

:

(/)

(/)

(/)

()

()

⊗

() ()

() (/)

() (/)

()

:

() (/)

() (/)

(/)


(/)

()

(/)

(/)

(/)



:

[] : () ()

() // ()

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا ﴾ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ()

﴿ فَأَقِنُوا ﴾ : ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ () لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

﴿ الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ()

: ()

() ()

() () :

(/) (/) (/) (/) :

(/) (/)) . : ()

(/) (/)

(/) : . : (/) (/)

(/) (/)

: ()

(/) (/) (/) (/) :

﴿

(/) (/) (/)


() : ()

() : ()

() : ()

: ()

()



[

]

()

()

()

() ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ()

() []

()

:

() []

(/)

:

(/)

()

(/)

:

:

()

()

(/)

(/)

:

:

()

()

(/)

(/)

:

:

(/)

(/)

(/)

:

(/)

()

(/)

(/)

()

:

(/)

(/)

:

():

()

:

()

(/)

(/)

:

(/)

(/)

:

(/)

:

:

()

()

:

(/)

(/)

(/)

:

()

()


(/)

:

(/)

(/)


:



)

: ()


. (/) (/) :



$[\quad] \cdot \quad \quad \quad () [\quad] \quad \quad \quad :$
 $[\quad] \quad \quad \quad ()$
 $/ \quad \quad \quad \cdot \quad \quad \quad // ()$
 $: \quad \quad \quad : \quad \quad \quad () [\quad]$
 $\quad \quad \quad (\quad \quad \quad)$
 $\quad \quad \quad \cdot () \quad \quad \quad ()$
 $\quad \quad \quad ()$
 $\quad \quad \quad \cdot ()$
 $\quad \quad \quad :$
 $() \quad \quad \quad \cdot \quad \quad \quad () \quad \quad \quad :$
 $() [\quad]$

=

$\quad \quad \quad \cdot \quad \quad \quad [\quad \quad \quad]$
 $\quad \quad \quad : () ()$
 $\quad \quad \quad \cdot \quad \quad \quad : ()$
 $\quad \quad \quad () \quad \quad \quad ()$
 $\quad \quad \quad () : ()$
 $(/) \quad \quad \quad (/) \quad \quad \quad : \quad \quad \quad : ()$
 $\quad \quad \quad \cdot \quad \quad \quad : ()$
 $() \quad \quad \quad (/) \quad \quad \quad : \quad \quad \quad : ()$
 $\quad \quad \quad \cdot (- /) \quad \quad \quad (/) \quad \quad \quad : ()$
 $\quad \quad \quad \cdot () \quad \quad \quad (/) \quad \quad \quad : \quad \quad \quad : ()$
 $() \quad \quad \quad (/) \quad \quad \quad : \quad \quad \quad : ()$
 $\quad \quad \quad \cdot () : ()$



]: () []

: () []

() () () []

() () () ()

[]

() () ()

-: ()

. : () ()

. () : ()

. : () ()

:] ()

. [()

. : ()

. () (/) () (/) :

: ()

. ()

: ()

. (/) () (/) : . : ()

(/) : . :

(/)

(/) : . : : ()

. : . : . () (/)


: ()

: ()

() (/) :

: ()


: :



[/]

)) :
 () ((: () ()
 () : () ()
 () : ()
 () : ()
 () : ()
 () : ()
 () : ()

() (/) : ()
 : " : " : ()
 .(/) (- /) (/) : ()
 : .() : / : ()
 .() () : ()
 .(/) (/) (/) : ()
 () (/) : : ()
 .(/) (/) : : ()
 (/) (/) : .() : ()
 : : ()
 .(/) (/) : : ()
 .() () (/) : : ()
 : : ()



[/]

() () :

() () ()

()

() ()

)) //

((

(/) (/) :

(/) (/) :

(/) (/) (/)

((....))


(/) (/)

(/) (/) (/) (/) :

(/) (/) (/) (/) :

(/) (/)

(/) (/) :



()

. ()

/] :

()

()

() // ()

. () ((())) :

[/ () [] : ()

()

: ()

. ()

. (/) (/) (/) :

(/) . : ()

. ()

(/) (/) (/) ()

. : ()

. : ()

. (/) (/) (/) (/) : ()

. : ()

. : ()

. (/)


: . :

. () (/) (/)

. () (/) ()


- - : ()

. (/) (/) :



$()$ $:()$
 $()$ $()$
 $() []^{()}$
 $/ [] .$ $:()$
 $[$ $:()$ $()$ $()$
 $()$ $() []$ $()$
 $()$


$()$ $:()$ $()$
 $(/)$ $:$ $()$
 $()$ $:$ $()$
 $((.....))$ $()$
 $(/)$ $:$ $()$
 $(/)$ $(/)$ $:$ $()$
 $()$ $(/)$ $:$ $()$
 $()$ $:()$ $()$
 $(/)$ $:$ $()$
 $(/)$ $(/)$ $:$ $()$
 $:$
 $:$ $:$ $()$
 $()$
 $(/)$ $(/)$ $:$
 $:$ $()$
 $(/)$ $:$ $()$
 $:$
 $()$ $:()$ $()$
 $:$ $()$
 $(/)$ $(/)$



() :
 ()
 () :
 () ()
 - - : ()
 () []
 () :
 () ()
 . ()

(/) (/) :
 . (/) : ()
 / : ()
 . () () : ()
 . () (/) : ()
 . () (/) (/) : ()
 . () (/) : ()
 : ()
 : ()
 :

. (/) (/) : : ()
 : . () () : ()
 (/) (/) : ()
 (/) (/) . () (/) ()
 . () (/)




$I] \quad () [()] \quad : \quad () [: ()]$
 $\quad \quad \quad \cdot () () :$

$I \quad - :$
 $\quad \quad \quad - //$
 $\quad \quad \quad ()$

$() \quad :$
 $\quad \quad \quad ()$
 $\quad \quad \quad : ()$

$(/) \quad \cdot \quad :$
 $\quad \quad \quad \cdot () \quad (/) \quad ()$
 $\quad \quad \quad :$
 $(/) \quad (/) \quad \cdot (/) \quad (/) \quad :$
 $\quad \quad \quad \cdot (/) \quad (/) \quad (/) \quad (/) \quad :$
 $\quad \quad \quad \cdot (/) \quad (/) \quad (/) \quad (/) \quad :$
 $\quad \quad \quad \cdot () : ()$
 $\quad \quad \quad \cdot \quad :$
 $\quad \quad \quad \cdot : () ()$
 $\quad \quad \quad \cdot \quad :$
 $\quad \quad \quad / \quad :$
 $\quad \quad \quad \cdot \quad ()$
 $\quad \quad \quad / \quad ()$
 $\quad \quad \quad : \quad ()$
 $\quad \quad \quad :$
 $\quad \quad \quad \cdot (/) \quad (/) \quad :$
 $\quad \quad \quad \cdot () \quad (/) \quad (/) \quad \cdot \quad :$
 $(/) \quad (/) \quad (/) \quad (/) \quad (/) \quad :$



()

()

:

: .

()

: .

- : .

-

()

.

()

()

() []

()

]

[

: . () (/) (/) (/) (/)

= (/) . (/) : (/) =

(/) . (/) (/) (/)

: ()

()

. (/) (/)


: () ()

: ()

:

.

(/) (/) (/) (/) (/) (/) : ()



- : () : ()

. ()

-

]

() [

.

/

//

:

() []

. ()

]

()

[

:

. () () ()

: ()

:

: ()

. () (/) (/) (/)

:

. (/) : ()

() : ()

() : ()

. (/) : ()

. : ()

: ()

- -


. (/)

(/)

:

. / ()

:



. [] () ()
 (()) :
 . () ()


[] - : () [] :
 . () :
 () :
 . () :
 () :

] . ()


[. (/) (/) :
 () () (/) (/) : ()
) : (/)

(/) (/) (/) . ((/) : ()
 . (/)
 ... () (/) : ()
 () (/) : ()
 (/)
 () : ()
 ...)

. (/) . ((/) : ()
 . (/) (/) : ()
 . (/) : ()
 . (/) (/) : ()




()
 () () :
 [() () [()]]
 [() ()]
 [() []]
 [: :]
 / ()
 : : : ()
 (/) (/) : ()
 ()
 (/) (/) (/) : ()
 (/) : ()
 : : ()
 - - :
 (/) (/) :
 () : ()
 (/) (/) (/) : ()
 : : ()
 :
 (/) (/) :
 (/) () ()
 () : ()
 () : ()



:
 : //
 : ()
 : () [] () () []
 : () () () [] () () []
 : () [()] :
 : () () []
 : ()

: (/) : ()
 : () () : ()
 : () ()
 : () ()
 (/) (/) : . : : ()
 : () (/)
 : () ()
 : ()

:
 (/) (/) :
 : (/) (/) : ()
 (/) : ()
 : () (/)
 () : ()
 : () ()
 (/) (/) (/) : ()
 (/) : ()



] ()

[

:

:

()

() [] ()

/ . () //

()

]

. ()

:

: ()

: ()

[: (/)

(/)

. () (/) ()

: ()

:

:

. (/)

(/)

(/)

:

: () ()

) ()

. (/) (

()

. (/) (/)

()

:

..]


. ()

. [.

. (/)

(/)

:



()

:

. ()

]

- () [

]-

) () []

[

-

-

() (

: ()

()

.



:

: ()

(/)

: .

. () (/)

(/)

. (/)

()

: () ()

() : ()

(/)

(/)

(/)

(/)

: ()

. (/)

(/)

:

: ()

:

:

:

:

:

:


. (/)

(/)

:

. (/)

: ()



()

()()

()

:

() []

/

:

//

()

()

()

()

()

(/) ()
 : ()


(/) (/) :
 (/) (/) : ()
 (/) (/) : ()
 (/) (/) : ()
 (/) (/) : ()

() (/) : (/) (/) :
 (/) (/) : (/) (/) :

(/) (/) : (/) (/) : ()
 (/) (/) : (/) (/) :

(/) (/) : (/) (/) : ()
 (/) (/) : (/) (/) :

(/) (/) : (/) (/) : ()
 (/) (/) : (/) (/) :



:

:

: () []

()

: ()

()

:

:

()

()

()

()

]

:() ()
: ()

[

.(/)
(/)

.(/)
(/)

.

:

:

.()

: ()

.(/)

: ()

()

.(/) : ()


.(/) : ()

: ()

.(/)

(/)

:



()

. () ()

. ()

$(^)[]$ $(^)[]$ () :

. () () $(^)[]$

: ()

()

() . () ()

: ()

. : ()

/ : ()

. / : ()

: ()

. () : () ()

. () : () ()

: ()

. (/) ()

: ()

: ()


:

$(/)$ $(/)$:

. (/) ()

: ()

$(/)$ $(/)$:



: ()

() () []

[] . () . ()

:

() () : ()

. () () :

() [] :

. ()

: ()

[] . (/) (/) :

: ()

. (/) (/) :

() : ()

. (/) : ()

(/) (/) : ()

. :

:

:

:

(/) :

. () (/) (/)


. (/) . :

. (- /) : ()

. ()

(/) (/) (/) (/) ()

() : ()



() ()

.

:
()

/ //

.

]

[

()

()

()

() []

/

- . ()

...)(/) -

.() (/) (/) .()
(/) (/) (/) ()

.(/)

(/) ()

() ()

: .


(/)

()

.():

()

.(/) ()



// ()
.()

:

. () () []

[/ : ()]
// ()

()


[] ())

[())]:

-.((

() _

.(/) (/) (/) (/)
(/) (/) (/) (/)
(): ()
(/) (/) : ()
() (/) : ()
(/) (/) (/) (/) : ()
(/)
() (/) (/) : ()
() (/) : ()



])) (- -)
() . ((

[- -)
() [] () (

] :


() [

-:

() :

() :

() : (/) ()
() (/)
: () : (/)
(....)
: (/)
.
(/)
(/) (/) ()
() : ()
() : ()
(/) : (/) : ()
(/) : (/) : ()
(/) (/)
:
(/) (/) :



[]

()

()

()

()

.

]

() [] -

()

() [])

[

() (-

()

«

»

: ()

()

:

.(/)

(/)

:

: ()

:

.(/)

(/)

:

(): ()

: ()

.(/)

()

()

(/)

(/)

: .

: ()

.() (/)

: () ()


(/)

(/)

(/)

(/)

: ()



: ()

. ()]

() [:

()

()

() ()

. ()

: (() ()

:

(/) : () (/)

. ()

: ()

- - :

. (/) (/) :

(/) : ()


() : ()

(/) : ()

: ()

(/)

: ()




()

« » : ()
.

() [] ()
.


() .

.(/) (/) (/) :
 . / : ()
 .(/) (/) : ()
 () (/) : ()
 :
 :
 = .() - - .
 .(- /) (/) : =
 () : ()
 () : ()
 (/) (/) (/) : ()
 (/)



] : : () ()
 / // () () [] ()
 / () « » : // :
 () « » :
 () []

: ()
 : () (/) (/) :
 (/) () : ()
 () (/) (/) : ()
 (/) () (/) : ()
 : (/)
 : ()
 (/) (/) (/) ()
 () (/) : (())
 (/) : ()
 (/) () (/) :
 (/)



/

() ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ ()


() () () ()

» () «

(/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/)

(/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/)

= (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) (/) =



() « ()

»

- «

()

»

- ()

()

«

()

:

:

()

:

(/)

(/)

(/)

(/)

:

.() (/)

:

((....

))

()

:

() (/)

.(...)

.() (/)

:

()

:

()

.(/)

(/)

:

(....

)

()

:

() (/)

.() (/)

.(/)

(/)

(/)

:

:

()

() (/)


:

()

(/)

()

.(/)



« () () »

()

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ () ()

()

]

()

[

_____ : ()

: (/) (/) : (/) (/) (/)

() (/) : (/) (/) (/)

.() (/) : (/) (/) (/)

.(/) : (/) (/) (/)


(/) (/) (/) : (/) (/) (/)

(/) : (/) (/) (/)

.(/) (/) (/) : (/) (/) (/)

(/) (/) (/) : (/) (/) (/)

.(/) (/) (/) : (/) (/) (/)



: ()

:

. () () []

() :

.

. ()

()

. ()

:

_____ : ()

(/)

(/)

. (/)

() : ()

. (/) : ()

: ()

. (/)

(/)

: .

:

(/)

: .

:

. (/)

. (/) : ()

: ()

:

. (/)

(/)

:


(/)

(/)

(/)

(/)

: ()



(^() [])

. ()

()

()

-:

: ()

:

: () () []

. ()

: ()

: .

()

(/) (/) (/) : ()

. (/) (/) (/) ()

. : : ()

:

() (/) :

. : () ()

: . : : ()


. () (/) (/) (/)

:

(/)

. (/) (/) (/) ()

/ ()




$() []$
 $:$ $() []$ $()$
 $() []$ $() []$
 $()$
 $()$

$/$
 $//$ $:$ $()$
 $()$

$:$
 $()$
 $:$
 $()$ $() [$

$() ()$
 $()$
 $() ()$
 $() ()$
 $() ()$
 $() (/)$ $() (/)$
 $:$
 $:$

$(/)$ $:$
 $(/)$ $:$ $()$
 $:$ $()$
 $()$
 $(/) (/)$ $:$ $()$
 $() :$ $()$



()

/

//

()

()

()

:

() []

()

()

.(/)

(/)

()

:

()

.

()

.

()

()

():

()

[


]

(/)

()

.(/)

()



/ () : // :
()

] ()
 () [() []


:
:
:

() [] () [] ()

: () : :

() :

()
() : ()
() () : ()
() : ()
() : ()
() : ()
() : ()
() : ()
() : ()
() : ()
() : ()
() : ()



:

()

:

:

.

!

()

:

() []

()

[]

. ()

(

)

:

()

. ()

...):(/)

=

=

. (

(/)

(/)

(/)

: ()

. (/)

(/)

() (/)

:

()

. ()

. : () ()

. ()


(/)

(/)

(/)

: ()

. (/) (/)




() :
 : ()
 () [] () () ()
 ()

() [] : ()
 ()

/ //

.() ()


/ / : ()
 .(/) :
 .(/) : ()
 .(/) ()
 () : : ()
 :
 .(/) (- /) :
 (/) : : ()
 . () (/)
 :
 .(/) (/) :
 .(/) ()
 : ()
 : ()
 : () ()
 ()
 : ()
 : () ()
 ()



[] () [] : :
 [] » [] . () []
 () () [] «
 ()
 . ()
 / [] () () [] //
 [] () []

(/) (/) (/) : ()
 . (/) (/)
 . (/) : : () ()
 (/) (/) (/) : . : () ()
 . () (/) : ()
 () : ()
 : () ()

: . :
 . (/) (/) : :
 (/) : . : ()
 (/) (/) (/) (/) : ()
 . (/) (/) : ()



()

()

()

()

()

[

]

()

()

[]

:

()

()

()

()

(/)

(/)

(/)

(/)

: ()

()

(/)

(/)

:

.

: ()

()

:

()

(/)

(/)

: ()

(/)

:

.

()

(/)

(/)

(/)

(/)

()

()

: () ()

(/)

(/)

: ()

(/)

: ()

: ()

()

(/)

(/)


:

: ()

(/)

(/)

: ()





() ()



] () () []

()

:

()

[



:

()

:

()

()

(/)

:

()

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

()

: () ()


(/)

(/)

(/)

: ()

() (/)



﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١)

()

:

:

()

]

()

-

: ()

):

()

.

.() ()

.(/) (/) : ()

- - : ()

(/) :


: () :

(/) (/) (/) :

.() (/)

] ()


:



: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ()
 : () () ()
 : () : () : ()
 : () « () () [] ()

. . [(/) () (/) . : ()
 . () (/)
 . () ()
 . (/) (/) : ()
 ...)) () (/) : ()
 : ((... ()

:
 :
 : () ()
 : ()
 :
 (/) (/) (/) (/) :
 : [: (/) ()
 :
 . [



: »:

. () «...»

] ()

[

»: ﷺ :

: :

] ()]

() [: () [: () [] : ()

. () « : :

: :

() [] : :

: : ... :

. () (/) () : ()

: ()

ﷺ

ﷺ

ﷺ

ﷺ

. ()

. (/) (/) (/) :

(/) : . : ()

. (/) (/) (/)

. () : ()


. () : ()

. () : ()

() (/) : ()

. () (/) ﷺ :

. () : ()



« : ﷺ

/ () // ()

()

]

[

:

/

() //

:

() ﴿قُرْآنَ اللَّيْلِ﴾

()

:

()

:

:

() ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

﴿وَمِنْ﴾ : ()

() ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ :

(/) ()

(/)

(/)

(/)

(/)


()

(/)

(/)

()

()




أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴿١﴾

]

() [

/ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ () : ()
() () () ()

(/) (/) ()
 () ()
 (/) (/) (- /) (/) (/) : ()
 (/) (/)
 () : ()
 () ()
 : ()
 (/) (/) (/) : .
 : ()
 ()
 ()
 (/) (/) (/) :
 : ()
 :
 (/) (/) (/) :
 : -] : (/) ()
)) : () : -
 . [[[
 (/) (/)
 (/)



]

() : () ﴿إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ﴾

[

: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ () : ()

﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ () ﴿فَسَبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾

: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ

()

: ﴿الْمُسَبِّحِينَ﴾ ()

: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾

﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾

﴿وَعَشِيًّا﴾

﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾

(/)

(/)

(/)

: ()

. (/)

(/)

. ()

()

. (/) (/)

(/)

: ()

. ()

()


. ()

()

. (/) (/)

(/)

: ()



﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : : () []

﴿ وَحِينَ تَصْبِحُونَ ﴾ ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ ﴿ وَحِينَ ﴾ () []

﴿ تَطْهَرُونَ ﴾

﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ () () .

-:

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ :

﴿ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ :

﴿ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ ﴾ () -:

()

()

: () ()

(/)

(/) .

() : ()

() () .

(/) (/) .

()

() () .

() :

()

:

(/)

(/)

(/)

:


(/) .

(/) .

(/)

(/)

() :



()

ﷺ

:

﴿ فَتَهَجَّدْ ﴾

()

()

()

()

: ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾

ﷺ

() ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴾

ﷺ

:

ﷺ

() ﴿

ﷺ :

() []

()

» :

(/) ()

(/) : ()

(/) : ()

:

(/) (/)

(/) ()


(/) ()

() ()

() : ()


() :

() (/) (/) (/) :



[] . () . () «
 () :
 / . () // . ()
 [] : ()
 () . ()
 () ()
 . ()

() (/) : ()
) () (/) :
 ...](/) (...
 [(/)
 .(/) : ()
 .(/) (/) (/) : ()
 .(/) : ()
 (/) . (/) : ()
 (/) (/) : ()
 : ()
 : ()
]: (/) ()
 (/) [.(/)
 .(/) (/) (/) : ()



()

:

[]

-:

()

]

:

۱۱۱۱

. () () [

()

:

. ()

:

()

/

]

// () ())

۱۱۱۱

[

/

.(/) : ()

.(/) : ()

. () : ()


(/) : ()

.(/) : ()

.(/) : ()

. : ()

. : ()



» : ۱۱۱۱

()

() //

: ()

. () «

: () () ()

۱۱۱۱

(/) (/) . () : ()

(/) (/) (/) (/) (/)

. (/)

(/) : . : ()

. (/)

: ()

. (/) (/) (/) (/)

. : . : ()

(/) :


. () (/) : ()

() (/) : ()

: (/) () (/)

: ()

. ()



()

()

المجلس

المجلس

المجلس

المجلس

المجلس

()

]]

() []

() [المجلس]

() [

المجلس

المجلس

المجلس

المجلس

]

:

() [

. (/)

(/)

:

: ()

:

(- /)

:

. (/)

:

(/)

()

(/)

. () (/)

:

()

:

. ()

. (/)

(/)

:


: ()

. : () ()

. () : ()

. () : ()

. () : ()



))⁽¹⁾ ((
))⁽¹⁾ ((
. ((

() :
()
() []

⊗ () ()

:

//

() []
() [() []]


() (/) : ()
: (/) () (/)
(/) () (/)

() (/) ()
: () (/) :
: () (/)

.(/) (/) : ()
() ()
.() (/) : ()
⊗ : ()

⊗


.(/) (/) .()
(/) (/) :
. () : ()
. () : ()



() []

. ((:
 : () () () []
 ()
 () :
 ()

(/) . () : ()
 . () : ()
 : () ()
 . (/) ()
 :
 : ())
 . (/) (/) : ()
 . (/) ()
 :
 = : =
 . ()
 (/) :
 . (/)
 . (/) ()
 : ()
 : : . : ()
 : ()



:

() ()

[] () :

() []

() [] ()

:

() () [] : ()

/

(/) (/) (/) :

. () (/)

..] (/) (/) : ()

. . [

(/) : ()

: :]:(/)

. [

- -] (/) ()

. [

.(/) (/) (/) (/) : ()

. : () ()

.(/) : ()

. () : ()


(/) (/) ()

.(/) . : (/)

. : () ()

() : ()

()



//:

.()

()

:

.()

:

.()

]

[

:

.()

]

() []

[

() [()]

() []

[]

. : (/) (/) : ()
: : ()

: :

. (/) (/) :

. (/) ()

. (/) (/) (/) : ()


. (/) (/) : ()

. : () ()

. : () ()

. : ()

. : () ()



()


() () [] ()) :
() : ()
()

:

()

:]
[

() ()) :
() ()) :



(/) : ()

: ()

: () () ()

(/) (/) (/) (/) : ()

(/) (/) (/) (/)

: ()

()

(/)

(/)

:

(/)

: ()

()


()

(/) (/) (/) (/) : ()

: () ()

: ()

: ()



/ // ()

()

() :

()

:

] ()

() [

:

/ .() //

:

...

:

()

()

;()

()

(/)

()

.(/)

: ()

.(/)

: ()

. [

:

] (/)

()

:

(/)

.():

()

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

()

.(/)

.(/)

()

.(/)

()

-

-

...](/)


(/)

()

. . [

.(/)

()



$$- \frac{(\) [\] -}{(\) [\]}$$

.()

:

$$: (\) (\) [\]$$

()


$$(\) [\] : (\)$$

()

()

() « »

.	:	()	()
.	:	()	()
.(/)	:	()	()
.() :		()	()
.(/)	(/)	(/)	(/)
(/)	:	()	()
.(/)	:	()	()
-	:	()	()
.() :		()	()
-	-](/)	()
		. . [
.(/)	(/)	(/)	:
			()
			()



« : ()

/

()

//

()

[]

: () ()

() () [] () :

() ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ :

» :

()

()

«

: () [] : ()

:

() (/) ()

. : ()

()

. (/)

(/)

. (/)

(/)

(/)

(/)

: ()

()

(/)

(/)

(/)

(/)

: ()

(/)

. () ()

. () (/)


: ()

((.

..)) ()

(/) ()

() ()



()

. ()

:

:

() []

)

. ()

(

[]

:

: ()

() []

.

:

: ()

]

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

()

:

(/)

.

()

: ()

()

:

()

:

()

:

(/)

(/)


. ()

(/)

:

. () :

()



() [

»

. () «

/

//

()

.

:

. ()

()

:

. ()

. (/)	(/)	(/)	()
:	() (/)	:	. () : ()
			()

)

⊗

. ((

. (/)

: ()


. (/)

: ()

()

. (/)

: ()



[]

()

:

()

:

:

:

:

(

)

()

:

:

/

//

:

:

()

:

:

:

]

[

() [] ()

/

()

:

() []

):

سورة

()

//

(

()

:

] (/)

()

. [

. (/)

: ()

. (/)

: ()

() ()

() ()

. (/)

(/)

(/)

(/)

: ()

:

()

(/)

:

()


. ((

:

:

))

سورة




() () () :
] () [() ()
 ﴿إِلَىٰ غَسَقِ﴾ () [() () : () [() ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ () [()
 () [()] أَيْلِ ﴿

()
 () : () [()]
 () :
 ()

() : ()
 (/) (/) (/) (/) : ()
 . (/) (/) (/) (/)
 . (/)
 : ()


()
 . (/) (/) (/) :
 () ()
 . () ()
 () : ()
) (/) ()
 . (/) ()
 () ()
 () ()
 . (/) (/) (/) : ()
 () ()



: $\frac{1}{x}$: () ()
 (())
 . ()
 () [()]
 ()
))
 . () ((
]

[

: : ()
 . () (/) (/) (/) :
 : .] : (/) (/) : ()
 . [: . : . :
 . (/) ()
 . () (/) : ()
 : : ()
 . ()
 . (/) (/) :
)) : ()
 : . () (/) (($\frac{1}{x}$)
 : $\frac{1}{x}$))
 . () (/) ((
 . () (/) : . : ()
 : () ()
 . (/) (/) (/) (/) : ()
 () (/) : ()
 . () (/) :



() : () :
() () ()

.

:

()

: () []

.

() () :

()

()

:

[/]

: // () :
) :

()

()

(

() []

.

. : ()

()

()

(/) (/) (/) (/) : ()

.(/) (/)

.(/) : ()


:() ()

.(/) ()

.(/) ()

.(/) (/) (/) : ()

: () (/) : ()



) : () ()

. (: ۱۳۹۳

)) : ۱۳۹۳

. ((

() : ()

. () (/) : ()

. () (/) : ()


: ()

۱۳۹۳


۱۳۹۳

()

. (/) (/) (/) :



) : () ()
 () () ()
 . ()
 . ()
 . ()
 () [] () :
 () () []
 :
 () [] () []
 () : () [] ()
 () (/) : ()
 ((^{عليه السلام})) : :
 : ()
 . () ^{عليه السلام}
 . (/) (/) (/) :
 . () (/) (^{المص}) : ()
 . (/) : ()
 . (/) (/) (/) : ()
 . (/) ()
 : ()
 () : ()
 () : ()
 . (/) : ()
 () : ()
 () : ()
 . (/) (/) : (/) ()



()

()

()

] () []

:

. [

:

:

() [

]

() []

() [] () []

/

//

() []

()

.

:() () ()

.(/) ()

()

.(/) : ()

:() () : ()

() : ()

:() ()


:() ()

:() ()

:() ()


/ .


/ . : ()



$() []$ $() []$
 $()$ $() []$
: :
: :
: :
 $() []$:
 $() []$ $() []$:
: :
 $() []$ $[/]$
 $()$

 $() : ()$
 $: () ()$
 $() : ()$
 $(/) : ()$
 $(/) (/) ()$
 $(/)$

 $() ()$
 $() () : ()$
 $: () ()$
 $: () ()$
 $: () ()$
: $(/)$: ()
/  /
= .



:
() []

.()

-

: -

.

-:

]

: () [] :

()

() [

:

۱۳۸۵

: .

() []
()

() []

/

//

/ =

. [

() : ()

. (/)

()

: () : () ()


. (/) :

() : ()

: () ()

. () :

: () ()



() []

. ()

: () []

:

]

() [

/ . () () []

//

:()

. () ()

(): ()

. ()

(): ()

(): ()

(): ()

. (/) ()


. : ()

. / : ()

(/) : ()

..]

. . [



() [] : ()

() []

() :

() []

() []
() []
() []
() []

: ()
: () ()
: () ()
: ()
() : ()
: () ()
: () ()
() : ()
()

.(/)
]: (/)


/

:

السلامة
والصحة

/

=



() :

() [] :

()

() :

() []: ()

() :

() [] :

() ()

=

.[

:

()

():

()

:

()

()

()

()

()

()

()

()


()

()

()


()

()



() () []
 . () () []
 / // :
 : ~~شك~~ ()
 / //))
 - -
 () ((
 () () []
 () ()
 () ()

 : () () ()
 : ()
 - -
 : () () ()
 . (/) : ()
 . () (/) : ()
 ((..... ...)) () (/) : ()
 () : ()
 . () (/) (/) ()
 . (()) : ()
 (/) (/) (/) (/) ()
 . ()
 (/) (/) (/) (/) : ()
]: (())
 . []
 . []




(/)

(/)

:

(/)



:

()

()

()

()

() [] :

()

()

() []

()

.

()

()

: ()

:

.() ..

()

.(/)

(/) :

.(/)

: (/)()

:

:

.(/) :

.(/)()

(/) (/) ()

.(/) :

():

():

.(/) :


:

.(/) :

:

:

.()



()

()

()

[]

-:

:

. () []

:

.

:

.

:

. () [] () []

()

]

() [] (()) :

:

() (()) :

[

):

/

// : (



. (/) (/)

:

. : ()

.

: ()

. () ()

() : ()

: () ()

: () ()

: (/) ()

.


: ()

. : () ()

: ()

. (/) (/) (/)

. () (/) : ()



﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ () ()

() () ﴿

[]

() () () :
: () () :
() :
] ()

.() ()
]: (/) ()

]: (/) . [(())] :
) : ﷺ
/ :

((

:

. [

: ()

(/) (/) :

(/) (/)

: ((

:

. ()

(/) (/) (/)

(/) : ()

: : ()


ﷺ

: () (/)

: () (/)

: (/)

. (: ﷺ)



() [

() [() غَسَقِ أَيْلٍ ()] ()
() [

() () []

()

() ()

() (())

()

() () []

()

() [] () []

() : ()

(/)

:

()

(/) (/) (/) (/)

() ()

(/)

()

() :

() :

(/) ()

() :

()

()

() (/)

()

() :

() :

() (/) :

() :


:

(/) :

(/)

() :

() :



() () [] ()

. ()

. () () ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾

. ()

. ()

:

. ()

:

(/)

(/)

()

. (/)

: ()

()

()

() :

()

() :

. () :

()

. (/)

(/)

:

: () ()

: ()

. ()

. (/)

(/)

:

()

(/)

()

. ()

()

. (/)

(/)

(/)

:

()

. (/)

(/)

(/)

()

. (/)

:


()

. (/)

(/)


:

()




I $)^{(1)}$ $(^{(1)} [^{(1)}]$
 $//$
 $:$
 $(^{(1)}$ $]$
 $(^{(1)} (^{(1)} [$
 $(^{(1)} [] :$
 $(^{(1)}$ $:$
 $(^{(1)}$

$(/)$ $:$ $($
 $(/)$ $: () ($
 $()$
 $($
 $:$ $:$ $($
 $(/) (/) :$ $:$
 $() :$ $($
 $]: (/) (/) :$ $($
 $(()) - -$
 $[- -$
 $() :$ $($
 $($
 $(/) (/) (/) :$ $($
 $(/)$



[] ():
 . ()
 . () : (()) :
)) ((()))
 . () ((
 . ()
 . ()] : :
 () :
 () [] : () []
 :

(/) (/) (/) (/) ()
 . (/)
 (/) (/) (/) ()
 : (/) : ()
 : (/) () (/) ()
 () (/)
 (())
 (/) (/) : ()
 . (/) (/) : ()
 () : ()
 () : ()
 . / : ()



:

. ()

۱۳۹۶

]

() [

() .

//

/

] (

):

[

)):

()

()

(

() [

]

. ()

:

() []

:

-

-

()

.(/) (/) : ()

() : ()

.(/) ()

.() (/)

:


()

() : ()

.(/) ()

. : () ()

.(/) : ()



:
() : () :


/ () [] //

:
() ()
() : ()
() : ()

(/) (/) : ()
: ..](/)

(/) (/) (/) . .[()
..]

.[(/) : ()
() : ()
(/) : ()
(/) (/) : ()
(/) (/) (/)
(/) (/) (/) (/)



()

()

. () () []

]

() :

[

:

() []

/

:

// ()

() ((

)

:

() () ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾

:

() []

()

()

. (/) : ()

. : () ()

(/) (/) (/) : ()

. (/) (/) (/)

: ()

() : ()

. () (/) (/) : ()

. () ()


. () ()

. (/) ()

. : () ()

- - ..] (/) (/) : ()

. [



]

[

()

﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ () :

﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ

()

﴿ مَشْهُودًا ﴾ () :

()

()

()

()

()

()

[]

]

()

()

[

(/)

(/)

()

()

()

()

()

(/)

(/)

()

()

()

()

()

()

()

() ()

()

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

()

()


(/)

(/)

(/)

:

()



() ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ ()

() []

() []

() []

() ﴿ يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ ﴾ ()

()

() ﴿ فِي اللَّيْلِ ﴾

()

() []

)

()

((

(/)

(/)

(/)

(/)

()

(/)

() ()

() ()

() ()

() ()


() ()

() ()

() ()

(/) ()

() ()




() () [] () :
)) : ()
2006
2006

. ((
)) : 2006 :
() () ((
() [:]


. () : ()
: ()
: ()

. (/) (/) ()
. (/) (/) (/) : ()
: () ()
. (/) : ()
() (/) : ()
()
. (/) (/) ()
() : ()
: ()
. (/) ()
()
: ()
: ()
: ()
: ()



: () ()
 : () [])) ﷺ
 . () () ((() []
) : () ()
 ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ () :
 : () ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ ()

. (/) (/) : :
 : ()
 ﷺ
 . (/) (/) (/) :
 ﷺ ()
 . (/) (/) (/) :
 () : ()
 () : ()
 : () (/) ()
 : () (/)
 : () (/)
 . (/) (/) : ()
 . () ()
 (/) : ()
 (/) : (/)
 . (/)
 (/) (/) : ()
 . () (/)
 . () ()



[()] :

(()) () (ﷺ)

/ :) () // () ()

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [] :

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

: () [﴿

()

() : ()

ﷺ

: ()

. ()

. (/)

(/)

(/)

:

(/)

(/)

()

(/)

()

:

(/)

)

()

-

-

(...)

ﷺ

: ()

. ()

(/)

(/)

(/)

:

: ()

ﷺ

()

(/)

(/)

(/)

:


. (/)

(/)

() : ()

()

()



/ // :
() ((() []))

] () ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

. () [

]

. ()

() [()

. ()

:

() []

() [] ()

:

() [

.

: () ()

(/) ()

)

:

()

()

(/)

()

)

ﷺ

:

:

. ((

()

) () ...

(/)

((

:

. () ()

() :

()

. (/) (/) (/) ()

. (/) ()

() :

()

. (/) :

()

. (/) :


()

. (/) :

()

. (/) :

()



$(\)(\) \ \ :$

$\cdot (\) (\) \ [\]$

:

$\cdot (\)$

:

$(\) [\]$

[]

$(\) (\) (\)) :$

$\cdot (/) : ()$

$\cdot : () ()$

$\cdot : () ()$

$: ()$

:

$\cdot (\)$

$(/) (/) :$

$() : ()$

$: () ()$

$\cdot (- /) : ()$


$\cdot (/) ()$

$() : ()$

$: ()$


$(/) (/) (/) (/) : ()$

$\cdot (/) (/) (/) (/)$




() () []
 () ()
 () [] ()
 ()
))
 () ((
] () [] () ()
 [() ()
))

 () ()
 (/) (/) (/) (/) (/)
 () (/) (/) (/) : ()
 (/)
 () (/) (/) : ()
 (/) : ()
 (/) : ()
 (/) : () ()
 (/) ()
 (/) : ()
 () (/)
 () (/)
 (/) (/) (/) (/) : ()
 (/) (/)
 : () ()
 ()



. () () ((
 () :
 . ()
 () []
 . () ()
 ()
 [: () ())
 () [])
 () () ((
 . ()
 ()


() (/) : ()
 : ((...))
 . () (/)
 (/) (/) (/) (/) : ()
 (/)
 . (/) : ()
 . (/) : ()
 . (/) (/) (/) (/) : ()
 . (/) : ()
 . () (/) : ()
 () ()
 . (/) (/) : ()
 . (/) (/) : ()



$() []$
 $()$
 $() []$
 $() []$
 $() []$
 $()$

$(/)$ $(/)$ $()$
 $(/)$ $(/)$ $()$

$(/)$ $(/)$ $(/)$ $()$
 $(/)$ $(/)$ $(/)$ $()$
 $(/)$ $(/)$ $(/)$ $()$



()

()

. ()

:

:-

()

. () () []

() []

:

/

//

. ()

/

//

: () []

. ()

()



: ()

:

(/)

: ()

. (/)

(/)

. (/)

: (/)

()

(/)

(/)

(/)

(/)

()

. (/)

():

()

: ()

. : () ()

()


. () ()

()

. (/)

: ()

. (/) ()



:

$() []$
 $() []$
 $() []$
 $() []$

:

$() []$
 $() []$
 $()$


:

$() []$

$() []$

/ //

$() : ()$
 $() : () ()$
 $()$
 $() : () ()$
 $(/) : ()$
 $() ()$
 $()$
 $() : ()$
 $() : () ()$
 $(/) : ()$
 $() : () ()$
 $() : () ()$
 $(/) (/) ()$
 $() : () ()$
 $() : ()$




()

[]^() () []^() ()
: () []^()

] () () [] () []
() []
() ()

.(/) (/) (/) (/) (/) : ()
.(/) : ()
: ()
() : ()
: ()
]: (/) / : ()

: (/) . [() : ()
: () ()
() : ()
.(/) (/) : ()
() : ()
.(/) ()



]

- () [] () :

: ()

[

.] - ()

() [

() [] :

()

()

. () : () :

() : () []

. () ()

. (/) : ()

. : ()

. : () ()

: ()

. (/) : ()

() : ()

() : ()

. (/) ()

. : ()

. (/) : ()


. (/) (/) . : ()

() : ()

: ()


.

. : ()




.

: ()



. ()
 :) () []
 . () ((:
] () [] () :
 [()]
 . () [: ()
 () (())
 . () ~~...~~
 () :
 () [() []]
 . ()

. (/) (/) . (/) ()
 : () (/) ((: () ()
 : () (/) . () ()
 () (/) . () (/) :
 (/) : : : : () ()
 . (/) (/) : ()
 (/) (/ /) (/) (/) (/) : ()
 (/) : ()
 . (/) (/) (/) ()
 : () ()
 () : ()
 (/) ()



$(\) [\] (\) - (\) (\) :$
 $/ // (\) [\] (\)$

$(\) [\] :$
 $(\)$

$:(\)$


$(\) (\) [\] (\) (\)$
 $(\)$

$(\) (\) (\)$
 $(\) (\) (\)$
 $(\) (\) (\)$
 $(\ /) (\) (\)$
 $(\) (\) (\)$

$(\ /) (\ /) (\ /) (\ /) (\ /)$
 $(\ /) (\ /) (\ /) (\ /) (\ /)$
 $(\ /) (\ /) (\ /) (\ /) (\ /)$
 $(\ /) (\ /) (\ /) (\ /) (\ /)$


$:$

$(\ /) (\ /) (\ /) (\ /) (\ /)$
 $(\ /) (\ /) (\ /) (\ /) (\ /)$



() []

. : () ()



/

//

() []

]

()()

() []:

[

()

() []

.()

:

() [] : ()

() []

() () []

()

:

.(): ()

.(): ()

(/) (/) (/) (/) (/) : ()

.(/) (/)

. :() ()

() : ()

(/) (/) (/) : ()

.(/) (/)

.(/) : ()

.(/) (/) (/) (/) (/) : ()


() ()

. :() ()

() : ()

(/) : ()

. [] : (/) ()



: ()

] () () [

. ()

:

:


() []

. () () []

. ()

() : () []

. (/)	()
() :	()
. (/)	()
. (/)	: ()
.	: () ()
:	() () ()
. (/)	: ()
. (/)	: ()
() :	()
.	()



. () :

/ () ; //

() () []

() [] :

() () []

() :

() []
.()


(/) (/) : ()
 (/) ()
 . : () () ()
 : (/) (/) ()

: .

() : ()
 . : () ()
 : ()
 . (/) : ()
 . : () ()

(/) (/) (/) ()

:



() ()

:

[() : ()]

[: ()]

[() ()]

[() () :]

﴿حَفِظُوا عَلَيَّ﴾

// ﴿عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

() ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ()

() ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾

(/) ()

()

(/) (/) (/) :

()

(/) :

(/) :

(/) :

(/) (/) (/) (/) :


(/) (/) (/)

() ()

(/) (/) :

(/) (/)


(/) (/)



((: ())) :

: () (/) ()
: () (/)
: () (/) :):

. (/) . (




[]

. () () []
 () [] :
 () (()) : ()
 () (()) : ((:
 - :
 - :
 : ()

. ()
 () []


: () () :

() : ()
 . () ()
 : () ()
 . (/) : ()
 () (/) : ()
 (/) (/) : ()
 (/) (/) : ()
 . () (/) : ()
] : (/) (/) : ()
 (/) [] : ()
 . () : ()
 : (/) ()



: :
 . () : ()
 : () ()
 . ()
 . () - ()
 - ()
 ()
 () : () []
 . ()

 . (/) : ()
 . : ()
 : ()
 . (/) (/) (/) :
 . (/) : ()
 . : ()
 : : ()
 . (/) (/) :
 . (/) : ()
 (/) (/) (/) : ()
 . (/) (/)
 () : ()
 . : ()
 (/) (/) (/) (/) ()
 . (/)




$()$
 $:$
 $()$
 $]$: $() () [$
 $() [] :$
 $() []$
 $:$
 $()$

$(/) (/) :$ $()$
 $(/) (/) ()$
 $() :$ $()$
 $() :$ $()$
 $]$ $(/) ()$

$[\dots$
 $:$

$- - /$
 $/$



[] () ()) : () [] () [()]
 / () : // ((()
 () [] : () [])) : ()
 . () ((


: ()
 (/) () (/) (/) :
 . (/)

(/) . (/)
 (/) (/) (/) : ()
 . (/) (/) (/) (/)
 : () (/) : ()
 . () (/) ... :

() : ()
 . : () ()
 : ()

. (/) (/) () (/) () ()
 : () ()
 . () (/) (/) . : () ()
 . : () ()

() (/) ()
 : () (/) :
 : () (/)




$\cdot ()$ $()$
 $- :$
 $:$
 $/$ $:$ $//$ $:$ $()$
 $\cdot ()$
 $()() []$ $:$
 $\cdot ()$
 $() []$ $:$
 $\cdot ()$

$(/)$ $() (/)$


\cdot
 $\cdot (/)$ $()$
 $\cdot (/)$ $:$ $()$
 $:$ $()$
 $]$

$\cdot [$ $:$
 $\cdot (/)$ $:$
 $\cdot (/)$ $()$
 \cdot $:$ $()$ $()$
 $(/)$ $(/)$ $:$ $()$
 $\cdot -$ $:$ $-$ $:$ $(/)$
 $\cdot (/)$ $(/)$ $(/)$ $(/)$ $:$ $()$
 $()$ $:$ $()$
 $:$ $(/)$ $:$ $()$
 $/$




] : ()
 . () () [()
 : ()
 . ()
 . : ()
 ()
 . () () () [] :
 :
 () [] () [] ()

/
 . () : ()
 . (/) ()
 () : ()
 . (/) (/) : ()
 . (/) ()
 . (/) : ()
 : : :
 . (/) (/)
 : ()
 . (/) : ()
 . : () ()
 . (/) ()
 - (/) (/) : ()
 . . () :)
 . (/) : ()




/ //
 [] () [] () [] ()
 . : ()
 ()
 ()
 () ()
)) :
 () ((
 : ()
] () () ()

() : ()
 () : ()
 : () () ()
 () : ()
 () : ()
 : ()
 : ()
 ()
 (/) (/) (/)
 (/) (/) : (/) ()
 () (/) : (/) ()
 (((/))) :
 : ()



$\cdot ()$ $() [$
 $() ()$
 $:$ $()$
 $\cdot ()$
 $()$
 $() [] () []$
 $\cdot () () [] () ()$

$\cdot () ()$
 $\cdot (/) : ()$
 $/ ()$
 $\cdot : () ()$
 $\cdot (/) (/) (/) : ()$
 $: ()$
 $\cdot () : ()$
 $()$
 $\cdot (/) (/) :$
 $\cdot (/) : ()$
 $: : ()$
 $() : ()$
 $\cdot () ()$
 $\cdot (/) ()$
 $\cdot (/) ()$
 $\cdot : () ()$
 $- : -) : ()$
 $\cdot ($ $\cdot (/)$



() ()

. ((~~Handwritten scribble~~)) :

.

() []

) :

() []

- : - () ()

()

() . [] ()

: ()

: - -

/

() (/) : ()
() (/) : ()
: () (/)

: () () ()

: () ()

. (/) : ()

. [] []


:

: ()

. (/) ()


: ()

. (/) (/) : () : ()



() [()] //
 : :
 . ()
 :
 :
 () [] ()
 () .
 () (:) :
 () () []) :
 () ((() [])
 () () [])

. : ()
 : ()
 . (/) (/) (/) :
 : () ()
 . (/) (/) (/) ()
 : ()
 () : ()
 ()
 (/) (/) (/) (/) : ()
 . (/) (/)
 : () () ()
 : ()
 . ()
 : () ()
 . (/) (/) (/) (/) :
 : () (/) : ()
 () (/) : () (/)
 () (/) :
 . (/)



-:

// //:

/ /
]

[. ()

-:

() ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾

() (()):

(()): - ﷺ -

: () ((

]

() - () [-

:

()

(/) (/) (/) :

(/) (/)

(/) (/) (/) (/) :

(/) (/) (/)

() ()


()

()

():

(/) (/) :

(/) ()



:

:-

-

() []

()

:

() []

:

()

] . ()

:

() [()

] .

[

:-

.

/

//

()

.

:

.

() : ()

. (/) : ()

. : () ()

. (/) : ()

: ()


. : () ()

. (/) (/) (/)

(/) : ()

. (/) (/)

(/) : ()



$() [\quad]$

$()$

$()$

$()$
 $()$

$()$

$()$

$()$

$(/)$

$(/)$

:

$() ()$

$()$

$(/)$

$[$

$(/)$

:

$()$

$]$

=

:

=

$(/)$

$(/)$

$()$

$()$

:

$()$

$(/)$

$(/)$

:

$(/)$

$(/)$

$(/)$

:

$()$

$()$

$(/)$


$(/)$

$(/)$

:

$(/)$

$()$



$() [] :$

$() []$
 $\cdot ()$

$()$


$()$

$\cdot (/)$

$\cdot (/)$

$(/)$

$\cdot : () ()$
 $\cdot : () ()$
 $\cdot (/) : ()$
 $()$
 $()$



. () :

. : :

. ()
() [] : ()

/

] () [

. () // () [] :

] () :


[

.(/) : ()
: ()
: ()
() : ()
() : ()
(/) ()

] : (/) (/) (/)
[

. [: () ()
(/) (/) ()

= : . : : : : :
[




/
]
 [

. ()
 . () []
 :
 :
 ()
 :
 :
 () ()
 //

/
 () [] :
 //

: =
 . . [: () ()
 . : () ()
 . / : ()
 . (/) ()
 : ()
 . (/) ()
 . () ()
 . (/) (/) (/) : ()




()
] - -)
 [-) (-
)) ((-
 . () ((
 . () :
 :
 ()
 . ()

.
 () []
 ()
 . ()


				<u>.(/)</u>	()
(/)	(/)	(/)		:	()
	(/)	(/)	(/)	(/)	
					()
		.(/)	(/)	:	()
				:	()
			.(/)	:	()
				:()	()
		.(/)		:	()
					()

=




] : ())
 () [] - ()
 - () ()
 () - ()
) - () ()
] () []
 () []
 ()

(/) . . [=
 . (/)
 : ()
 (/) (/) : ()
]:
 (/) : . [
 . (/) (/) (/)
 () : ()
 . (/) (/) (/) (/) : ()
 : (/) : ()
 . (/) (/) (/) : ()
 . (/) ()
 . (/) : ()
 . : () ()
 () : ()
 . () (/) : : ()



] :
 . () [

() : ()



()

: () ()
()

()

[]

()

:

() []

]

()

:

[

()

(/) (/) : ()

.(/) ()

: ()

.(/) ()


()

.(/) (/) (/) : ()

():

.(/) ()

.(/) (/) : ()




/] - (() () [] ()
 [() () () () () () ()
 () () () () () () () ()
 : () () () () () () () ()
 () () () () () () () ()

. (/) : ()
 . : () ()
 ...)) : ()
)) ((
 . ((...
 . () ()
 (/) (/) (/) (/) : ()
 (/) (/) (/) (/) (/)
 : ()

() ()
 . (/) (/) (/) :
 : ()
)) (/)

)) ((
 ((
 :
 : () () (/)



() ()

.

:

:

:

()

/ () []

:

:

//

() []

.

() []

() []

() (())

.

.

-:

:

()

:

.() () (/)

.(/) (/) ()

.(/)()

.(/) ()

. : () ()

() : ()


. : () ()

. : () ()

: ()

.() : ()

.(/) (/) ()



:

.

:

()

()

:

() [

]

/

//

()

()

()

()

() []

() [] ()

: () []

()

:

.(/)

(/)

: ()

.(/)

()

():

()

.(/)

()

.(/)

: ()

.(/)

: ()

.(/)

()

.(/)

()

:

: ()

.(/) : () ()


():

()

.(/)

(/)

()



:

() []

- :

-

-

.

]

() [

. ()

() [] ()

. ()

:

]

() []

() []

[

. (/)

(/)

/

() : ()

() : ()

: : ()


: ()

. : () ()

: ()

. : () ()

() : ()



()

:

-:

-:

:

()

-:

:

/

//

:

]

() [

:

:

:

:

:

:

:

://


:


.(/)


()

: ()


(): ()





. () ()
 - : ()
 . ()
] () () ()
 [: () [] () : ()
 (()) :  :

. : ()
 : : ()
 : ()
 (/) ()
 ...] (/)
 : : : :
 : : : :
 : : : :
 : : : :
 . . . [:
 . (/) (/) (/) : ()
 : () () : ()
 . () (/) ()
 . () (/) : ()
 () : ()



() : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ () :

. (()) ()

ﷻ

) :

:

ﷻ :

. () () ((

. ()

. () / ()

()

()

[]

() ()

) ()

. () ()

. () ()

. () (/) : ()

. () (/) : ()

(/) (/) (/) (/) ()

. (/)

. : ()

. (/) (/) : ()


. (/) (/) (/) : ()

. (/) (/) (/) (/) ()

(/) (/) (/) : ()

. (/) (/) (/)

(/) : () (/) ()



() []

. ((: .

:

() []

۱۳۹۷

:

()

()

/

() [] //)) :

() .((

() (()

)

() []



. () (/) : () (/) =

:

() : ()

() : ()

: () (/) : ()

() (/)

(/)

. (/)

:

: ()

:

:

. (/)

(/)

(/) :


() : ()

. (/) (/) (/) : ()

() ()

. (/) (/) (/) : ()

() : ()



()

. ()

- : - :

. : ()

:

()

()

] : () []

. () [()

]

() ()

[

. ()

:

() ()

/

// () (())

/

//

):

. : ()

. : ()

. : ()

. (/) : ()

. : () ()

. ()

] ()

. (/)

. [


() : ()

(/) (/) (/) : ()

. ((...)) ﷺ : ()

. () ()

. ()



)((

() []

. ()

:

()

()

. ()

(/)

:

() (/)

:

_____ ()
()

))

))

))

))

))

))

((

(): ()


. (/) : ()

. (/) ()

(/)

(/) ()

. (/)



[] () [] () () ()

()

()

:

()

/ //]

() [

-: ()

:
:
:

(/) (/) (/) : ()


() : ()

(/) ()

(/) ()

(/) (/) ()

() : ()




[]
 []
 () [] :
 : ()
 :
 :
 :
 :
 :
 ()
 :
 ()



() : ()
] :- - ()
 : . [. (/) (/)
 (/) (/) : ()
 :] (/)

. . [. (/) ()



﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ () :

﴿فَقُلْ أَذِنْتُ لَكُمْ عَلَى

سَوَاءٍ﴾ ()

() : ()

() :

() []

]

[

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ ()

يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ ()

:

()

ﷺ

)) : ()

()

/

() ()

() ()

() :

/

()

/

(/)

(/)

(/)

:

()

(/)

(/)

(/)

() :

() :

(/)


(/)

:

() :

()

()



()

()

:

()

:

:

:

()

()

()

]

()

(

)

[

()

()

..]

(/)

(/)

(/)

()

()

:

:

:

:

-

-

:

()

:

:

.[

./

()

.(/)


()

.(/)

()

]

()



() () : () [] ()
 . ()
))
 ((() ()


=
 : =

۱۳۹۸

: :

: :


. [() : ()
 : ()
 . (/)
 : ()
 . (/) (/) (/) : ()
 : () (/) : ()
 . () (/)
 (/) : . : : ()
 . () (/) (/)



)) ()
 () () ((
 . :
 : :) ()
 (: : :
 : :
 (()) :

()
 () []
)) :
 : ()

: ()
 . () (/)
)) : ()
 : :
 : :
 . ((
 . () (/)... : ()
 . () (/) : ()
 . (/) (/) (/) (/) : ()
 () : ()
 : : ()
 . () (/) (/) :



[] () :

[] () ((

[] () ()

[] () () () []

.

-:

- -

/ () //

.() (/) :

. :

.(/) (/) (/) (/) (/):

.


(/) :

():

. :

. :

.



()

-

:

:-

()

() []

()

()

:

/

()

//

-:

;()

()

-

-

.(/) (/)

.(/) ()

()

(): ()

.(/) (/) :

()

.(/) ()

]:(/) ()

. [


()

.(/)

-

-

()



()

:

:

. ()

:

]

/

//

.

() [()

]

[

- :

()

:

-

()

:

-

()

. (/) : ()

. (/) : ()


() : ()

: ()

. (/)

(/) :

. (/) ()



. () () [] : ()

()

:

()

. ()

:

()

()

()


.

:

() []

()

. (/)	:	()
.		()
() :		()
. (/)	:	()
	:	()
	:	()
. (/)	:	()
. (/)		()
.	:	()
	:	()
() :		()
. (/)	:	()



]

()

[

-:

. ()

. ()

:
:

:

. ()

() [()]

]

()

]

:

[

:

. ()

:

() []

()

. (/) ()

. (/) ()

(/) : ()

. (/) ()

: ()


() : ()

. ()

. (/) ()

. : () ()

: ()



/ () // () ; ()

: () [] :
:


() : ()

()

() ()
())) :
() [] //


/

(/) ()
 ()
 ()
() : ()
(/) ()
(/) : (/) ()
 : ()
 / : : ()
] (/) ()
 . [() : ()
() (/) (/) : ()
() : ()



- . () -] () ((
 . () [()
 ()
))
 . ((() [] ()
)
 . () () [()] ()
)) : ()

[(/)] (/) _____ ()
 () (/))
 (((/) (/) : () : ()
 : . : (/) : ()
 : (/) (/) : (/) ()
 (/) : (/) ()
 : : (/) ()
 : (/) (/) : (/) : (/)
 : (/) (/) : (/) ()
 . (/) : (/) ()
 .] (/) (/)
 - - - :
 [:
 :
 . () (/) ... : ()



/ . () // ((

:

-:

. ()

. ()

. ()

() []

:

. ()

()

()

()

) () (/) : _____ ()

.((

. (/) (/) (/) (/) : ()

. (/) (/) (/) (/) : ()

() : ()

. (/) ()

. (/) ()


: ()

: ()

-(/) ()

: :

. : :



()

. ()

]

()

:

[

:

۱۹۸۶

() [()

()

]

. ()

()

:

: ()

:

. ()

_____ : ()

. (/) ()

()

. (/) : . : ()

: ()

. (/) . : () ()

: : () ()

: ()

. : : . (/) (/) :


- : ()

. /

. /

. /

. (-) : : ()



]

: ()

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾^(١)

()

:

()

()

()

:

. ((

)) ﷺ

:

:

()

)):

//

()[()

]

. ((

-:

]

:

()

. ()

()

() (/)

()

. (/)

. () (/)

()

() (/)

:

()

]

. . [

()

:

()

. (/)

:

. () (/)

:

()

():


()

. () ()

(/)

:


()



. () []

:

. : () ()



()

]]

﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ ﴾ ()


() [] ()

(/) (/) (/)


.(/) (/) :

(/) (/) (/)

.(/) (/) (/)



. : ()



/

()

:

()

//

()

()

ﷺ

()

()

() []

()

:

()

()

()

()

(()

))

(/)

(/)

()

(/)

()

- :

-

]

[

(/)

()

(/)

()

: ()

(/)

(/)

()

():

()

(/)

(/)

()

(/)

(/)

()

(/)

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾

()

(/)

(/)


()

()

....

)

()



. ()

()

() (())

:

.

. ()

:

المعلم

:

()

. (/) : ()
()

المعلم

. (/)

(/)

(/)

(/)

:

() (/)

()

المعلم

)

المعلم

(/)

.

:

((

]

المعلم

:

:

. [


:

(/)

()

:

. (/) ()



$(\)(\) [\quad] \quad (\quad)$

$(\) \quad :$

$(\)$

$(\)(\) (\quad) :$

$(\) [\quad]$

$(\) [\quad]$

$(\)$

(\quad)

$(\quad) \quad (\quad)$
 $(\quad / \quad) \quad : \quad (\quad)$

(\quad)

$[\quad]$

(\quad / \quad)

$[\quad]$

$] \quad]$

$. [\quad]$

$(\quad / \quad) \quad : \quad (\quad)$
 (\quad)
 (\quad)

$) (\quad) (\quad / \quad) ..$

$((\quad)) \quad ((\quad)) \quad (\quad) \quad (\quad / \quad)$


$(\quad / \quad) \quad (\quad / \quad)$
 $(\quad / \quad) \quad (\quad / \quad) \quad (\quad / \quad) \quad : \quad (\quad)$

$(\quad) \quad (\quad)$

(\quad)


(\quad)

$: \quad (\quad)$



/ ()
 () //
 () :
 ()
 () ()
 - () () [-]
] -)
 [()] (

. [/ : ... / =
 .(/) (/) : ()
 . [:] : ()
 .(/) (/) ()
 (/) ()
 .(/) (/) ()
 .(/) ()
] .(/)()
 . [: ()
 . : () ()
 . : ()
 ()
 .(/)
 .(/) : ()



()
()

()

() []

()

]

() [

()

]

:

[

()

()

端

:

)) =

((...

.(/)

()

: ()

: ()

: ()

.(/)

(/)

:

- []

-

[] () () ()

(/)

.(/):

()

()

():

()


.(/)

()

.(/)

:

()



()

()

()

()

:

()

]

:

:() [

()

()

:

()

/

)

(

//

):

:

:(

()

()

.(/) ()

. ()

. : ()

. : ()

.(/) ()

(): ()


. ()

.(/) ()

: ()

. : ()

: ()



. ()

. ()

[]

. () () [()]

())

: () []

(/)

(/)

_____ : ()

. (/) (/)

]: (/)

(/) ()

. [

:



:

. ()

. (/) (/) (/) :

. : ()

() : ()

. (/) ()

() ()

...] (/) ()


. [..

() . () : ()

: () () : ()

()

()



١٤٣٥

(

: :

١٤٣٥

)]

:]

/

//

() [

()

:))

()

:

:

() [

]

:

()

. ((

(/)

() (/)

. () (/)

:

():

()

:

()

()

():


()

()

. (/)

(/)

:



()

()

()

()

()

()

:

()

.(/)

:

:

.(/)

:

-

السلامة

:

:

:

-

.

:

.(/)

(/)

:

.(/)

: ()

.(/)

(/)

: ()

:

()

:

:

.(/)

.

:

: ()

:

:

:

.(/)

:


.()

:

()


.(/)

:



: ()
 . () ()
] ()
 [: ()
]
 . () () []
 () []:
 () () []
 -
 : -
 ()
 . () ()

 ()
 . () (/)
 : ()
 : . :
 . (/) :
 . (/) (/) (/) ()
 () : ()
 . : () ()
 . : () ()
 . (/) (/) ()
 . (/) : ()
 . : ()
 : ()



: ()

() []

()

() : ()

.

-

-

:

. *with the*

-:

:

()

()

. *with the*

()

()

//

/

:

. : ()

. : () ()

. (/) : ()

. : ()

. : ()

: ()

. (/)

(/)

(/)

()

. (/)

()

. (/)

. (/)

: .


:

..]

:

()

=



: ()

. ()

۱۳۸۶

:
()

: ()

():

[]

:

()

/

:

//

()

()

:

()

:

()

()

()

. ()

. (/) ()

. (()) : ()

. (/) : ()

. (/) ()


. (/) ()

: ()

. () (/) () (/)


. (/) (/) : ()

()



. : : () () :
 () () () [] :
 . () ()
 [] () []) :
 () () ()
 .)) :
)) :
 () ((
 . ()

:] (/) ()
 . . [()
 . : ()
 . (/) :
 . () ()
 . : ()
 . : ()
 . ()
 ..] (/) ()
 . [()
 . : () ()
 . ()
)) () (/) : ()
 : ()
] : (/) ()



() []

()

. ()

. ()

. ()

. ()

-:

()

:

:

() []

()

()

]

:

:

. ()

...](/)

. [

. [

. (/)

()

()

. : ()

()

. (/)

(/)

(/)

:

()

. (/)

:

()

. (/)

:

()

. (/)

(/)

:

()

. (/)

:

()

. (/)

:

()

. : ()

()

. (/)

(/)

:

()

:


(/)

:

()

-1


-2



() () () ()
 ()
 :)) ()
 ((
 ()
 [] : : ()) ()
 : () :
 : :
 ()



:
 (/)
 . () ()
 . (/) ()
 . (/) ()
 . (/) (/) : ()
 . (/) (/) (/ /) : ()
 . () (/) : ()
 . (/) (/) : ()
 (/) (/) : ()
 : ()



/

//

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

:

:

:

()

(/)

:

:

:

:

()

☪

☪

(/)

(/)

(/)

:

()

(/)

:

()

(/)

:

()

:

()

:

()

(/)

(/)

(/)

:


()

(/)

()

:

()



)) () ()

. () (())] ((

Ⓢ

:

Ⓢ))

()

()

() ((() [

. () () []

]

. () :

[

()

()

. ()

()

()

:

:


Ⓢ

() (/)	. () (/)	. () (/) ...	:	()
			:	()
	(())	()	()

. () (/)	:	()
. ()	()	()
Ⓢ	()	()
:	()	()

. ()	. (/)	(/)	:
() (/)	. ()	()	()

.	:	()
. ()	:	()
.	()	()
. (/)	:	()
. () (/)	:	()
. () (/)	:	()



() ((

. :

()

()

:

:

:]

.

:

.

:

:

:

()

:

. () () [

() (/)

:

()

. (/) (/)

.

:

()

. (/) (/)

:

()

.

:

()

] : ()

()

:

:

:

: []

:


. [

:

()


.

()



-: ()
 : /
 ()
 . ()
 :
 . ()
 :
 ()
 . ()
 () :
 .
 / //))
 . () ((
 . ()

 : ()
 : ()
 (/) (/) : . (/) ()
 (/)
 . (/) (/) / : ()
 ()
 (/) (/) (/) :
 (/) (/) (/)
 . (/) (/)
 . (/) ()
 . (/) ()
 . (/) ()



:

()

.()

. ()() [] ()

. ()

()

: () []

. ()

()

() [:]

() :

. ()

/ : ()

()

. : () ()

. (/) : ()

()

. (/) (/) (/) ()

:

:

. (/) (/) :

. () ()


:] (/) (/) : ()

.


: ()

. () ()

. : ()




(/) (/) :



: [-] () () ()
 ((() () () () () ()
 () (()) () : ()
 () (()) : () []
 () // ()

(/) (/) (/) : ()
 : ()
 . () (/) (/) :
 ()
 : : ()
 . () (/) (/)
 . () (/) : ()
] ()
 . (/) . [(/) ()
 : () ()
 () (/) : ()
 . () (/) : ()
 : ()

: ()
 . (/) (/) (/) :
 (/) : ()



: ()

: ()

.

:

()

-()

()

-

()

()

[

]

]

()

()

()

[

)

-

-

_____] ()

=

=

. : [..

.(/)

(/)

: ()

. : ()

:() ()

.(/)

(/)

()

. : ()


.(/)

()

.(/)

: .

()




() (

:

()

] (/) ()

(/) . [()



]^()[] :
() [() ()

:
.
.

/ () [] () //
.
()


() ()

() ()
() ()

. : () ()
. () ()
. : ()
. (/) : ()
. : ()
. : () ()
(/) ()
. () : ()
. : ()
: ..] (/) ()

. [...

. : ()



. ()

. ()

()

]

. ()

() [

. ()

: ()

/

() [

]

()

//

. ()

. ()

() []

] ()

()

. (/)

. [

(/)

(/)

(/)

: ()

.

:

. ()

()

. (/)

(/)

(/)

()

:

:

()

. (/)

()

.]

(/)

()

. . [

. : ()

. ()

()

. (/)

(/)

(/)

()

. ()

()

.


:

()

. (/)

(/)

:



() (())

() () []

.

:

[]

() []

()

()



)) :

()



() (/) .. : ()

) () (/) : ()



:



:



. ((

. : () ()

. : ()

. : () ()

. (/) (/) (/) : ()

: ()



:

:




:

. (/) (/)

: ()

. (/) (/) :



. () ((

() []

. ()

()

:

. ()

()

)

:

. () ((

: 

: () (/)

:

()

() (/)

:

. ()

(/)

. () ()

. (/) ()

. (/) . : ()

(/)

(/) ()

. (/)


(/) (/) ()

() (/)

:

()

. (/)



[-]

() ()

()

() ())

()

الحمد لله

()

()

()

() []

()

() () []

: ()

()

(/) (/) :

(/)

()

: ()

. [

]:

()

. ()

: ()

(/)

(/)

: ()

(/) (/)

(/)

(/)

:

()

. ()

()

:

()

. ()

(/)

(/)

:

:

()

(/)

(/)

:


. ()

()

(/)


(/)

()



/ -] () //)
 [((*with*))
 . ()
 . ()
 . () :
 . ()
 :

 . ()
 () () :
 .
 () (/) : ()
 . (/)
 :
 (/) :
 (()) ((.))
 .
 . (/) (/) : ()
 . (/) (/) : ()
 : : : ()
 . :
 :
 . () ()
 . (/) (/) :
 . (/) (/) : ()



() :

. ()

:

:

. ()

-:

:

:

:

()

. ()

:

:

()

:

:

-:

/

:

() [] // :

. ()

:

:

:

:

. ()

. : ()

. (/) ()

. (/) (/) (/) : ()


. (/) : ()

. (/) : ()

. : ()

. () ()

. [] (/) ()



. () () [()]

. ()

() . :

:

. ()

]

()

(()

) :

)) : ()

. () ((

()

))

. (/) (/) ()

. : ()

. () ()

. (/) : ()

. (/) ()

. (/) ()

. (/) / : ()

. : ()

: ()

. ()


. (/) (/) (/) :

. : ()


() (/) : ()

. (/) (/)

: ()



. () (/) (/) (/) :



. () ((()

:

-:

-]

:

[

. ()

[-] .

. ()

:

() ((())

:

. ()

. ()

:

(/)

:

()

. () (/) (/)

:

()

)

() (/)

الحمد لله

[

] ()

((

(/)

. (/) : ()

]

(/) (/) ()

. . [

. (/) ()

:

() (/) :

. () (/)


()

: .] (/)

(/) ()


-

-



-] () () - -)
)): () () () [] ()
 [() ((()
 / () // : ()
 -] () ())
 [() ()
 ()
 ()

 : ()
 . () (/) (/) (/) :
 () (/) : ()
 (()) ()
 . ()
 . () ()
 () (/) : ()
 : ()
 () ()
 . (/) (/) .
 : ()
 ((...)) () (/)
 . []:
 : () (/) :
 . (/) (/) ()
 . (/) : ()
 : ()



[-] : ()

. ()

. ()

. ()

: ()

. () () :
() ()

()

. ()
() []

. (/) (/) (/) :
(/) (/) (/) (/) : ()

. (/) (/) ()

] (/) (/) ()

. [

. (/) (/) (/) : ()

. : ()

. (/) ()

: ()

۱۳۸۳

. (/) (/) : .


(/) : ()

(/) : ()

] ()


. [

. (/) (/) : ()



. () ()

. : ()



() [] () () () ()]

. () () [() -

-

.

()

()

-: () // () []

/

. ()

(/) (/) (/) ()

.

()

() : ()

. (/) : ()

()

. () ()

(/) ()

. : ()


. (/) (/) (/) () ()

. (/) (/) (/) (/) ()

. () ()

. (/) (/) (/) (/) : ()

. (/) (/) : ()



$()$
 $()$
 $() []$
 $() [] ()$
 $()$

]


[

$()$
 $()$
 $()$
 $()$
 $()$


$() []$ $()$

$(/) : ()$
 $(/) : (/) ()$
 $(/) : () ()$
 $(/) : ()$
 $() : ()$
 $() ()$
 $(/) : ()$
 $(/) ()$

$(/)$
 $(/) : ()$
 $(/) : ()$
 $(/) : ()$
 $(/) : ()$



. : () ()



()

:

() ()

. () () ()

() () () []

()

:

. () () () []

()_

- :

. (/) (/) (/) ()

: ()

. (/) :

: ()

: ()

. (/) (/) :

. () ()

. () ()

. () ()

. (/) . ()

. () :

. () :

: ()

. (/) (/) (/) (/) :


- - : ()

(/)

...

..]

. [... - -



:

()

]

()

()

()

:

[

:

()

()

:

()

:

]

()

() [

/

()

//

(/)

(/)

(/)

(/)

: ()

.(/)

: ()

: ()

: ()

(/)

()

.(/)

: ()

.(/)


: ()

: ()

.():

()

: ()



]

()

:

:

() [

-]

()

()

:

(())

[()

()

:

:

:

()

(/)

(/) : ()

() ()

(/ /) ()

) (/) :

((...))

(/) : ()

(/) : ()

(/) ()

:

:

[


/ : (/) :

/ ((...)) :

((...)) :

:

:



[-]

()

:

:

()

()

:


()

() []

()

:

$$\begin{aligned}
 &= \dots [\dots] \\
 &\quad \text{with } \dots \\
 &\quad \dots (/) \dots = \\
 &\quad \dots (/) \quad (/) \quad (/) \quad : () \\
 &\quad \dots / \quad : () \\
 &\quad \dots (/) \quad : () \\
 &\quad \dots (/) \quad : () \\
 &\quad () \quad () () \quad () \\
 &\quad \dots (/) \quad : () \\
 &\quad \dots : \\
 &\quad \dots : \\
 &\quad \dots () \quad (/) () \quad (/) \quad (/) \quad :
 \end{aligned}$$



/ //

.()

:

.()

:

.()

()

.()

[-]
[]

():

:] ()

. () [

- :

[]

.()

:

() []

۱۱۱۱

:

.(/) : ()

.(/) : ()

.(/) : ()

.(/) : ()

.(/) : ()


.(/) (/) (/) : ()

. : ()

.() : ()

(/) (/) (/) : ()

.() ()



[]

. () ()

;()

() ()

;()

. ()

[]

()

/ // - -)

. () (

() . ()

() ()

[-]

- -)

) () (

. : ()

. : ()

. : ()

. (/) (/) ()

. (/) (/) ()

(/) (/) (/) : ()

. : ()

] (/) ()

. . . [

] (/) : ()

. . [

. : ()

. : ()

. (/) (/) (/) ()

...] (/) ()

. . [




() () () []
() ((()

·
:
() () ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ ()

·
):
() ((
:
()

() ()
:
(/) :
:
()
()
(/) (/) (/) :
:
:
(/) (/) (/) :
(/) (/) : ()
(/) () () (/) : ()
(/) (/) : ()
(/) (/) : ()
(/) (/) (/) (/) : ()
(/) (/) : ()
(/) (/) :
(/) (/) :
(/) (/) :
(/) (/) :
..] (/) ()



/

()

()

()

/

//

]

/

/

:

[

()

:

()

:

()

()

:

()

:

()

()

: ()

.(/)

(/)

(/)

(/):

: ()

: ()

.(/)

: ()

:

:

(/)

()

: ()

:

:

:

(/)

()

(/)


:

.(/):

: ()


.(/):

: ()




. : ()

. : ()



. ()
 . () ()
)
 . () ()
 () :
 ()
 : () []
 () []
 . () ()
 ()
 . ()
 (/) (/) : ()
 . (/) (/)
 . (/) : ()
 . (/ /) ()
 . (/) : ()
 : ()
 . - ()
 : ()
 . () ()
 . () ()
 . (/) ()
 . (/) : ()
 . (/) ()
 . (/) ()



[]

: ())
() () ()

()

:

()

:

:

:

/

//

() ()

() []

: []

()

()

()

()

() []

: ()

: ()

()

⊗

()

(/)

(/)

(/)

(/)

:

() (/)

:

()

(/)

:(/)

(/)

: ()

() :

/

: ()

:

() :

: ()

-(/)

(/)

(/)

()

[]:

: ()

(/)

(/)

(/)


: ()

() :

()

(/)

()



()

()

()

()

()

: ()

() []

()

[-]

()

()

[]

() ()


)

((: ()

()

()

. : ()
 - : ()
 . : ()
 (/) (/) : ()
 : ()
 . () : ()
 . (/) : ()
 . (/) (/) (/) : ()
] : ()
 . [: ()
 (/) : ()
 (/) ... : ()
 . () : ()
 . (/) : ()



. ()

()

-:

()

() []

.

:

:

() () []

. ()

/ //

شعبي

)

. () () ((

. (/) (/) (/) : ()

. (/) ()

. : ()

. () ()

. : () ()

. / (/) ()

. (/) ()


شعبي) (/) :

شعبي

(/) . ((

. . [] / : ()

. (/) /



. ()

. ()

-: ()

:

()

:

()

() [

]

()

-

()

()

-

..]

(/)

()

[

]

(/)

(/)

.

.. [

: (/)

(/)

()

.(/)

(/)

.

: ()

. : ()

. : () ()

: ()

. : ()

.() (/)


:

.

:

:

()



.^()(())

:

.

:

.^()

:

- :

))

٤٤٤

:

()

.^()(

:

.^()

() (/)

:

()

]:

:

[

.^() (/)

: ..](/)

(/)

(/)

: ()

:

. . [

: ()

.^(/)


(/)

: .

()

.^(/)

: ()



(()) ()

. ()

:

: ()

/

:

-

//

-

()

()

()

۱۳۸۵

()

]

[

:

.() (/)

:

.

:

()

:

()

:

() (/)

.((

)):

()

(/)

.

:

()


.

()

:

()

()



. () () [[

:

. () () []

-:

:

()

:

. ()


.

. ()

:


()

	()	()
. (/)		()
	.	:() ()
]	(/)	: ()
		. [
	. (/)	()
. /		: ()
		: ()
. (/)		()



[]
 :
 ()
 ()
 ()
 ()
 ()
 ()

(/) : ()
 : ()
 /
 /
 /
 (/) : ()
 : ()
 (/) : ()
 : ()
 (/) : ()
 : ()
 (/) : ()
 : ()
 (/) : ()
 : ()



() []

المعلم

()

()

()

() () []

. () ()

: () ()

:

= (/)

(/)

: ((

المعلم

]: (/)

:

=

[

(/)

: .

..]:

. [

]:

. [

. (/)

:

-

:

:

:

()

()

المعلم

-

(/)

(/)

(/)

):

. (/)

:

()

المعلم

()

المعلم

. (/)

(/)


:

. ():

()

:

()



)) ()

.((()

()

()

:

()

:

. ()

)

/

//

))

/

. () (/)

:

()

. [

]: (/)

()

(/)

(/)

()

]: (/)

:

:

. [

(

))

)

(/)

. (/)

..]: (/)

()


:

. . [

. (/)

(/)

()




//

.()((

)
() ((

() (/) (/) ()
() (/) () (/) :

() (/) (/) (/) (/)
() (/) - - :



]

:

() [

()

() []

-

()

- ()

() ()

()

:

() [] :

-:

/

/

:

()

:

:

()

()

:() ()

.(/)

: ()

:() ()

: ()

()

.(/)

(/)

(/)


()

()

.(/) ()

: ()

: ()



()

()

]

() [

()

.

):

))

. () ((:

))

. () ((

()

()

()

()

. : ()

.(/) : ()


. () ()

- . - . - : ()

() (/) :

.() (/)

()

(())

() (/)

.[....] () (/)

: ()


. : ()

. : ()

. : ()

. : ()

. : ()



()

:

. ()

:

()

:

:

/ // ()

. ()

/ . ()

// ()

[]

:

()

:

. ()

. : ()

. (/): ()

. (/) (/) (/) ()

. () (/) . : : ()

. (/) ()

. (/) ()

شكرا

() (/) شكرا ()


..))

. ((.. شكرا

. : ()

=

. (/) ()



/ () :
 () //
 []_ ()
 () -)
 () () : ()
 () () ()

(/) : =
 / :]
 /


. . [- - ()
 :

. . : ()

. ()
 . (/) (/) (/) :
 . [(/) (/) ()

. (/) (/) (/) . (/) : ()
 (/) (/) (/) : ()
 () : ()
 :

. (/) (/) (/) (/) :
 . : ()
 . : ()



()

() []

()

()

]

()

() []

() [

:

()

-:

()

:

(/) : ()

(/)

:

() ()

:

(/)

()

[()] ﴿فَإِنَّ أَرْضَكُمْ لَكُرْفَاءُ تَوَهُنَ أَجُورُهُنَّ﴾ :

:

(/)

:

:

(/)

:

()

() ()

:() ()

-: ()

:

/

(/)

:

:

(/)


(/)

(/)

(/)

(/) ()


()



() : ()
 - : () ()
 () /
 ()
 ()
 () ()



(/) : ()
 (/) (/) : . ()
 : ()
 - : ()
 :
 :
 :
 : ()
 (/) : ()
 (/) ()
 :
 (/)
 : ()
 ()
] (/)
 / :
 . [/ . /




الفهارس :


- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- فهرس القواعد الأصولية .
- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .
- فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة .
- فهرس الموضوعات .




			طرف الآية
-			﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
		=	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾
		=	﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾
		=	﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾
		=	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾
- -		=	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾
		=	﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾
			﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾
		=	﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
			﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
			﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ﴾





			طرف الآية
			﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾
			﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
			﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
		=	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾
			﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾
- - - - - - -			﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾
-			﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾
			﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
			﴿ فَقُلْ ءَأَذِنُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾
			﴿ وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَيْجِّ ﴾
		=	﴿ يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾
			﴿ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾
			﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ ﴾
			﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾



			طرف الآية
		=	﴿ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾
			﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾
			﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾
		ق	﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾
		=	﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴾
			﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾
			﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴾
		=	﴿ قُرْآنَ الْبَيْتِ ﴾
		=	﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
			﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾












- - - - -	
- - - - -	
-	
- - - - -	
-	
- - - - -	
- - - - -	
- - - - -	
- - - - -	
- - - - -	




- -	
- - - - -	
- - - - - - - - - - - - - - -	
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -	
- - - - -	




-	
- - - - - - - -	
- - - - -	
-	
-	
- - - - - - - -	
- - - - - - - -	
- - - - - - - -	



- - -	
-	
- - - - - - -	
- - - - - - - - - - - - - -	
- - - - -	
-	




- - -	
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -	
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -	




- - - - - - -	
------------------	--


- -	
- - - - - - - - - - - - - - -	
- - - - -	
- - - - -	
- - - - - - - - - -	
- - - - -	
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -	



- - - - - -	
- - - - -	
	()











	().
	().





	.







. ●




: - - :
- :
.: : -
.: () -
() -
: - / -
: - () -
() -
: -
() -
: :



: - - . -
: : - - ()
- / - : ()
:
/
. : - -
: - - ()
:
- :
. - : -
: () :
:
- -
:
.:
- -



. : - - .
 () - . :
 - . :
 . : - ()
 . :
 - - / - . :
 () -
 () . - -
 . ()
 : -



- ()

. ()

: - - -

. : - - - ()

. : / -
: ()

.
:


:

. - / -


- / - ()

. : :


:



. : ()
 () -
 .
 -
 : - - ()
 .
 -
 . - -
 -
 : ()
 .
 -
 : ()
 .
 -
 . : ()
 () : -
 : -
 . - -
 . : () -
 .
 () -
 .
 () -



. : - -
 - -
 .
 () -
 . - -
 :
 - - () -
 -
 : : - -
 .
 : - -
 :
 - - () -
 . :
 : - -
 .
 () -
 : . -
 () -
 . : . - -
 -



: ()

()

:

-

:

-

-

()

-

.

-

.. :

-

.

-

.

:

-

-

-

: ()

.

-

:

-

-

:

-

:

-

-

()

-

.

:


()

-

-

:

.



()

-

.

-

- / - /

.

∴

-

. -

-

. ∴ - - -

-

. -

()

-

∴

-

. ∴ -

-

. ()

-

- / -

.

∴


-

∴ - -

.

∴ ()

-




()

()

()

- / -

()



() -

. : - -

() -

: - - -

.

: () -

.

: () -

.

() -

: : - - -

.

() -

: : - -

.

() -

.

:

: () -


.

() -


: - - -

-


: -




. : - -
 . - ()
 ()
 ()
 . : : -
 ()
 . - :
 : : - -
 . : - - ()
 . - :
 - : -
 : : -
 - : -




. : - -
 - - : ()
 . - . :
 . :
 ()
 . : - -
 - - :
 . : -
 - :
 . :
 - :
 () : ()
 () ()
 . :
 : -



. : () -
- -
.
: - / - -
- - .
- -
- .
- / : -
.
- -
() -
- -
- -
- ()



. : - - -
 - - () -
 . :
 () -
 . - :
 () -
 - :
 : -
 . - - -
 : () -
 . -
 - : -
 : () -
 . -
 - : -



: - - : ()

. .

- - ()

. :

. - ()

()

()

. - -

:

: - -

: - -

.


. -

()


: ()


. -

: ()




. .
 -
 ()
 .
 ()
 . :
 : - ()
 . -
 :
 . -
 ()
 .
 . :
 ()
 . :
 . : -
 . : -





. () () -
() -
. (/) -
() -
() -
. () -
. (/) -
() -
. () () -
() -
. () () -





.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



تقويم والحمد لله أولاً وآخراً

